E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/17
6 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
٢-٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣
البند ٨ من جدول الاعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ابعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين

تقرير أولي أعده السيد ع. ش. الخصاونة والسيد ر. هاتانو

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة-	.....	١ -٩	١
أولا-	طبيعة نقل السكان ونطاقه ومدى شيوعه.....	١٠ -١٧	٣
ثانيا-	تبين صلة نقل السكان باعمال اللجنة الفرعية في مجملها..	١٨ -٢٩	٥
ثالثا-	ظروف وسمات السياسة التي يحدث في ظلها نقل السكان.....	٣٠ -٧٩	٩
	ألف - سياق الحرب/النزاع المسلح.....	٣٣ -٤٥	٩
	باء - نقل السكان في غير أوقات الحرب.....	٤٦ -٧٩	١٣
رابعا-	الاثر التراكمي.....	٨٠ -١١٤	٢٤
	ألف - الاثار اللاحقة بالسكان.....	٨٣ -١٠١	٢٤
	باء - العواقب المترتبة بالنسبة للدول.....	١٠٢-١١٤	٢٩

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامسا-	الاتفاقات والمعاهدات الثنائية لنقل السكان.....	١١٥-١٤١	٣٣
ألف-	"اتفاقات حق الاختيار" المبرمة فيما بين الحربين	١١٦-١٢٧	٣٣
باء-	في سياق الحرب العالمية الثانية.....	١٢٨-١٣٧	٣٦
جيم-	عمليات النقل فيما بعد الحرب.....	١٣٨-١٤١	٣٩
سادسا-	مبادئ وقواعد المعايير الدولية القائمة السارية على نقل السكان.....	١٤٢-٢٩٣	٤١
ألف-	ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولية ومحاكمات نورمبرغ.....	١٤٤-١٥٢	٤١
باء-	القانون الإنساني.....	١٥٣-١٨٢	٤٣
جيم-	قانون حقوق الإنسان.....	١٨٣-٢٧٤	٥٠
دال-	اتفاقات دولية أخرى.....	٢٧٥-٢٧٦	٧٣
هاء-	القانون الإقليمي.....	٢٧٧-٢٩٣	٧٣
سابعا-	حقوق الدول المتأثرة.....	٢٩٤-٣١٥	٧٨
ألف-	سيادة الدول.....	٢٩٥-٢٩٩	٧٨
باء-	التنمية الوطنية.....	٣٠٠-٣٠٧	٧٩
جيم-	الغرض العام.....	٣٠٨-٣١٠	٨٣
دال-	نقل السكان دون رضاهم.....	٣١١	٨٣
هاء-	حقوق الدول بالنظر إلى مسؤوليات المواطنين.....	٣١٢-٣١٥	٨٤
ثامنا-	القانون الناشئ والمعايير الناشئة.....	٣١٦-٣٦١	٨٦
ألف-	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.....	٣١٧-٣٢٣	٨٦
باء-	مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول.....	٣٢٤-٣٢٨	٨٨
جيم-	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.....	٣٢٩-٣٣٠	٨٩
دال-	مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.....	٣٣١-٣٣٦	٨٩
هاء-	معايير البنك الدولي.....	٣٣٧-٣٤٦	٩١
واو-	استصدار الفتاوى.....	٣٤٧-٣٥٧	٩٥
زاي-	مسائل أخرى.....	٣٥٨-٣٦١	٩٨
تاسعا-	استنتاجات أولية.....	٣٦٢-٣٨٢	٩٩
ألف-	بعض المشاكل في مجال القانون الدولي.....	٣٦٥-٣٦٧	٩٩
باء-	ثغرات في الحماية الدولية.....	٣٦٨-٣٧١	١٠٠
جيم-	اتجاهات نحو مزيد من التطوير القانوني.....	٣٧٢-٣٧٤	١٠١
دال-	سبل الانتصاف الممكنة.....	٣٧٥-٣٨٢	١٠٢
عاشرا-	توصيات أولية.....	٣٨٣-٣٨٦	١٠٥

مقدمة

١ - في القرار ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالنظر لما للنقل الجماعي للسكان ، وخاصة حيثما تستحثه أو تنظمه السلطات الحكومية ، من آثار خطيرة دوما على التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للسكان المتأثرين به ؛ أن تنظر في المسألة خاصة من ناحية أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما فيه السياسات والممارسات المتعلقة بتوطين المستوطنين وإقامة المستوطنات ، وذلك في دوراتها المقبلة تحت بند جدول الاعمال المعنون: "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٢ - وفي القرار ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، لاحظت اللجنة الفرعية ، أن توطين المستوطنين ونقل السكان لقيا اهتماما واضحا في قرارات متنوعة تخص بلدانا محددة اعتمدتها اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٠ وما سبقه ، وأحاطت علما بالورقة القطرية المقدمة من السيدة كريستي أ. مبونو (E/CN.4/Sub.2/1991/47) عن هذا الموضوع ، فسلمت بأن نقل السكان يؤثر على جقوق الإنسان والحريات الاساسية للسكان المعنيين ، بمن فيهم السكان الاصليون والسكان المنقولون والمستوطنون ، وقررت أن تُضَمِّن برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات ، بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه القضية .

٣ - وفي دورتها الرابعة والاربعين ، وفي القرار ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي اعتمد بدون تصويت ، عهدت اللجنة الفرعية إلى السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو كمقررين خاصين بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات ، وطلبت منهما أن يبحثا في الدراسة التمهيدية سياسات وممارسات نقل السكان ، بمعناه الاوسع ، بهدف تحديد الخطوط العامة للمسائل التي يجب تحليلها في التقارير اللاحقة ، ولا سيما الأبعاد القانونية وأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، وتطبيق المبادئ والصكوك القائمة فعلا في مجال حقوق الإنسان ، وتقديم الدراسة الاولية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين .

٤ - وفي الدورة ذاتها ، قدمت السيدة كلير بالي ورقة عمل أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1992/WP.1) .

٥ - وعمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها التاسعة والاربعين ، بالمقرر ١٠٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد ، إلى تأييد قرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٣ . وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت اللجنة القرار ٧٠/١٩٩٣ المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" ، والقرار ٧٧/١٩٩٣ المعنون "الطرد القسري" ، والقرار ٩٥/١٩٩٣ المعنون "الاشخاص المرحّلون محليا" ، وكلها لها صلة مباشرة بموضوع نقل السكان .

٦ - وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٩٩٣/... المؤرخ في ... على مقرر اللجنة ١٠٤/١٩٩٣ .

٧ - وهذه الوثيقة تمثل التقرير الأولي بشأن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات . ويصف هذا التقرير الظروف التي يتم فيها نقل السكان ، فضلا عن آثاره التراكمية . وهو يضع قائمة بالمعايير الدولية المناسبة مع التركيز أساسا على القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، وما يتصل بالموضوع من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية لتبادل السكان .

٨ - ويختتم التقرير بالتوصية ببعض النهوج في هذا المجال ، بما في ذلك سبل العلاج المحتملة لمواجهة المشكلة .

٩ - ويرحب المقرران الخاصان بالتعليقات أو المقترحات المتعلقة بهذا التقرير الأولي ويلتمسان تأييد اللجنة الفرعية للتوصيات الأولية مما يتيح لهما مواصلة العمل وفقا للخطوط المقترحة .

أولا - طبيعة نقل السكان ونطاقه ومدى شيوعه

١٠ - إذا كان نقل السكان قد ساد كوسيلة من وسائل في إدارة شؤون الدولة عبر جميع عصور التاريخ المدون ، فإنه يمكن وصف عصرنا الحالي بأنه قرن الأشخاص المرحّلين . ووفقا لمصادر الأمم المتحدة ، يبلغ الرقم الحالي للاجئين المسجلين في العالم نحوا من ١٨ مليون[١] . إلا أن الأشخاص المرحّلين من الفئات الأخرى قد يتراوح ما بين ٣٠ إلى ٣٤ مليون شخص إضافي[٢] ، بينما ثمة عدد كبير قد يكون غير داخل في هذا الحساب .

١١ - وقد أظهرت الحرب العالمية الثانية الآثار المحتملة المدمرة التي تنتج عن عمليات ترحيل السكان . غير أن الإجراءات التالية للحرب التي تتخذ ، بما في ذلك اصدار القوانين والاتفاقيات الدولية ، لم تدرء استمرار هذه الظاهرة ، بل ظلت سمة مشتركة من سمات سياسات الحرب والسلم على السواء . وليس هناك أدنى شك في أن حركات السكان اللافتة للنظر تحمل في طياتها آثارا على العلاقات المحلية والدولية على السواء . وبالنظر إلى المعلومات التاريخية المتاحة ، فإنه يمكن التنبؤ بهذه الآثار ، وهي عادة آثار سلبية ، وغالبا ما تكون مصدراً لعدم الاستقرار العالمي وتمثل تهديدا للأمن[٣] .

١٢ - إن الآثار الباقية الناجمة عن سياسات نقل السكان ماضيا بما انطوت عليه من توطين للمستوطنين ظلت تواجه الدول التي ظهرت حديثا ، ولا سيما في الاتحاد السوفياتي سابقا ، حيث كان يعيش نحو ٦٥ مليون مواطن من المواطنين السوفيات سابقا خارج جمهوريتهم الأصلية[٤] . مثل هذه النتائج الناجمة عن نقل السكان وتوطين مستوطنين أجانب تعوق في الوقت الحالي ممارسة حق تقرير المصير من قبل أولئك السكان . إن فشل المجتمع الدولي في توفير سياق قانوني في الشرق الأوسط أسهم في الاحتلال المستمر المانع لتقرير المصير للشعب الفلسطيني وفي إنكار الحقوق الأساسية للشعب الكردي . وهذه الديناميكية تظل ملازمة للموقف المتفجر والبالغ الخطورة غالبا والذي ساد المنطقة خلال نصف القرن المنقضي .

١٣ - بالإشارة إلى حالة تقليدية تتعلق بنقل السكان الداخلي أشارت اتهامات دولية ، مضادة أصدر الأمين العام بيانا عاما في عام ١٩٨٥ ليحتج على "التقارير المتكررة الخاصة بالاحتجاز التعسفي والنفي واجتثاث الأسر من موطنها الأصلي" في جنوب افريقيا . وبعد مضي أربع سنوات ، دعا إلى اجتماع في الخرطوم من أجل وضع تدابير تمنع المجاعة والموت اللذين يتعرض لهما "السكان المرحّلون المتضررون" من الصراع الدائر هناك . وبالإضافة إلى حالات صراع بين مختلف المجموعات الإثنية لقيت قدرا من الدعاية ، فإن بعض عمليات التنمية الاقتصادية قد أتت بنتائج مماثلة فيما يتعلق

بنقل السكان خلال فترات السلم . وفي السنوات الاخيرة ، اتجه اهتمام البنك الدولي بشكل متزايد إلى العواقب المترتبة على مشروعاته من ناحية حقوق الإنسان وبالاحتجاجات الدولية على هذه المشروعات ، التي أدت إلى ترحيل مئات الالاف من المدنيين الذين لا حول لهم ولا قوة .

١٤ - إن نقل السكان ، الذي يعرف بعدد من المرادفات الاخرى ، ينطوي على تحركات للسكان نتيجة لعمليات سياسية و/أو اقتصادية تشترك فيها الحكومة أو بعض الوكالات المخولة من الدولة ، هذه العمليات تسفر عن نتائج مقصودة أو غير مقصودة تؤثر على حقوق الإنسان للسكان المنقولين ، كما تؤثر على سكان المنطقة التي تم نقل المستوطنين إليها .

١٥ - إن مصطلح "نقل" يعني ضمنا الاستهداف من وراء حركة السكان ، غير أنه ليس من الضروري أن يكون المكان المقصود قد تم تحديده مسبقا . وقد يكون دور الدولة في نقل السكان ايجابيا وقد يكون سلبيا ، ولكنه يسهم في الطابع المنظم والقهري والمتعمد لنقل السكان ، سواء إلى داخل منطقة معينة أو إلى خارجها . وبالتالي ، يوجد عنصر القوة الرسمية ، أو القهر ، أو الإهمال الضار في سياسة الدولة أو ممارساتها . إن دور الدولة قد ينطوي على إعانات مالية ، أو تخطيط ، أو إعلام عام ، أو عمل عسكري ، أو اختيار للمستوطنين ، أو تشريع أو أي عمل قانوني آخر أو حتى إقامة العدل .

١٦ - منذ آلاف السنين خبرت الحكومات والمجتمعات مثل هذا النقل ، وربما كانت نتائجه من ناحية حقوق الإنسان متشابهة ، سواء كان المتسبب في إعادة التوطين هو عمل عسكري أو ثورة سياسية أو كارثة من الكوارث الطبيعية . إن الاهتمام الاساسي لهذا التقرير يكمن في الآثار الحالية والباقية والمحتملة لعملية نقل السكان على حقوق الإنسان ، من حيث صلتها بدور الدولة ومسؤولياتها في إطار القانون الدولي .

١٧ - ثم إن نقل السكان تم بهدف تعديل التركيب الديموغرافي لمنطقة معينة ، وفقا لاهداف سياسة بعينها ، أو للايديولوجيا السائدة ، وخاصة عندما تؤكد تلك الايديولوجيا أو السياسة هيمنة مجموعة معينة على مجموعة أخرى . إن الهدف من نقل السكان قد يشمل الاستيلاء على إقليم معين أو السيطرة عليه ، أو غزو عسكري ، أو استغلال للسكان الاصليين أو لمواردهم . إن عمل الدولة المستند إلى مثل هذه الاسباب لم يقتصر على ايلام السكان والمجتمعات والجاليات الضعيفة فحسب ، ولكنه كثيرا ما أثبت أن التحكم فيه أمر متعذر على المدى الطويل . إن آثار نقل السكان ، وخاصة حينما تقترن بصراعات إثنية عميقة وتدهور في البيئة وبمقاومة أو حتى بعملية انفصالية ، قد تؤثر في نهاية المطاف على ركيزة الدولة ذاتها .

ثانيا - تبين صلة نقل السكان بأعمال اللجنة الفرعية في مجملها

١٨ - إن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك تطهير المستوطنين ، تشمل عددا من الاهتمامات التي تخص اللجنة الفرعية . فصلب موضوع أعمال اللجنة الفرعية ، وهو الاقليات ، كان مناط الجهود التي بذلها المقرر الخاص ، الذي عيّن بعض الحالات الدينامية في العلاقة بين الاقليات ومجموعات السكان المهيمنة ، واعترف بأن تجربة نقل السكان تستحق اهتماما خاصا(٥) . وفي تقريره المرحلي الثاني ، أبرز السياسات الاجتماعية المستندة إلى مفاهيم ايديولوجية للدولة وللأمة والتي تتبعها الحكومات بهدف إبادة بعض المجموعات السكانية المتميزة أو تهميشها أو استغلالها (أو استغلال مواردها) وذلك عن طريق اقتلاع أفرادها من مساكنهم ومن أراضيهم . والتقرير الحالي يتوسع في بيان مظهر سائد من مظاهر هذه الدينامية ، وعلاقته بمصب اهتمام اللجنة الفرعية ، سيكشف عنها في مواضع متعددة من هذه الوثيقة .

١٩ - إن الاتجاهات الحديثة المتسمة بالعنصرية والتمييز والتعصب وكره الاجانب ، كما يبرزها تقرير الامين العام إلى اللجنة الفرعية في ١٩٩٣(٦) ، متأصلة في ايديولوجيات جديدة قوامها "العرقية" وتنادي بالاختلاف الثقافي الذي تزعم أنه لا يمكن التغلب عليه . إن التركيز على الثقافة والتمييز والمفاهيم الاخرى المرتبطة بذلك تؤكد الحاجة إلى توسيع بارامترات الجدل المتعلق بالعنصرية في ضوء الواقع الحالي . وحيث أن موضوع العنصرية المطروح على صعيد منظومة الامم المتحدة قد استوعبه إلى حد كبير الصراع ضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، يمكن تعزيز الاهتمام الجديد بسمات وآليات أخرى مرتبطة بالعنصرية عن طريق عمليات التحري الجارية والمقبلة بصدد أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان .

٢٠ - إن موضوع نقل السكان مكمل أيضا لعدد من القضايا التقليدية التي يشملها نشاط اللجنة الفرعية . ومن ضمنها "الحق في مغادرة البلد والعودة إليه" . فهو حق أساسي ويرتبط بوضوح بنقل السكان . ويمكن أن يتجلى نقل السكان كسمة من سمات حالات خاصة تنطوي على تقييد حقوق الإنسان وتستحق الاهتمام في مثل هذا السياق . فمثلا ، قد تنطوي ممارسة الدولة لسلطات خاصة ، في بعض الحالات ، على بعض مظاهر نقل السكان ، وبالتالي ترتبط بأعمال اللجنة الفرعية الخاصة بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ(٧) .

٢١ - وقد اتخذت اللجنة الفرعية أيضا مبادرة الاهتمام بحالة حقوق الإنسان للاشخاص المشردين داخل بلدانهم . وهذا المجهود توخّى تحسين حماية حقوق الإنسان التي

لا تغطيها عادة أنشطة وكالات الإغاثة أو الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تقتصر ولايتها على اللاجئين عبر الحدود فقط . ولما كان هذا العمل يتناول الآثار السيئة لنقل السكان داخل الدول وتحسين آليات المساعدة الإنسانية ، يهدف هذا التقرير إلى النهوض بالهدف المشترك عن طريق التركيز على القضايا القانونية الدولية المتصلة بالسياسات والممارسات التي تسبب الترحيل . وفي عملها من أجل تحقيق الحماية ومنع نقل السكان المنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان ، وجدت اللجنة الفرعية في عمل لجنة حقوق الإنسان ما يشجعها على تناول هذه المشكلة العالمية ، آخذة بعين الاعتبار الدراسة الشاملة التي أعدها السيد فرانسيس م. دانغ ، ممثل الأمين العام لقضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالأشخاص المرحّلين داخل بلدانهم[٨] . إن إسهامات أهل الخبرة ، والأعمال الفوثية ، والمشورة الفنية الصادرة عن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، التي يشمل مجال عملياتها أداء الخدمات ، ونشر المعلومات وتحليل السياسات ، كلها جديرة هي الأخرى بالتقدير .

٣٢ - والمفروض أن تفيد الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين ، من توضيح القانون الخاص بنقل السكان ، وخاصة عندما تكون الفئات السكانية الضعيفة هي المعرضة لعملية تعسفية تهدف إلى نقلها أو ترحيلها بصورة جماعية دون اتباع الإجراءات الواجبة . وبالاقتران مع أعمال أخرى للحماية من جميع أشكال التمييز[٩] ، تتناول هذه الجهود تدابير تطلعية تتصدى لحقوق الإنسان والهجرات الجماعية[١٠] . وإن العمل الخاص بتحديد مصادر نقل السكان وسماته قد يرتبط بالأهداف الإنسانية لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، ولا سيما الفريق العامل المخصص للإنذار المبكر بحدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والمشردين التابع للجنة التنسيق الإدارية[١١] .

٣٣ - وفي عام ١٩٩٢ ، أعادت اللجنة الفرعية تأكيد مقررها بشأن إعادة النظر في موضوع الطرد القسري كنمط فاضح ومتواصل من انتهاكات حقوق الإنسان واتخذت خطوات نحو زيادة تحليل هذه الممارسة[١٢] . واعتمدت لجنة حقوق الإنسان لاحقا - بدون تصويت - قرارا ترجو فيه من الأمين العام أن يضع تقريرا تحليليا عن ممارسة الطرد القسري لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخمسين[١٣] . إن الطرد القسري قد يشكل إحدى الآليات الأساسية لنقل السكان ولا سيما عندما يمارس على نطاق واسع ويستهدف مجموعة سكانية متميزة . وبالتالي ، مما يبعث على التشجيع ، أن تبحث هذه القضية في التقرير المقبل للأمين العام .

٣٤ - ومن ناحية منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تطوير وتدوين القانون ، تجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الفرعية لنشر وزيادة فهم الحق في السكن ولوضع تعريف لهذا الحق الأساسي من خلال المقرر الخاص المعني به . ومن ضمن الإسهامات

الهامة في هذه القضية ، اعتراف المقرر الخاص بأن إنكار الحق في السكن قد يكون نتيجة للتخطيط ونقل السكان وخاصة في ظل الاحتلال الأجنبي(١٤) . إن عملية إنكار الحق في السكن الملائم والظروف الناتجة عن ذلك قد تكون قاسية بما فيه الكفاية إلى حد أن بعض المؤلفين رأى أن لها علاقة "بالتعذيب وغيره من ... المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(١٥) .

٣٥ - إن موضوع الدراسة التي يعدها الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالسكان الأصليين له ارتباط واضح وقوي بممارسات نقل السكان ماضيا وحاضرا . إن تقدم الفريق العامل في الإبلاغ بالأوضاع التي تمس السكان الأصليين وفي وضع مشروع الإعلان الدولي بشأن حقوق السكان الأصليين يعكس المجهودات المتكاملة لدرء آثار نقل السكان مستقبلا على هذه الحقوق الأساسية . وإسهامات الفريق العامل في القانون الناشئ هي موضع مناقشة في هذا التقرير .

٣٦ - إن أوجه الحظر القائمة فيما يخص نقل السكان واردة في قرارات اللجنة الفرعية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتصل بحالات معينة . وظل نقل السكان سمة أساسية من سمات حالة حقوق الإنسان في دول ومناطق مختلفة عُرضت على الأمم المتحدة بصددها نزاعات على مر عقود من الزمن ، ومنها قبرص وجنوب إفريقيا وفلسطين وكمبوديا وتيمور الشرقية ، وفي العقد الماضي هايتي وبوروندي والسودان والعراق ، وكذلك بصفة خاصة "التطهير العرقي" المهلك في يوغوسلافيا السابقة .

٣٧ - ومع التركيز في الآونة الأخيرة نسبيا على طبيعة التنمية وآثارها على البيئة والسكان ، تجد اللجنة الفرعية الآن نفسها في موقف يسمح لها بفهم تجربة السكان المتأثرين بالنقل في سياق تنمية الهياكل الأساسية على نطاق واسع . ومثل هذه العمليات الاقتصادية ودور الوكالات الدولية المموِّلة وسياساتها برزت بوصفها البؤرة التي يركز عليها عمل اللجنة الفرعية في تقرير المقرر الخاص عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٦) . وهناك حالات مرتبطة بذلك أمام اللجنة الفرعية وينطوي على ظاهرة نقل السكان كنتيجة لشكل من أشكال التنمية الواسعة النطاق ، إلا أن اللجنة الفرعية لم تتخذ أي إجراء محدد في هذا الصدد .

٣٨ - وجدّت ، منذ أن انعقدت اللجنة الفرعية لأول مرة في عام ١٩٤٩ ، أحداث وتطورات ذات دلالة فيما يتعلق بوضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقسر الموجه من الدولة والذي يستهدف الأفراد والجماعات بصفة عامة والتحركات غير الطوعية للسكان بصفة خاصة . والتقرير الحالي يأخذ ذلك في الاعتبار ويفيد في تدعيم هذه التطورات على صعد مختلفة في مجال القانون الدولي القائم والناشئ وذلك من أجل

استكشاف الاحتمالات القانونية لمعالجة ومنع أي انتهاكات لحقوق الإنسان قد تظهر نتيجة للقصور في فحص الظاهرة .

٢٩ - إن مبادرة الاهتمام بنقل السكان قد تخ في الهدف النهائي المتمثل في منع التمييز وحماية الاقليات وذلك عن طريق الاعتراف بالانتهاكات الشائعة والتي تحدث منذ زمن طويل ولم تعالج حتى الآن بطريقة مناسبة ، وعن طريق تطوير القانون وتدعيمه كإجراء وقائي . ومن المهم ، في هذا الصدد ، تشخيص جذور الانتهاك وآلياته وتوضيح علاقته بالقانون الدولي الذي تم تطويره .

ثالثا - ظروف وسمات السياسة التي يحدث في ظلها نقل السكان

٣٠ - إن الظروف التي تجبر السكان على ترك مساكنهم أو يُضغط عليهم في ظلها من أجل ذلك هي ظروف متنوعة ؛ فيمكن أن تتم عمليات النقل نتيجة لصراع مسلح أو في أوقات السلم . إن هاتين الفئتين العريضتين لنقل السكان تتوافق مع التصنيفات القانونية المرتبطة بمناقشة الاسباب . إن الممارسة والتبريرات الرسمية لنقل السكان قسرا لم تتغير بشكل ملموس طوال التاريخ ، وكذلك لم تتغير آثاره . بيد أن النواحي الفنية ربما تقدمت ، من أجل زيادة فاعلية أو سرعة عملية النقل .

٣١ - إن أسباب نقل السكان قد تكون مثيرة أو قد تكون خفية ، ووليدة المكر . والنقل يمكن أن يتم بطريقة كثيفة ، أو قليلة الكثافة ، بحيث يؤثر على السكان بطريقة تدريجية أو متزايدة . والاجزاء التالية تهدف إلى إلقاء الضوء على الحالات المختلفة المرتبطة بنقل السكان وعلى مصادره . إلا أن هذه المناقشة أياً كان شمولها لا تدّعي أنها تستوفي كل الجوانب . كما أن هذه الفئات لا ترد على سبيل الحصر ، حيث أي ظروف معينة قد تتضافر فتسبب نقل السكان .

ألف - سياق الحرب/النزاع المسلح

٣٢ - تعنى فئات الاسباب التالية بنقل السكان الناتج عن العمليات العسكرية أو شبه العسكرية . فالنقل قد يخدم مجموعة أهداف استراتيجية أو سياسية أو إنسانية . ويمكن أن يقوم بها أي طرف في نزاع معين ؛ إلا أن نقل السكان التالي للنزاع ، عادة ما كان يمارسه المنتصر أو المحتل في الفترات التاريخية المختلفة . وبالتالي فإن هذه الفئة تشمل النقل الذي يتم أثناء النزاعات أو بعدها .

١ - الضرورة العسكرية

٣٣ - إن الاحداث المثيرة المرتبطة بالحروب الاهلية والدولية ، وما يرتبط بها من تحركات المقاتلين ومن أضرار قد تهدد المدنيين وما يملكونه من مرافق مما يجرهم إلى الهرب ؛ وبداعي الضرورة العسكرية وقت الحرب ، أو كوسيلة لحماية المدنيين ، يجبر السكان على ترك منازلهم . ورغم أن قوانين الحرب تمنع ترحيل السكان المدنيين إلا أن ترحيلهم خدمة لاهداف استراتيجية ، لم يغب عن تجارب الإنسان .

٣٤ - إن العنف السياسي والعنف المضاد في شكل مذابح منظمة وعمليات تطهير قد يوجه ضد أعضاء في جماعات وجاليات متميزة ، بصرف النظر عن مركزها أو انتمائها أو دورها

السياسي . ويمكن أن يتم تعديل الولاية القضائية ومناطق النفوذ ، بما في ذلك الحدود البلدية ، أو الحدود بين الدول المتجاورة . وما ينتج عن ذلك من هروب واعادة استيطان خارج الموطن العادي أو خارج الحدود قد يشكل في بعض الحالات الاستجابة الوحيدة الممكنة من جانب المسلح[١٧] إزاء الاضطهاد الذي يتعرض له .

٢ - الاحتلال الاجنبي

٣٥ - من الحيل الرئيسية التي تستخدمها سلطة الاحتلال لغرض سيطرتها على إقليم معين هي توطين الرعايا التابعين لها أو أي مجموعة مكانية أخرى يمكن أن تثق فيها . ورغم أن أولئك السكان قد يخدمون هدفا عسكريا أو بل قد تسلحهم سلطة الاحتلال ، إلا أن المستوطنين الذين يتم تسكينهم في الاراضي المحتلة يوصفون من قبل سلطة الاحتلال بأنهم مواطنون "مدنيون" . وبالتالي ، فسلطة الاحتلال تؤكد في نهاية الأمر أن اهتمامات إنسانية تحدوها على البقاء في الإقليم ، من أجل بسط حمايتها على السكان الذين تم توطينهم . إن هذه الحجة يمكن أن تقترن بادعاءات ايديولوجية أخرى تتعلق "بحق" المحتل في أن يمتلك الإقليم لأمن مزعوم وأسباب إنسانية ، أو حتى على أساس حقوق ، مثل "الحقوق التاريخية" التي لا تستند إلى أي أساس قانوني . ودائما ما ترتبط هذه السياسة بطرد للسكان الاصليين يحدث على نطاق واسع و/أو بالتدريج . وفي مثل هذه الحالات ، فإن حق السكان الاصليين في العودة عادة ما يغمط ، لأسباب يدعى أنها "أمنية" ، وذلك رغم الالتزام السابق من سلطة الاحتلال بأن تحترم حق اللاجئين في العودة .

٣٦ - وبالإضافة إلى ادعاءات المحتل الامنية ، فإن توطين المستوطنين التابعين لسلطة الاحتلال قد يستخدم أحيانا ومن ورائه استراتيجية غير عسكرية أعدت للمستقبل . وفي حالة تسوية وضع الإقليم المتنازع عليه عن طريق استفتاء عام يتم إجراؤه ، فإن هذا الإجراء الديمقراطي المزعوم قد يتأثر إلى حد كبير بمشاركة السكان المستوطنين على قدم المساواة بينهم وبين السكان الاصليين . وحتى إذا أدى هذا الإجراء إلى انفصال محتمل للاراضي المحتلة عن سلطة الاحتلال ، فإن مشاركة المستوطنين قد تؤثر على الاتفاقات والشروط الخاصة بوضع الإقليم مستقبلا بطريقة تخدم المحتل السابق .

٣٧ - وبالإضافة إلى تسهيل أو توجيه تدفق سكانها من خلال الاستيطان ، بإمكان سلطة الاحتلال أيضا مخالفة أحكام القانون الدولي بطرد الأفراد أو المجموعات من الاراضي المحتلة ، واتباع السياسات التي لا تراعي حقهم في الإقامة ، أو تخلق ظروفا اقتصادية أو مدنية تجبر السكان الاصليين على المغادرة . وثمة عدد كبير من التدابير ، التي تشمل الضغوط الاقتصادية وتغيير السياق القانوني أو استخدام القوات المسلحة

(بما فيها المستوطنون المسلحون) ، والتي دائما ما تطبق على أثر الاستيلاء على إقليم ما ، بما يترتب على ذلك من نقل للسكان الاصليين خارج الاراضي المحتلة .

٣ - ذريعة "الامن القومي"

٣٨ - قد تقرر السلطات في دولة ما ، في ظل تهديد عسكري وهمي أو حقيقي ، ان فئة من المواطنين أو من المقيمين - تحدد بحسب الاصل العرقي أو الدين أو غيرهما من المعايير - ويرى أنها تجسد هذا التهديد الواقعي أو الافتراضي . وقد تعمد السلطات إلى نقل أعضاء من هذه المجموعة الخاصة خارج الحدود أو إلى معتقل ينشأ للغرض . ومن أجل كسب التأييد الشعبي لمثل هذه السياسة ، يُبذل مجهود إعلامي ، قد يتحدى نواحي الحظر الواردة في القانون الدولي والمانعة للدعاية الرامية إلى التحريض على التمييز العنصري(١٨) . وفي الاثناء ، قد تُصادر أملاك المجموعة المستهدفة ، ويشتت شمل العائلات ، كما يمكن أن تنشأ غير ذلك من الظروف المجحفة(١٩) .

٤ - الغذاء والرعاية الصحية كسلاح

٣٩ - وجّه الانتباه في مرحلة حديثة نسبيا ، وكنتيجة لحالات راهنة من الحرمان الحاد المؤدي إلى نقل السكان ، واستهداف بعض السكان من خلال حرمانهم من الغذاء أو مما يحتاجون إليه من الرعاية الصحية . وعن طريق تحويل هذه الاحتياجات الاساسية إلى أداة للمراقبة الاجتماعية ، خلقت الدول أو فاقمت الأزمات السياسية من قبيل النزاعات الاهلية أو الدولية . ومن الامثلة البارزة على هذه الظروف المتسببة في نقل السكان ، العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أخرى والتي من آثارها السلبية البالغة تحديد الغذاء والرعاية الصحية للمدنيين وحرمانهم منهما ، خاصة عندما يقترن هذا الحرمان بالنزاع المسلح أو يعقبه ، حيث قد تنتج عنه فوضى وحالات تشريد للسكان المدنيين داخل حدود الدولة المتضررة ، أو عبر الحدود الدولية .

٤٠ - كما أن الاشخاص الذين تحيق بهم الكوارث الطبيعية قد يتحولون هم أيضا إلى هدف للحرمان من الغذاء ومن الرعاية الصحية عندما تتعمد السلطات أو يتعمد المقاتلون تجويع السكان لاهداف سياسية ، أو عند عدم الوفاء بالالتزامات الإنسانية على أساس ايديولوجي أو لاي دافع آخر عقابا للسكان المتضررين .

٥ - عمليات نقل السكان في فترة ما بعد النزاع

٤١ - إن الحروب التي دارت رحاها هذا القرن ، ولا سيما الحروب الاهلية ، شنت استنادا إلى حد كبير إلى أسس إثنية أو طائفية ، وكان السكان غير المقاتلين

يشعرون بما تولده هذه الحروب من العداء . إن نقل السكان أثناء النزاع قد يعكس هذا العداء أو قد يظهر كنتيجة للبحث عن قرار سريع يفصل بين الأطراف المتنازعة وينطوي على الفصل بين المدنيين على أسس إثنية . ويمكن أن تُتخذ مثل هذه التدابير إما بموافقة الأطراف ، أو عن طريق فرضها من قبل طرف في النزاع (هو عادة الطرف المنتصر) .

(أ) تفضيلات القوة المنتصرة

٤٢ - أثناء أو بعد الصراعات المسلحة بين الدول أو داخل الدولة الواحدة ، تمثلت الممارسات الماضية في قيام القوة المنتصرة بتهيئة الظروف لتحركات بعض السكان ، بالاستناد إلى معايير إثنية أو جغرافية . وهذه الظروف قد تشمل اتفاقيات ثنائية أو دولية بين الحكومات تنطوي على درجات مختلفة من الحماية لحقوق الإنسان . وعمليات النقل هذه كثيرا ما تقترن بعمليات نقل إقليمي قد تنطوي على موافقة الدولة (الدول) المتأثرة ، سواء كان ذلك عن طريق التعبير الواضح أو الاتفاق الضمني . ومن جهة أخرى ، تم نقل السكان في بعض الحالات قسرا بالنسبة لسكان الدولة المهزومة ، أو بالنسبة للذين هم خارج حدود هذه الدولة ولكنهم ينتمون إليها بحكم العرق أو المواطنة ، وذلك كشرط من شروط الاستسلام أو "كتعويض عيني" .

(ب) الاتفاقيات الاختيارية/معاهدات تبادل السكان

٤٣ - إن الحالات التاريخية تعكس اعتقادا زال اليوم مؤداه أن نقل السكان قد يستخدم كخيار لحل مختلف أنواع الصراعات داخل بلد معين أو بين البلدان . والاتفاق الذي يبرم بين دول معترف بها قد يوفر معيارا يخول الاتفاق النهائي على حل الصراع . إلا أن المبدأ الاساسي الذي قوامه "الطوعية" نادرا ما يستوفى ، بصرف النظر عن أهداف النقل . ولكي يستجيب النقل لمعايير حقوق الإنسان القائمة ، فيجب أن يتاح للمنقولين المحتملين خيار البقاء في منازلهم إذا فضلوا ذلك .

٤٤ - وبالإشارة الدقيقة إلى شروط اتفاقيات التبادل ، فإن بعض حالات النقل التاريخية لم تستلزم نقلا قسريا أو إلزاميا ، ولكنها شملت خيارات طرحت على السكان المتأثرين . غير أن الشروط التي تنطوي عليها المعاهدات وثيقة الصلة بالموضوع قد خلقت ضغوطا أخلاقية ونفسية واقتصادية قوية من أجل الانتقال . و"شروط الخيار" واردة في معاهدات تبادل السكان التي تشمل تغيرات الحدود ، كتلك التي حدثت بين حكومة الرايخ الثالث وبلدان شرق أوروبا(٣٠) ، وبين الاتحاد السوفياتي والدول الجديدة الناجمة عن الامبراطورية الروسية القديمة ، وكذلك بين الاقاليم التي ضمها السوفييت والبلدان المجاورة(٣١) . وشروط الخيار هذه جذورها كامنة في الممارسات الاوروبية التي ترجع على أقل تقدير إلى اتفاقية استسلام مدينة اراس (١٦٤٠) ومعاهدة بريدا بين لويس الرابع عشر وآن ملكة انكلترا (١٦٦٧) .

٤٥ - إن الطبيعة السرية لبعض المعاهدات التاريخية لتبادل السكان قد تتعارض اليوم مع المبادئ الأساسية "للممارسة السليمة للسلطة" وتكون إلى حد كبير غير عملية . إلا أن أحكام الاتفاقات المبرمة حديثا لنقل السكان خضعت للرقابة فيما يبدو لمنع الخلافات أو للمحافظة على سرية نقل للأسلحة يتم بالتوازي وبعض الترتيبات المرتبطة بذلك التي قد تنتهك القيود التعاقدية أو القانون الدولي(٣٢) . وهناك مخططات أخرى تضعها الدولة لتوجيه الهجرة (منافية لرغبات السكان المهاجرين) تضمنت هي الأخرى شروطا غير معلنة تم الاتفاق عليها كجزء من "التحالف الاستراتيجي" بين الدول المتعاونة أو داخل هذه الدول(٣٣) . إن مثل هذا النقل يرتبط عادة بفترة نزاع حقيقي أو محتمل . وعملية نقل المنقولين قد تُنظم في الظاهر لأسباب إنسانية ؛ إلا أنه قد تكون هناك دوافع أخرى مرتبطة بسياسة الهندسة الاجتماعية والمقتضيات السياسية . ورغم أن ممارسات من قبيل ما ارتبط به الرايخ الثالث تعتبر ممارسات لا يقرها الضمير ، فإن اتفاقات نقل السكان السرية قد تستمر قائمة مما يؤثر على حقوق الإنسان للسكان المعنيين .

باء - نقل السكان في غير أوقات الحرب

١ - التدهور البيئي الذي من صنع الإنسان

٤٦ - إن التدهور البيئي الذي يسببه الاستغلال الاقتصادي أو التدمير التقني قد يجعل العيش في منطقة ما غير ممكن ، الأمر الذي يستوجب نقل السكان . وكاستجابة لمثل هذه الكوارث التي من صنع الإنسان ، قد يُجبر السكان المقيمون على المغادرة نتيجة للأوضاع الناشئة وقد تقوم الدولة بإعادة توطينهم خدمة للصالح العام أو حرصا على سلامة السكان . ومن المهم النظر في أسباب التدهور في ضوء أي نموذج يبرز مسؤولية الدولة والأثر الثابت على مجموعة سكانية متميزة . إن المسؤولية التقنية عن الكوارث البيئية المؤدية إلى نقل السكان قد تنطوي أيضا على قيم مرتبطة بحقوق الإنسان وتساعد على تحديد الاستجابات المناسبة .

٤٧ - إن النقل القسري قد يكون النتيجة غير المتوقعة لتنمية يخطط لها أو تنفذ على نحو سيء بطريقة مناسبة . ففي دولة عانت معاناة كبيرة من المجاعة والانفجارات الاجتماعية خلال العقد الماضي ، أدت مخططات التنمية إلى تفاقم الموقف الداخلي . فمثلا أدى برنامج هام للتنمية إلى تدمير جزء كبير من المراعي والغابات التي كان يتعيش منها ما يقرب من ٠٠٠ ١٥٠ راع . وعندما قام البنك الدولي - في وقت لاحق - بتمويل تحويل معظم الأراضي القابلة للري إلى مزارع للقطن والسكر في أواسط

الثمانينات ، أدى تشريد السكان الناتج عن ذلك بعشرين ألف نسمة إلى الاعتماد كلية على الإعانة الغذائية الخارجية(٣٤) .

٣ - "التنمية الوطنية"

٤٨ - إن حالات التشريد الاقتصادي الناتجة عن تغيرات جذرية في أنماط الانتاج تستأثر كجزء هام من نقل السكان الذي يحدث في غير أوقات الحرب . ومثل هذا النقل قد يتم لغرض إقامة المنشآت الصناعية أو المشروعات التعدينية أو أي مشروع تجاري آخر يقام على نطاق واسع .

٤٩ - إن مشروعات تنمية الهياكل الاساسية تؤدي بانتظام إلى ترحيل السكان عن منازلهم وأراضيهم . فالمشروعات التي من نوع السدود المائية الكهربائية تخلق ظروفا تؤدي إلى الغمر وإلى تغيرات أخرى في المأوى الاساسي مما يجبر المقيمين إما على النزوح ، أو القبول بإعادة التوطين الذي تموله الدولة أو الهلاك . وفي بعض الاحيان ، تجرى عمليات نقل السكان ذات الطابع الاقتصادي هذه بالتوازي مع سياسات الدولة الخاصة بالهندسة الاجتماعية والتي تهدف إلى تعزيز رقابة الدولة على إقليم أو منطقة و/أو على السكان المقيمين هناك ، إما داخل حدود الدولة ، وإما بجوار الحدود ، أو حتى خارج حدود الدولة القانونية .

٥٠ - وفي المناطق ذات الفقر المدقع ، يكون السكان المتأثرون بمشروعات التنمية في موقف بالغ الهشاشة . وحتى عندما يكون الدافع لنقل السكان هو الحاجة إلى ضمان بقائهم ، فإن حالة الحقوق المادية وحقوق الإنسان قد تتدهور إذا كان النقل لم ينفذ بطريقة مناسبة . وأفادت تحريات عن حقوق الإنسان أن انخفاض المستوى الصحي والعمر المتوقع المفترض حدوثة نتيجة للمجاعة ، قد تكون في الحقيقة ناتجا عن ظروف إعادة التوطين غير الطوعي المقررة(٣٥) .

٥١ - وكما هو الشأن بالنسبة للتخطيط المدني بكافة أشكاله ، فإن الاهداف والقيم الكامنة في سياسات التنمية الوطنية هي خدمة "صالح السوادّ الاعظم" . ويمكن تفسير هذا المفهوم تفسيرا ذاتيا ، وقد يطول النقاش حول من المستفيد من مشروع معين أو من سياسة معينة . إن بعض مخططات التنمية قد تنتهك الحقوق الاساسية للسكان وخاصة عندما تكون مجموعة سكانية متميزة مضارة إلى حد لا متناسب من العملية . وعندما يشرع السكان المتأثرون في الكلام أصالة عن أنفسهم يكون أوان الاصغاء للقيم المرتبطة بحقوق الإنسان والتي هي موضع الرهان ، متأخرا على مستوى التخطيط والسياسة التنموية .

٥٢ - وفي القرن الماضي ، تم الاستيلاء على أراضي السكان الأصليين والقبليين بمعدل متسارع من قبل السلطات المركزية ، سواء منها الحكومات الاستعمارية أو الحكومات المستقلة . فخلال الخمسين سنة الماضية ، شهد كثير من تلك الشعوب ضياع أراضيهم الناتج عن المصادرة بشكل يفوق كل ما ضاع خلال الخمسمائة سنة الماضية . وفي معظم البلدان في الوقت الحالي ، لا تزال الحكومات ترفض الاعتراف بأشكال الملكية التي لا تثبتها سجلاتها ، وبالتالي فإن حق الاستخدام العرفي الذي كانت تتمتع به القبائل والسكان المقيمون في أرض معينة ، وكذلك الأرض التي كان يتم استخدامها بمقتضى معاهدات أو حتى الأراضي ذات سندات التملك ، انتقلت بانتظام ملكيتها إلى الدولة ، وذلك بهدف التنمية وبمقتضى حق "الاستيلاء العام" و"السلطات المطلقة" وغيرهما من المذاهب القانونية . إن هذه الأراضي ، التي كانت تُعتبر في الماضي بعيدة وهامشية ، قد ازداد الطلب عليها بسبب مخططات التنمية الوطنية الآخذة في التوسع . وإن محللا آسيويا قد لخص هذه العملية بأنها العملية التي بمقتضاها "يقوم الغني الأقوى في المجتمع بإعادة توزيع موارد الدولة الطبيعية لصالحه ، والتكنولوجيا الحديثة هي الأداة التي تنفذ بها هذه العملية"(٣٦) .

٥٣ - ونتيجة لذلك ، أصبحت الأراضي التي كان يملكها هؤلاء السكان الهامشيون في الماضي ، ذات قيمة تجارية أكبر ، وكثيرا ما يتطلب اكتسابها وتنميتها ترحيل السكان الأصليين منها . فمشروعات التنمية ، مثل بناء الطرق ومحطات توليد القوة الكهربائية ، والمنشآت العسكرية ، ومشروعات التعدين والتحريج ، والري ، أو حتى مُلتجآت الحياة البرية أو المنتزهات الوطنية ، كلها تتطلب ترحيل السكان من الأراضي المصادرة . ومنذ الحرب العالمية الثانية ، جاءت أهم حالات فقدان السكان الأصليين والقبائل لأراضيهم وترحيلهم نتيجة لبناء السدود لتوليد الكهرباء من القوة المائية . وفي نفس الوقت الذي تحدث فيه تشويهات بيئية ، فإن النزوح الناتج عن بناء السدود يؤثر على عشرات الملايين من السكان(٣٧) . إن مثل هذه المشروعات التي يمولها البنك الدولي منذ أربع سنوات أدت وحدها إلى النقل غير الطوعي لحوالي نصف مليون نسمة(٣٨) . ففي دولة معينة ، حيث بدأت الحملة لبناء سد كبير بعد الاستقلال مباشرة في عام ١٩٤٧ ، تسبب هذا البرنامج في طرد حوالي ٢١,٦ مليون نسمة من منازلهم وأراضيهم ، وذلك خلال الأربعين سنة الأولى للبرنامج(٣٩) .

٣ - الرقابة السياسية

٥٤ - إن النقل القسري للسكان الذين يتميزون بمواقفهم السياسية استخدم لتحقيق مصالح الجماعات المسيطرة أو الحكومات . وبرامج مثل "الترييف" أو "التنظيم" ، قد شملت تغيرات جذرية في الظروف المادية وفي أنماط الانتاج وفي البناء الاجتماعي

للسكان المتأثرين . ويتمثل الأثر الصافي لهذه السياسات في الرقابة السياسية ، والتهميش أو استبدال السكان الذين يرى أنهم معارضون أو يلجأون إلى مقاومة الجماعة المسيطرة .

٤ - تكامل الدولة وتماسكها

٥٥ - إن تكامل الدولة وتماسكها هما مصطلحان مرتبطان بتكوين الدولة كما تشهد عليه تجربة العالم الغربي في القرن التاسع عشر ، حيث كان "تكامل الدولة" و"المصير الواضح" من الشعارات الداعية إلى عملية توسعية كانت تنطوي على نقل قسري للسكان وتصفية جسدية للسكان الأصليين . وأكثر من ذلك ، فإن العمليات التي تمت في عهد الاستعمار في دول آسيا المستعمَرة في نفس الوقت تقريبا ، غيرت التركيب الديموغرافي للمناطق البعيدة وبسطت سيطرتها عليها وعلى مواردها عن طريق إقامة المستوطنات والاتيان بسكان موثوق فيهم . ومن الناحية التاريخية ، انطوت هذه العملية على الإبعاد القسري للسكان لمقتضيات سياسية ، مع القيام في نفس الوقت بايجاد الذرائع القانونية المناسبة لتسهيل النقل وتبريره ، ويشمل ذلك الإنكار الكلي للحقوق الشرعية للسكان الرحل الموسميين ، المرتبطة بالأراضي التي يمتلكونها ملكية جماعية(٣٠) . والكثير من هذه المفاهيم القانونية والنتائج المترتبة عليها لم يزل قائما .

٥ - تكوين الدولة الجديدة

٥٦ - عادة ما تسعى الدول حديثة العهد بالاستقلال التي تمرّ بمرحلة التكوين إلى ايجاد هوية مشتركة والمحافظة عليها بحيث تربط بين جميع المواطنين . ومن أولويات الدولة في بلد تحرر من الاستعمار أو في بلد نامٍ ما يتمثل في تطوير التنمية الشاملة والمتزامنة في جميع المناطق تحت إشراف الدولة . وفي بعض الأحيان ، ينطوي هذا الأمر على التوطين القسري للسكان الرُّحل ، أو نقل بعض أجزاء السكان التي يحددها المخططون السياسيون ، على اعتبار أن لها دوراً تؤديه في المجتمع القومي في إطار أنماط انتاجية جديدة .

٥٧ - ومن المهم الإشارة إلى أن المقتضيات الجديدة والحماس الشديد الملازم لخطة الاستقلال قد تدفع المخططين السياسيين إلى تقييد بعض الحقوق لفئة متميزة من السكان ولبعض الجماعات السكانية التي تكون حقوقها في الموافقة وفي المشاركة وفي تقرير المصير الداخلي أو غير ذلك من حقوق الإنسان معرَّضة للخطر .

٦ ـ تحقيق التجانس والفصل الإثنيان

٥٨ ـ ثمة عدد من الحلول السياسية المتاحة للدول التي تواجه المشاكل المرتبطة بحكم المجتمع التعددي . وكما سبق شرحه في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص عن حماية الاقليات[٣١] ، فإن استجابة الدولة قد تتراوح بين العمل على تحقيق التجانس والفصل بين الاعراق . وإن كل جزئية تتدرج في هذه التشكيلة من السياسات ليست ضارة أو نافعة في جوهرها ؛ وتبين نفعها من ضررها متوقف على مجموعة متنوعة من معايير حقوق الإنسان . إن تحقيق التجانس والفصل الإقليمي يندرجان في فئتين عامتين: فئة تنادي بالمساواة ، وأخرى تستند إلى السيطرة . إن طابع المساواة الذي يتسم به الفصل المادي ـ وبالتالي الطابع القانوني ـ يتطلب موافقة السكان وتحركهم الطوعي . ووفقا للمقرر الخاص ، فإن معايير الفصل الإقليمي المساواتي ، تستلزم الآتي:

(أ) الاختيار الإرادي لكل طرف معني ؛

(ب) انعدام الهرمية على صعيد الجماعات ؛

(ج) تقاسم الموارد المشتركة على أساس من المساواة ؛

(د) انعدام الامتيازات لأعضاء جماعة معينة دون أعضاء الجماعة الاخرى في تعاملها[٣٢] .

٥٩ ـ إن ما تقترن به السياسة الرامية إلى تحقيق التجانس من بعض ضروب الانتهاك قد ينطوي على نوع من التلاعب الديموغرافي المستهدف الذي ينفي عمليا سابق هوية الشخص أو الجماعة . ومثل هذه التدابير قد تمنع التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات ، وفي الموافقة على تنمية المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الفرد أو الوحدة السكانية التي ينتمي إليها ، وغير ذلك من الحقوق الجماعية . إن العمل على تحقيق التجانس قد يسهم في فقدان الثقافة أو بعض الحقوق الاجتماعية ، مثلا ، من خلال فرض بعض القيود القانونية على أنماط من الاستخدام العرفي للأرض وعلى البنية السياسية أو على تدريس اللغة التي يتكلمها الفرد حينما تكون مختلفة عن اللغة الرسمية أو اللغة السائدة .

٦٠ ـ إن الشكل المتطرف للفصل السائد ـ وهو الفصل العنصري ـ يسعى ، في معناه التقليدي ، إلى إبقاء السكان منفصلين فصلا إقليميا على أساس خصائصهم المادية والثقافية . وفي بعض أنواع هذه الممارسة ، التي يشار إليها عادة بمصطلح الفصل العنصري ، قد تستخدم بعض المعايير الاخرى كأساس للفصل . وفي ظل الفصل العنصري ، يحال دون اختلاط الجماعات السكانية وتقسم تقسيما هرميا . إن الغرض من هذه السياسة ، التي لا يقتصر بالضرورة مجال تنفيذها على جنوب افريقيا ، هو من الناحية الشكلية استغلال وتهميش الجماعة غير المهيمنة لغرض العمالة ، أو حيازة ونقل بعض

الأراضي ، أو مواردها الطبيعية أو أي ملكية أخرى بحيث تستخدمها حصرا الجماعة المهيمنة .

٦١ - إن سياسات التمييز القسري والاستيعاب تثير مشاكل حادة على صعيد حقوق الإنسان فيما يتعلق ببرامج الهندسة الإثنية ، وإن بعض أشكال الفصل قد تشكل انتهاكا بأساليب لا تظهر فورا . فمثلا ، قد يُعرض ، في إطار سياسة الفصل العنصري المقيتة "الاستقلال" على مجموعات سكانية تكونت حديثا بسبب عملية نقل للسكان ، في ظل نظم عميلة أحيانا . إن هذا الفصل لا يعكس تقرير المصير للسكان المستهدفين ويستهدف قيام كيان قانوني منفصل ، يكون معترفا به في إطار قانون الدولة الناقلة ، تملك سبيل نكران حق المنقولين في العودة إلى ديارهم الأصلية وأراضيهم .

٦٢ - إن بعض سياسات تحقيق التجانس لدواعي سياسية قد تتقنع بقناع الطوارئ الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان ، وفي حالة حصلت مؤخرا حيث عجلت حكومة بخططها لإعادة التوطين كاستجابة للمجاعة ، تم انفاق موارد ثمينة على نقل السكان المتأثرين - كثير منهم رغم ارادتهم - إلى مناطق استيطان جديدة مقتطعة من الأراضي التقليدية لمجموعة سكانية أخرى تقيم في منطقة أخرى من البلد . وبعد سنة من إثارة القضية في اللجنة الفرعية[٣٣] ، اعترف الموظف الحكومي المنفي المسؤول عن برنامج إعادة التوطين بأن هذا البرنامج كان يهدف ، في الحقيقة ، إلى تدعيم الجهد المبذول لتحقيق التجانس الإثني[٣٤] .

٧ - طرد الأجانب أو الأقليات القومية

٦٣ - إن الظروف الأكثر تواترا المرتبطة بالنقل تنطوي على طرد جماعة سكانية معينة عبر حدود الدولة إلى دولة مستقبلة ، والدافع لمثل هذا الطرد قد يكون اقتصاديا أو ايديولوجيا (عنصريا ، أو ديني المنشأ) . والطرد عادة ما يستهدف الأجانب المقيمين ، مثلا العمال المهاجرين ، أو المواطنين الذين يمثلون أقلية . وكثيرا ما تصحبه مصادرة أو ضياع لممتلكات المطرودين .

٦٤ - وفي السنوات الأخيرة ، كان معظم ضحايا هذه السياسة هم من العمال وأسرهم ، رعايا دولة أخرى ، أو عديمو الجنسية من الذين لم يحصلوا على جنسية الدولة التي قامت بالطرد . والسكان المعنيون عادة ما ينتمون في الأصل إلى دولة متاخمة أو إقليم مجاور ، والطبيعة التعسفية والفجئية والجماعية للطرد لا تتمشى مع المتطلبات الضرورية لترحيل أو طرد أشخاص دخلوا البلد بطريقة قانونية . وقد يتأثر أيضا أعضاء الأسرة المستهدفة حملة جنسية الدولة أو المولودون فيها .

٨ ـ الأوضاع الديموغرافية الناتجة عن الغزو الذي شهده التاريخ

٦٥ ـ خلال التاريخ وحتى الوقت الحالي ، قام أساسا الاستيلاء على الأراضي احتلالها الطويل الأجل على ترحيل السكان . إن حيازة الأراضي عن طريق القوة العسكرية كان عموما خطوة تمهيدية لتحقيق السيطرة على إقليم معين . وعندما يكون السكان الذين احتلت أو ضمت أراضيهم مختلفين إثنيا عن السلطة المحتلة ، فإن هذه الأخيرة تضمن إحكام سيطرتها على الأرض المحتلة عن طريق استبدال سكانها بمجموعة أكثر تقبلا للاحتلال . وقد تستخدم وسائل مختلفة لطرد السكان الأصليين و/أو أطفالهم ، أو تلجأ إلى توطين مستوطنين بهدف انحلال الوحدة الديموغرافية المحتلة أو المضمومة . وقد تستغرق هذه العملية سنوات حتى تتحقق في النهاية ، وهي تجربة مرت بها الأمريكتان ووسط وشرق أوروبا وبعض أجزاء آسيا وافريقيا ، وكذلك العالم المستعمّر .

٦٦ ـ وعندما يتغير الوضع السياسي للأراضي المحتلة أو وقع ضمّها من خلال شكل من أشكال الانفصال السياسي عن المحتل السابق ، فقد تنتج أوضاع ديموغرافية متنوعة ، حسب الظروف . فمثلا ، إذا كان السكان المستوطنون في الأراضي المحتلة أو المضمومة سابقا يعيشون في إقليم مجاور "للبلد الأم" ، فإن الأغلبية قد تعود رفقة نسلها إلى هذا البلد . غير أنه إذا كان التغيير في الوضع السياسي للإقليم قد حدث بعد أجيال من الاحتلال والاستيطان ، كانت عملية إعادة التوطين أكثر تعقيدا وصعوبة ، خاصة إذا كانت الأراضي المحتلة أو المضمومة غير مجاورة لبلد القوة التي قامت بالاحتلال أو الضمّ ، فقد تظهر صيغ مختلفة ، ربما تنطوي على مخططات قوامها تعددية الحكم . وعلى أية حال ، فإن الترتيب النهائي الخاص بالسكان المستوطنين وبذريتهم وعلاقتهم بالحكومة التي تخلف البلد المحتل سابقا ينطوي على عدد من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان التي يمكن الاسترشاد في حلها بالقانون الدولي الراهن أو الناشيء والمتصل "بالممارسة السليمة للحكم" وبحقوق الأفراد والجماعات .

٩ ـ التخطيط "لأغراض عامة"

٦٧ ـ يمثل توفير أراضي كافية للوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلة مشكلة تواجهها سلطات محلية وقومية عديدة . ويفترض في حيازة الأراضي عن طريق الإكراه "لأغراض عامة" أن تخدم مصلحة مشتركة ، أو تسد حاجة أو ضرورة اجتماعية . غير أن حقوق الإنسان قد تتأثر سلبا ، وإن توفرت النوايا الحسنة ، من جراء تخطيط المشروعات ذات الأهداف العامة وتنفيذها .

٦٨ - وثمة عامل مهم في حدوث الكوارث من خلال نقل السكان الناتج عن التنمية مرجعه المخططون[٣٥] . إن التنمية على نطاق واسع يتم التخطيط لها في المقام الاول وفقا للمصالح الحكومية . غير أن المخططين على جميع المستويات قد لا يضعون في الاعتبار المجتمعات المحلية المتأثرة أو لا يتشاورون معها التشاور الكافي للتعرف على احتياجاتها المادية والروحية والاقتصادية . إن استعراض البنك الدولي المستقل لاكبر مشروع لسد لتوليد الطاقة المائية في آسيا أظهر أن المخطط الطموح يجري انجازه في ظل "التجاهل التام للسكان ولتأثيره عليهم"[٣٦] . وعلى الصعيد العملياتي للبنك الدولي ، فإن استعراضاً داخلياً أظهر أن السبب الرئيسي لتزايد معدل الفشل في مشروعات البنك الدولي تمثل في الضغط الذي يُمارس داخل البنك لتقديم القروض ، وقد اتضح أن هذا هو الاهتمام الذي فاق كل الاهتمامات الاخرى بالمشروع .

٦٩ - كثيرا ما يضع مخططو المشروعات افتراضات كارثية دون أساس وقائعي . علما بأن إحدى القضايا الجوهرية المرتبطة بنقل السكان تتمثل في معضلة ندرة الاراضي . إن نقص الاراضي البديلة تخلق ظروفا قد تؤدي في نهاية الامر إلى تراجع الحكومات عن وعودها الخاصة بالاراضي البديلة ، وإلى الاكتظاظ ، وإلى تفريق شمل الاسر والمجتمعات المحلية ، واضطرار الاشخاص المرحّلين إلى أن يتعدوا على أراضي المجتمعات المحلية الاخرى .

٧٠ - ثم إن القوانين السائدة في معظم البلدان ، تستبعد المستقطنين ، والمقيمين في "مستوطنات غير رسمية" وغيرهم ممن تم انتزاع ملكيتهم لاغراض عامة من الحصول على التعويض لقاء احتياز الدولة هياكل "غير مرخص" بها أو "غير قانونية" ، ولو أنه قد يُمنح في بعض الحالات تعويض بدون مقابل . إن تصنيف المخططين لمسكن أو لمستوطنة بشرية على أنهما "غير مرخص" بهما قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً ، وخاصة حيثما يؤثر نموذج التصنيف هذا على جماعة سكانية معينة تأثيرا لا متناسبا . إن رفض الاعتراف إذن يعمل كإحدى الاليات القانونية التي يستخدمها المخططون ووكالات الدولة للتأثير على نقل السكان ، مما قد يشكل جزءاً من نموذج أعم للتلاعب الديموغرافي .

٧١ - ورغم امتلاك معظم البلدان لاليات عامة راسخة للتخطيط ، فإن المهارات الإدارية والفنية أحيانا ما تكون ضعيفة . فسلطات التخطيط في كثير من الدول النامية ، مثلا ، تعنى بالدرجة الاولى ، بامكان أفقر الفئات في المجتمع ، أو بتحسين الخدمات استجابة لازمة ما[٣٨] . ويتم التخطيط تحت اشراف سلطات إدارية حكومية ، قد تمارس فعلا ، على نطاقها ، سياسة تمييز . وفي مثل هذا السياق يستخدم المخططون كأدوات لنزع ملكية السكان وترحيلهم بلا مراعاة لمعايير حقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التخطيط في حد ذاته قد يكون غير ديمقراطي ويوجد الظروف والانماط المعيشية التي تتناقض مع

الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي المستهدف أو مع هويته . وبهذا المعنى ، فالتخطيط قد يسبب التفكك التدريجي للمجموعات الاجتماعية ، وبالتالي يصبح أداة لأشكال مستترة من نقل السكان يكون لها آثار بعيدة المدى محليا أو قوميا أو إقليميا .

٧٣ - وبصفة عامة ، فالنماذج المعاصرة للتنمية الحضرية كثيرا ما تعكس التمييز المبني على أسس طبقية أو دينية أو عرقية . إن آثار هذا التمييز تؤدي ، فيما يحتمل ، إلى انقسامات اجتماعية وإلى صراعات عرقية بين الجماعات أو داخل الجماعة الواحدة . ولكن نظم التخطيط تستطيع التخفيف من حدة هذه النماذج وقد تُفاقمها .

٧٣ - ويتسنى للتنمية أن تكون قابلة للدوام ، لا بد للمخططين من أن يحددوا الأولويات والاحتياجات الخاصة بالمجتمع المحلي الذي يخدمونه . إلا أنه في حالات مفرطة التكرار ، يكون المخططون غرباء ومشروعاتهم غريبة عن المجتمعات المحلية المتأثرة إن لم تعادها . وبالتالي "فالهدف العام" قد يكون تعبيرا محتشما عن نقل المزايا التي تتمتع بها مجموعة مكانية إلى مجموعة غيرها على أساس تفضيلي ، وبالتالي قد ينتهك المعايير القانونية الدولية التي تحرّم التمييز .

١٠ - "الأمن القومي"

٧٤ - إن نقل المواطنين قسرا ، قد يتم لدواعي النظام العام أو لأهداف أمنية . غير أنه يجب أن توضع الظروف في مثل هذه الحالات في ميزان بالنظر إلى المصالح المتنافسة وصحة ادعاء الدولة القائل بالضرورة ، مقابل الضرر الذي قد ينتج عن ذلك بالنسبة للسكان .

٧٥ - إن طرد السكان ونقلهم قد يُنفذان بحجة "الأمن القومي" أثناء حالات الطوارئ وغيرها على نحو ينطوي على تقييد حقوق الإنسان . إن الطرائق والمعايير التي يتم وفقها اختيار السكان المستهدفين قد يصدق عليها وصف قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان .

٧٦ - إن المفهومين الايديولوجي والاستراتيجي المتعلقين "بالمجال الحيوي" وغيرهما من الأهداف الرامية إلى التعجيل في التنمية عن طريق نقل السكان - إما بممارسة الضغوط الاقتصادية أو قسرا - قد تتنافى مع بعض حقوق الإنسان ولا سيما حقوق السكان المضيفين . إن مثل هذا النقل قد يؤدي إلى تصورات دولية ذات آثار محتملة تتخطى الحدود .

١١ - توازن الكثافة السكانية

٧٧ - إن بعض خطط نقل السكان التي توجهها الدولة في المناطق الريفية هي نتيجة واضحة لضغوط سكانية حادة ، حيث أن اختلال التوازن السكاني في بلد أو إقليم أو منطقة قد استوجب اتباع سياسة توطين للمستوطنين في مناطق حدودية ذات كثافة سكانية أدنى . ومع ذلك ، فإن هذه الخطط التي توجهها الدولة يشار إليها في الدراسات الاجتماعية بأنها "تشكيلات استيطانية تلقائية" وترسم على النحو الذي يفيد عادة أفقر الفئات في المجتمع الذي يعاني من الاكتظاظ السكاني . (غير أن بعض المستوطنات التلقائية حقا قد تقام في وقت متزامن) . وتبين أن بعض هذه البرامج لا تفيد عديمي الملكية ولا فقراء المدن ، كما يقال في كثير من الأحيان . وفي هذه الحالات ، يتضح أن أصحاب المبادرة بهذه العملية هم من الملاك الغيابيين أو أغنياء الفلاحين أو المضاربين في الأراضي الزراعية أو التجار أو حتى الموظفين الحكوميين ، وبالتالي فتحركاتهم لا تعكس أي ارتباط بين الفقر وقرار الهجرة(٣٩) . وأما المستوطنون الفقراء وسكان الريف الأصليون فعادة ما يستخدمون كعمال أجراء أو كفلاحين يعملون بعقد ، أو كمستأجرين ، أو كمزارعين يستغلون الأرض لمصلحة المالك مقابل جزء من المحصول(٤٠) .

٧٨ - يتعرض السكان الأصليون في منطقة توطين المستوطنين الجدد للتشريد المباشر أو غير المباشر . فتستخدم القوى السوقية الجديدة وعمليات الاستيلاء على الأرض لترحيل السكان الأصليين من الأراضي المستهدفة لمستوطنة "تلقائية" جديدة . وهناك مجموعة كبيرة من الآثار المترتبة في حقوق الإنسان تمس السكان الأصليين ، بما في ذلك الانتهاكات الممكنة لحقوقهم في تقرير المصير . وكلما تقدم تحرك المستوطنين ، يكون للنتائج البيئية أثر سلبي لا متناسب على مأوى السكان الأصليين وسبل كسب قوتهم ، التي تعتمد إلى حد كبير على البيئة الطبيعية للعيش وللحصول على دخل كاف(٤١) . وأنشطة المستوطنين ، كالزراعة المتغيرة وتنمية الهياكل الأساسية ، تسبب لا محالة تبديدا كبيرا في الكتلة الحيوية من خلال استنفاد الغابات ، وكذلك اندثار بعض الأنواع النباتية والحيوانية والموارد الجينية ، وانهاك التربة والتحات وما يتبعه من فيضانات .

١٢ - العنصرية والتمييز

٧٩ - بالنسبة للظواهر التي تدفع إلى نقل السكان ، يتبدى نمط معين من التمييز . هذه الظاهرة هي في الوقت ذاته سبب في معظم حالات نقل السكان وأثر من آثاره . وحيث يؤثر نقل السكان بشكل منتظم وعلى وجه الحصر على جماعة عرقية أو دينية متميزة ،

يمكن أن تطبق مبادئ حماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا . فمثلا ، قد يتعرض السكان الأصليون أو القبليون بانتظام أو على وجه الحصر لنقل قسري أو غير طوعي ، بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج متوقعة وضارة . وفي حالات أخرى ، فإن الأراضي المملوكة لمجموعة مكانية قد تصادرها الدولة ثم تسلمها إلى مجموعة مكانية أخرى . وفي هذا الصدد ، يتعذر التعميم بشأن ما إذا كان هذا النمط مقصودا أو ناتجا عن ظروف معينة ؛ غير أن فحص المسألة يوضح أن النمط السائد في بعض البلدان يوصي بقوة بأن من أهداف نقل السكان ما يتمثل في خلق ظروف تؤدي إلى تهميش أو تصفية جاليات بحد ذاتها .

رابعا - الاثر التراكمي

٨٠ - بصرف النظر عن السياق السياسي ، أو التصنيف القانوني للاسباب ، أو تكاثر السكان المتأثرين ، فان احتمال انتهاك حقوق الإنسان في مثل هذه الممارسات واضح ؛ ونتائجه بالنسبة لعامة السكان قد تكون وخيمة وتسلب بالفعل الاشخاص المتأثرين حقوقهم الاساسية . وعلاوة على ذلك ، فمواصلة نقل السكان رسميا لها جملة من الآثار الخطيرة بالنسبة للدول والحكومات المسؤولة .

٨١ - وما لم ترد الإشارة إلى غير ذلك ، فإن آثار نقل السكان على الاشخاص ، التي نوقشت في بداية هذا التقرير ، هي آثار ملازمة للحالات التي عولجت في أي من الظروف المشار إليها أعلاه . وتتبع هذه المناقشة قائمة جزئية بالآثار على الدول المعنية ، بوصفها في آن واحد الجهة التي أوجدت الحالات الناتجة عن النقل والطرف المخاطب .

ألف - الآثار اللاحقة بالسكان

٨٢ - يتطلب النقل تخلي السكان عن حقوقهم في المحل الذي يعيشون فيه . وهذا يتسبب في قدر كبير من الخسارة المادية وغير المادية . إن ابعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ترتبط بمجموعة الآثار هذه . ومرة أخرى ، فإن الآثار المذكورة أدناه لا تشكل قائمة كاملة بالآثار المتوقعة التي قد تترتب بشكل منفصل أو مقرونة بمجموعة أخرى من الآثار . وعلى أية حال ، فالمناقشة أدناه تهتم مفصلا بالآثار الخطيرة لنقل السكان على الافراد المتأثرين والشائعة بينهم .

١ - الآثار المادية والطبية

٨٣ - تتمثل الآثار البالغة والفورية أو الطويلة الأجل في الوفاة . فالوفاة قد تحدث نتيجة لمرض مرتبط بالنقل أو نتيجة للوحشية والعنف المستخدمين في عملية النقل القسري ، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الغذاء أو المعاناة الاقتصادية الشديدة .

٨٤ - ولعل أكثر آثار النقل المادية وضوحا وأشدها وقعا ما يتمثل في استخدام القوة والعنف من قبل السلطات المنفذة لعملية النقل . ومعروف أنه في سياق الصراع المسلح بصفة خاصة تحدث أضرار مادية تصحبها وفاة لأسباب مختلفة ، بما فيها القتل عمدا ، وخطر هذا الضرر المادي والوفاة يزداد من جراء عنف الموقف والاستجابات المضادة للمقاومة الناتجة عن معارضة جالية من الجاليات لعملية النقل .

٨٥ - وفي الحالات التي تنطوي على جعل مجتمع منعزل نسبيا يحتك بمجتمع غريب عنه مكون من جنسيات مختلفة ، فالأمراض الوبائية التي لم تكن معروفة من قبل قد تقضي على المجتمع الأكثر انعزالا . وقد يؤدي النقل وحده إلى إدخال أو ظهور أمراض جديدة تظهر آثارها على المدى الطويل(٤٢) . وبصفة عامة ، فالظروف السكنية والصحية السائدة بين اللاجئين وغيرهم من السكان المرحّلين تؤدي إلى المرض وخاصة بين الفئات الأضعف ولا سيما الأطفال والمسنين . ومن الأوضاع النمطية أيضا ، أن ظروف النقل تقلل المقاومة ضد الأمراض الشائعة والأمراض المعدية . وقد يتفاقم هذا الوضع كلما ازدادت مسافة النقل(٤٣) . إن مشاكل التكيف الاقتصادي فقد تؤدي إلى النقص في التغذية أو سوء التغذية خلال فترات البطالة ونقص الغذاء ، أو مع تفكك الأسر بسبب الوفاة أو الانفصال وبالتالي فقدان المعيل أو المسؤول عن إعداد الطعام داخل الأسرة أو في المجتمع المحلي . إن آثار النقل المتراكمة تعقّد الجهود المبذولة لاحتواء المرض والآثار الطبية الأخرى .

٨٦ - وإن كثيرا من الآثار المرتبطة بالاجهاد النفسي الملازمة لمعظم ظروف نقل السكان قد تستعصي على القياس وبالتالي غالبا ما لا تدوّن . غير أن مثل هذه الآثار واقعية شأنها شأن الآثار المادية . وجملة الآثار المتولدة عن الاجهاد النفسي كانت موضع بحث علماء الاجتماع والبنك الدولي(٤٤) .

٨٧ - وآثار الاجهاد النفسي هذه تنقسم أساسا إلى ثلاث فئات عامة: نفسية ومادية وخسارة اقتصادية/مادية . فالاجهاد النفسي ينطوي على "الحزن على المنزل المفقود" ، ومجموعة أعراض تتميز بالقلق على المستقبل والإحساس بالعجز المرتبط بعدم القدرة سواء على السيطرة على الأحداث المؤثرة في الشخص أو على حماية الأسرة والمجتمع المحلي من التمزق . إن مثل هذا الاجهاد قد يكون شديدا بدرجة تسبب الاجهاد الفيزيولوجي وما ينطوي عليه من الاضطرابات الصحية المتزايدة .

٨٨ - وفيما يتعلق بالاضطرابات الفيزيولوجية ، فقد اتضح أن المجتمعات التي تعرضت للنقل سجلت ارتفاعا في معدلات الوفيات والحالات المرضية ، بما في ذلك ارتفاع خطير في وفيات الرضع(٤٥) . وهذه الأنماط يمكن عكس اتجاهها بمرور الزمن . غير أن هذه العملية تتعذر بالنسبة للوفاة ، وكذلك آثار الاجهاد ذات الطبيعة الاجتماعية الثقافية . وبتعبير آخر ، قد يستحيل على المجتمعات المحلية أن تستعيد اتزانها بعد نقلها .

٨٩ - وأما الفئة الثالثة من آثار الاجهاد فهي واسعة النطاق ولها أبعاد إنسانية واجتماعية متنوعة . إن فقدان الشخص بشكل غير إرادي لمنزله ولملكيته وللمجتمع

المحلي الذي ينتمي إليه يقلل بشدة "المخزون الثقافي الذي يسبب الفقدان المؤقت أو الدائم لنماذج سلوكية ولممارسات اقتصادية ومؤسسات ورموز"(٤٦) . فالثقافة إذن تتأثر تأثيرا عميقا بالنقل ، وكثير من السمات الثقافية الدقيقة ولكن الهامة قد تندثر .

٣ - الآثار الاقتصادية

٩٠ - يفقد المرحَّلون مختلف المنافع غير المنقولة بما في ذلك الارض والسكن وما استثمر في كليهما . وهم يفقدون أيضا إمكانية الوصول إلى الانشطة الاقتصادية والوظائف والخدمات العامة ، وكذلك الاصول غير الاقتصادية مثل البقاع المقدسة والمقابر وغيرها .

٩١ - كما تتبخر الملكية الاسرية المشتركة ونظم حق الانتفاع غير المؤسسة على سندات ، وكذلك تختفي نظم التبادل وانتقال الملكية وتستبدل بنظم غريبة . وبصرف النظر عن الدافع الكامن وراء النقل ، يصاب السكان المرحَّلون في الاجل الطويل بالفقر . إن الآثار الفورية أو التراكمية تبرز في عدد من المشكلات الصحية التي ترتبط إما بظروف النقل أو بالظروف السائدة في منطقة الاستقبال أو منطقة إعادة التوطن أو بالاشكال المختلفة للاجهاد الناتجة عن النقل ، وإما بمجموعة من هذه العوامل .

٩٢ - إن المنقولين أو المطرودين من المناطق الحضرية يعانون من اضطراب النشاط التجاري في معظم أشكاله ، ويفقدون وظائفهم الدائمة ويخسرون أجورهم ومرتباتهم . وتنقطع الصلة الاقتصادية بين المنتجين والموزعين والعملاء . أما المجتمعات الريفية ، فيفصل بينها وبين محاصيلها ، وأعمال الري ، والاشجار والغابات ومياه الصيد . وكل من هذه الخسائر تخلق معاناة تتجلى في الاجل القصير أو تظهر بعد أجل معين ، وكذلك الآلام المرتبطة بها .

٣ - فقدان الارض

٩٣ - وبالنسبة للمجتمعات الريفية ، وهي الضحية النموذجية لنقل السكان ، يتمثل الاثر الرئيسي والاكثر وضوحا في فقدان الارض والملكية ، فردية كانت أو جماعية . وعندما تتأثر المجتمعات المرتبطة بالارض ، فإن الاراضي والملكية التي تصادر أو تتدهور أو تغمر تكون لها قيمة فريدة . إذ ان هذه الاراضي ليست المصدر الاساسي لكسب العيش فحسب ، بل هوية الفرد والمجتمع المحلي مرتبطة ارتباطا وثيقا بذات المكان ؛

ولا يمكن لأي تعويض مالي أيا كان مقداره ولا لأي أرض بديلة أن يعوضا الخسارة الواضحة ذات الأبعاد النفسية أو الماورائية في حياة الضحايا المنقولين .

٩٤ - إن المضاربة على الأرض وعلى قوى السوق الأخرى عادة ما تؤدي إلى تضخم سعري على صعيد مشروعات التنمية ، واستيطان الغرباء يُقوي إلى حد لا يطاق الطلب على السلع والخدمات وأسعارها للمجتمع المحلي المضيف . ثم إن مخططات الترحيل القسري تقدم تعويضات غير مناسبة للمرحّلين ، إذا وفّر أي تعويض . وبالتالي ، وحيثما أُجبر الأشخاص المرحّلون على شراء أراض جديدة ، فإن هؤلاء عادة ما لا يتمكنون من الشراء إلا عن طريق الاستدانة بديون تفوق الطاقة . وبسبب عدم الخبرة بالمبادئ الرأسمالية بالنسبة للكثير من السكان المرحّلين ، فإن عدم التيقن الذي يكتنف دخولهم وسبل الارتزاق والتكلفة المرتفعة للتكيف ، والحاجة إلى شراء سلع لم تكن تكلفهم في المجتمع الأصلي إلا قليلا ، كلها أمور تسبب صدمة وتترك أثرها في هؤلاء السكان . وإن كثيرا من المنقولين الريفيين الذين أسعفهم الحظ بشراء أراض جديدة ، كثيرا ما يفقدونها لصالح الدائنين بعد سنوات قليلة . إن هذه العوامل ، بالإضافة إلى عدم ملاءمة الأراضي (المشتراة أو التي وفرتها الدولة) في مواقع إعادة التوطين عادة ما تحول المنقولين إلى عمال يؤدون وظائف ممتهنة ، وكثيرا ما يكون ذلك في شكل فائض أو إسار عمالة(٤٧) . إن مخططات الترحيل القسري عادة ما تؤدي إلى فقدان سبل الارتزاق أمام أولئك الذين ظلوا في المنطقة التي نُقل منها عدد كبير من السكان . فقد يعجز التجار والحلاقون مثلا عن الاستمرار في أعمالهم بسبب تناقص عدد السكان .

٩٥ - وبصفة عامة ، فإن السكان القبليين أو المرتبط عيشهم بالأرض الذين تم ترحيلهم من موئلهم الأصلي يمكن أن يعانوا من تناقص حاد في الموارد الغذائية يتناسب مع صافي خسارة الأرض . وقد وصفت هذه الظاهرة بأنها متفشية وقد لاحظ المحللون الاجتماعيون "أن الحكومات في معظم أنحاء العالم ، لا تبدي الانتباه المناسب للكيفية التي يمكن بها للمرحّلين الارتزاق بعد المغادرة"(٤٨) . فالسكان المرتبط عيشهم بالأرض الذين يجبرون على ترك أراضيهم ومجتمعاتهم المحلية ، يكون تكيفهم مع الحياة الجديدة أمرا غير مضمون .

٩٦ - وحتى عندما توجد برامج حكومية لإعادة التوطين ، فإن الأرض البديلة كثيرا ما توفر عن طريق مصادرة أراض خاصة أو أراضي تستخدمها بموجب حق عُرفي مجتمعات محلية أخرى مستوطنة منذ أمد طويل . وهذا يثير حتما استياءً ويخلق الظروف المثيرة للصراعات الحادة بين المستوطنين الجدد والمجتمعات المحلية المضيفة لهم . وقد لوحظ أن صراعات اجتماعية جديدة ظهرت في عدد من مناطق إعادة التوطين خلال العقد الأخير(٤٩) .

٤ - الآثار الاجتماعية السياسية

٩٧ - إن الانقطاع عن جملة من الأنشطة المعتادة الاجتماعية والاقتصادية والدينية المألوفة والمستحبة المرتبطة بالموطن القديم يؤدي إلى انهيار كلي للبنى الاجتماعية والسياسية بصورة خاصة .

٩٨ - وتشمل الآثار السياسية التي تلحق بالسكان المنقولين أزمة قيادية حقيقية . فالسلطة التقليدية تضعف وتنهار احتمالات التعاون والتبادل داخل المجتمع المحلي ، بشكل غالبا يستعصي على الاصلاح . ويجد القادة التقليديون للجماعات المرحّلة أنفسهم في مأزق ؛ إنهم يفقدون شرعيتهم إذا هم وافقوا على ترحيل الجماعة وعادة يكون ذلك ضد رأي اغلبية ، وهم أيضا قد يظهرون بمظهر من لا حول له ولا قوة إذا فشلت معارضتهم لعملية النقل ولإرادة القوة المنفّذة . فالنقل يؤدي دائما إلى تدمير تماسك المجتمع المحلي كوحدة سياسية ؛ ولئن سلمت البنى السياسية ، إلا أنها في معظم الأحيان تصبح متكلة على السلطة القائمة بعملية النقل (وهي الدولة) من نواح عدة .

٩٩ - إن النقل يضعف ويمزق الشبكات الاجتماعية ، ويشتت الجماعات والاقارب . وقد يؤدي ذلك إلى ذهاب الأخلاق والتقاليد الاجتماعية أو إلى التخلي عنها ، مما يحدث تدهورا أكبرا في ما اعتاده الناس من قواعد السلوك والأخلاق ونظم القيم . فالفصل المادي ليس وحده الذي يؤدي إلى تغيرات جذرية في الدور والسلوك اللذين ينسبان إلى الجنسين أو إلى الطبقة أو إلى فئة عمرية داخل مجتمع محلي معين ، بل إن الضرورات الاقتصادية الجديدة التي تظهر بعد النقل قد تؤدي هي الأخرى إلى ذلك . إن مثل هذه الديناميات تميل إلى خلق انهيار اجتماعي جانبي ، له آثار يتعذر التنبؤ بها .

٥ - الإبادة الإثنية والجماعية

١٠٠ - رغم أن مصطلح "الإبادة الإثنية" لم يطور بشكل يصبح معه مصطلحا قانونيا ، إلا أن مادة العلوم الاجتماعية اعترفت بهذه الظاهرة وقامت بتعريفها ولا سيما خلال العقود الثلاثة الماضية(٥٠) . وقد استخدم الكُتّاب مفاهيم متنوعة لأسباب الإبادة الإثنية وآثارها ، ويشير معظم التعريفات إلى الدور الذي تلعبه سياسة الدولة والحكومة في عملية تصفية المظاهر الثقافية لوجود جماعة بعينها . ويبدو أن الآثار التراكمية لنقل السكان ملازمة لعملية الإبادة الإثنية ، حيث تشترك الدولة في تدمير العناصر الثقافية الحيوية أو موارد جماعة معينة أو شعب معين أو أمة معينة أو تستأثر بالتحكم فيها ، لغاية تصفية مثل هذه العناصر(٥١) .

١٠١ - إن المنقولين ، الريفيين والحضريين على السواء ، يعانون بدرجات مختلفة من الافتقار إلى الهوية الثقافية ، بحسب درجة ارتباط هذه الهوية بمكان الإقامة . فمثلا ، حيث يكون نقل السكان هو السبب الأولي لفقدان السكان الأصليين لأراضيهم ، فإنه يمثل عاملا أساسيا في عملية الإبادة الإثنية . إن هذا العامل وحده قادر على إدخال الاضطراب على أحوال معيشة السكان ، من خلال فقدان الموارد الغذائية وتدهور الصحة وزيادة وفيات الرضع لدرجة أن وفيات كثيرة قد تحدث في المجموعة . وحيث يمكن التنبؤ بهذه الآثار ، قد تتوفر دلائل كافية لتوضيح نية الجهات الرسمية احداث أضرار مادية للسكان المتأثرين . لذلك ، فإن الآثار التراكمية لنقل السكان قد يصدق عليها واحد أو أكثر من تعريفات الإبادة الجماعية . (تناقش أدناه) .

باء - العواقب المترتبة بالنسبة للدول

١ - العواقب الاقتصادية

١٠٢ - إن كثيرا من الخطط التي توجهها الدولة والتي تنطوي على نقل للسكان لدواعي التنمية الاقتصادية ، تعتبر فاشلة بالنظر خاصة إلى معدلات العائد الاقتصادي وتكوين المجتمع المحلي . والقائمون بعملية التخطيط والتقييم ميّالون إلى تضخيم الفوائد المتوقعة خلال السنوات الأولى من عملية النقل ، ولكن التنمية الشاملة قد تحدث على المدى الطويل نتيجة لهذه الخطط(٥٢) ، ولو بعد أن تكون الجماعة السكانية المستهدفة قد تكبدت نفقات كبيرة (ويصح هذا فيما يبدو على المستوطنين الطوعيين أيضا) . ويبدو أنه لا يوجد أمثلة مقبولة لنجاح التنمية الناتج عن النقل الاقتصادي للسكان طوال العقود الأخيرة العديدة ، وعدم قدرة الجماعة السكانية المستهدفة على تجاوز مستوى عيش الكفاف ، لأسباب مختلفة ، هو سبب أساسي للحاجة إلى استمرار الإعانة المقدمة من الدولة .

٢ - النزاع العرقي والمقاومة

١٠٣ - لما أصبح نقل السكان موضعا للدراسة في الفترة الأخيرة ، تشير التقارير إلى ظهور حالات مقاومة متزايدة(٥٣) . فالعنف الذي كثيرا ما تقترن به عملية نقل السكان ، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفراد والجماعات ، تخلق دوافع قوية لاستجابات عنيفة ضد الدولة ووكلائها المسؤولين عن العملية ، أو المفترض أنهم يفيدون منها .

١٠٤ - تشمل العوامل الدافعة إلى المقاومة ما يلي:

'١' إمكانية المقاومة: سبب النقل ، وطبيعة القوة المنفذة للعملية ؛

'٢' ما هو عرضة للخطر: العلاقة بين السكان المتأثرين والبيئة الأصلية ؛

'٣' العوامل التاريخية: العلاقة بين الجماعة السكانية المستهدفة والمسؤول عن النقل ، وعادة ما تكون هي الدولة (مع العسكريين أو بدونهم) . وقد تتعقد الأمور بسبب الاختلافات العرقية المرتبطة بأي جماعة تحتفظ بالسلطة في الدولة وبأي جماعة تخضع لها . وقد تحدث المقاومة سواء انطوى النقل على إعادة توطين مخططة للسكان الخاضعين أو لم ينطو على ذلك(٥٤) .

١٠٥ - إن مصدرا من البنك الدولي يعترف بأن مقاومة ومعاداة فكرة وحقيقة النقل الموجه من الدولة يعتبران "عاديين ... ومتوقعين"(٥٥) . إن التدابير المتخذة لتخفيف آثار نقل السكان - سواء تم في إطار برامج سياسية أو اقتصادية - قد ظهرت في مرحلة متأخرة نسبيا من التاريخ الطويل لممارسته ؛ غير أنه من الواضح أن مخططي ومنفذي عمليات نقل السكان كانوا يعملون وهم على علم تام بالمقاومة المحتم أن يواجهوها(٥٦) .

١٠٦ - إن أسباب المقاومة ودرجة المعاداة قد تكمن في الظروف المادية والتاريخية المرتبطة بالنقل . فعمليات النقل التي تتم لأسباب اقتصادية بحتة قد تتوج ، في نهاية المطاف بتكيف المجتمع المحلي المتأثر ، بينما الصراعات الناتجة عن عمليات النقل السياسي تنزع إلى الاتسام بكونها غير معروفة النهاية ، وحتى بالعودة إلى الظهور مستقبلا ، ويمكن القول إن احتمالات النزاع ملازمة لعملية نقل السكان .

١٠٧ - إن البعض قد يختار قبول مخططات النقل المرتبطة بمشروع لتنمية الهياكل الأساسية كأمر واقع ويسعى بمجرد تحسين ظروف إعادة توطينه . وحتى الصراعات داخل الجماعة المتأثرة ، وخاصة بين المجتمع المحلي وقيادته ، وبين المجتمع المحلي وحلفائه الحاليين أو المحتملين في مكان آخر ، الذين قد ينظرون إليهم على أنهم يبرّرون النهج الإنمائي المثير للتساؤل .

١٠٨ - إن التهديد أو تنفيذ نقل مجموعة معينة من قبل مجموعة أخرى قوية ومختلفة عرقيا أو تنفيذ النقل قد تؤديان إلى إثارة أو احياء الحساسيات العرقية ومسألة الهوية مما يجعل الجماعة تتكتل ضد العدو المشترك . وقد تم تشخيص عملية المعارضة على أنها عامل أساسي في المحافظة على الهويات العرقية من الاستيعاب أو غير ذلك من الإبادة الإثنية ، وخاصة عندما يكون الصراع على مسائل الأرض ، وما يرتبط بها من ميراث ودين وأسلاف ونظرة إلى العالم (الايديولوجيا) ، حيث تعمل الجماعات على تعبئة نفسها لمواجهة التهديدات الخارجية(٥٧) . وخاصة عندما يكون العرق هو فعلا مصدر

صراعات داخل المجتمع ، فمحاولة نقل السكان قد تؤدي إلى تصعيد هذه الصراعات إلى حد أبعد بكثير من أبعادها الأصلية أو أسبابها . فالصراع قد يوفر السياق الذي من خلاله تضع الجماعة السكانية المتأثرة الأحداث في تسلسلها المنطقي ، وتسعى إلى إعادة السيطرة عليها .

٣ - العصيان المسلح

١٠٩ - إن حالات المقاومة المرتبطة بنقل السكان والتي تصل إلى حد العصيان المسلح موثقة التوثيق الحسن وهي مع الأسف كثيرة . غير أن حركات المقاومة هذه لمنع النقل غير الطوعي هي الأخرى فاشلة في منعها . ورغم أن الحركات المسلحة قد تكون قليلة العدد مقارنة بحالات مقاومة النقل المرتبط بالتنمية ، إلا أنها برهنت على احتمال أن يؤدي النقل إلى إثارة حالات نزاع متطرف .

٤ - الحركات الانفصالية

١١٠ - إن تسييس وتعريق جماعة السكان المعارضة للنقل قد أديا في بعض الحالات إلى مطالبات تتجاوز بكثير قضية إعادة التوطين . إن التعبيرات المقترنة بنضال أعنف ، للمطالبة بالسلطة السياسية ، قد ظهرت في شكل المطالبات بالانفصال (إذا كانت الجماعة قد خضعت سابقا للدولة) ، أو بتقرير المصير . ولئن كان الدافع إلى هذه المطالبات هو عادة تاريخ طويل من الاستياء من الدولة ، إلا أن عمليات نقل السكان قد تصل بهم إلى نقطة الانفجار والاندفاع لنبذ الخضوع سعيا لنيل الاستقلال السياسي .

١١١ - واحتواء مثل هذه الحركات قد يكون مكلفا ، من جميع النواحي ، ولجميع الأطراف المعنية . وبالطبع لا تكون الاستجابة العسكرية لمثل هذه المقاومة أقل تكلفة من برنامج ايجابي للتصدي لاحتياجات وشكاوى وتطلعات السكان المتأثرين ، ولا سيما ما يكون منها مطروحا قبل خطة النقل . إن المقاومة الفعلية للنقل يرسّخ المفهوم الأوضح للهوية وتحالفات قيمة ، وبرامج موجزة تتناول احتياجات المجتمع المحلي ، ووضع استراتيجيات وتأكيد الاحتياجات . وإن تمكنا من السلطة قد يتحقق من خلال هذا الكفاح ويمكّن السكان من مواجهة الدولة .

١١٢ - وبصرف النظر عما تفضي إليه المقاومة المسلحة أو المطالبات بالانفصال ، فإن كارثة النقل ومقاومتها يمكن أن تقوضا أسس الدولة ذاتها أو المقومات الايديولوجية التي يعتمد عليها تماسكها .

٥ ـ الهجرة عبر الحدود

١١٣ ـ إن نقل السكان داخل بلد ما أو أراضٍ محتلة قد يؤدي إلى تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية . وعادة ما تعمد الدولة المستقبلة إلى تحويل موارد لإشباع بعض الحاجات الفورية للسكان المرحَّلين رغم أن القانون الدولي لا يلزمها بذلك . وقد يستمر هذا العبء رغم المساعدات الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . إن مثل هذه الوكالات قد لا تساعد في الجوانب الكثيرة من التكيف ، مثل تكاليف توفير التدريب المتطور وتشغيل القوة العاملة اللاجئة ، وتنفيذ القانون وضروب أخرى من الحماية المدنية ، وتوفير الأرض للاسكان وغيرها من الهياكل الأساسية ، وكذلك أي من الآثار الطبية والبيئية على المجتمع المستقبل الناتجة عن استيعاب السكان الأجانب . كما تثير الهجرة عبر الحدود مشاكل إدارية مرتبطة بتحديد الوضع المدني للوافدين والتعقيدات القانونية المرتبطة بذلك .

٦ ـ الاستجابات الدولية

١١٤ ـ إن تصاعد المقاومة والآليات القمعية التي تستخدمها الدولة قد تؤدي إلى مواجهة يمكن أن تهدد السلام الإقليمي أو الدولي والنظام العالمي . وفي مثل هذه الحالة ، قد يُجبَر المجتمع الدولي على التصدي من خلال آليات وتدابير جماعية مختلفة لأنشطة تعتبر غير شرعية من وجهة النظر الدولية . وهذه الاستجابات التي تصدر قد تنطوي على إدانات نظرية وقانونية ، ومنع من السفر وجزاءات اقتصادية ، وكذلك استجابات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية من جانب واحد أو جماعية . إن مثل هذا الاشتراك قد يؤدي إلى استعادة حقوق الإنسان أو المحافظة على الدولة على حساب القطاعات المكونة لها . إن القصور الدولي عن الاستجابة قد يؤدي ببعض الدول الأخرى إلى الاخلال بالتزاماتها بموجب المعاهدات بضمان احترام معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية والمحافظة عليها(٥٨) .

خامسا - الاتفاقات والمعاهدات الثنائية لنقل السكان

١١٥ - شهد القرن الحالي عمليات انتقال للسكان بناء على تطبيق أحكام اتفاقيات دولية وثنائية تسمى في أحيان كثيرة "اتفاقات الاختيار" أو "معاهدات تبادل السكان" ويرجع تاريخها الى ١٩١٣[٥٩] . وسعت اتفاقية الصلح التي أبرمت في ٢ ١٩١٩ في أعقاب الحرب العالمية الأولى الى حل المشكلات التي تعزى الى وجود أقليات داخل الدول بإزالة بعض الاسباب المحتملة للظلم وبعرض الحماية من خلال عصبة الامم . وأقرت معاهدات الاقليات حقوق الاقليات في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في الدول التي تقطنها مع السماح لها في الوقت ذاته بالاحتفاظ بتراثها وثقافاتها الذاتية القومية . ولم تطالب اتفاقات التبادل السكاني المبرمة بين الحربين العالميتين بالنقل الجماعي للسكان وإنما أعطت الافراد حق الاختيار في الهجرة طواعية الى الدول المجانسة لهم من الناحية الإثنية ، كما خففت العبء المالي الذي يتحمله الافراد نتيجة لهجرتهم . وطبق هذا الاختيار لأول مرة في البلقان ، إلا أنه عندئذ لم يكن سوى مكمل للحماية - وليس بديلا عنها .

ألف - "اتفاقات حق الاختيار" المبرمة فيما بين الحربين

١١٦ - اقترح وفد اليونان على لجنة الدول الجديدة ، في مؤتمر الصلح ، إبرام اتفاقية لتبادل الاقليات بين اليونان وبلغاريا وصربيا ، وحبذت اللجنة هذه الفكرة ولكن صربيا رفضتها . ومع ذلك اتفقت بلغاريا واليونان في نويي سير سين[٦٠] على "تيسير الهجرة الطوعية المتبادلة للاقليات العرقية والدينية واللغوية في اليونان وبلغاريا" . واعتبر ذلك حلا جزئيا للمشكلة السكانية التي نجمت عن عمليات التحويل الإقليمي والنقل القسري للسكان في أثناء حربي البلقان الأولى والثانية ، وطبق على نحو ٣٧ ٠٠٠ يوناني في بلغاريا ونحو ١٥٠ ٠٠٠ بلغاري في مقدونيا وتراقيا (اليونانيتين) . وبمقتضى اتفاقية نويي كان المهاجرون يستطيعون أن يعبروا الحدود بأموالهم المنقولة معفاة من الضريبة . أما الاموال غير المنقولة فيسدد لهم قيمتها بعد تصفيتها . واتفقت الدولتان على القيام معا بتسهيل هذه الشروط من خلال "اللجنة المختلطة" .

١١٧ - وإذا كانت اتفاقية نويي قد نصت على المعاملة بالمثل تماما بين الدول فإن معاهدة نويي التي أبرمت بعد الحرب نصت على اتخاذ إجراءات من جانب واحد ضد العدو المهزوم . فعند التصفية تقيد أموال العدو لحساب الدولة التي يحمل جنسيتها صاحب هذه الاموال[٦١] ، وفي حالة بلغاريا طبق هذا المفهوم على التزامات الدولة فيما يتعلق بالتعويضات . وفي ذلك الوقت علق كتّاب عديدون بأن دوافع المعاهدة كانت في

واقع الامر سياسية أكثر منها إنسانية ؛ فاليونان استغلت الفرصة لإزاحة الاقلية البلغارية عن أراضيها أما بلغاريا فإنها سعت الى ضمانات تقيها الإجراءات الانفرادية التي قد تتخذها ضدها دولة مجاورة(٦٢) .

١١٨ - وثمة شك يحيط بدرجة الطواعية الفعلية في الهجرة التالية رغم نصوص الاتفاقات . فعندما شرعت اللجنة في تأدية أعمالها في أيلول/سبتمبر ١٩٢١ لم يبد البلغاريون المقيمون في اليونان أي رغبة في مغادرتها ؛ وفي الوقت ذاته فإن الفلاحين اليونانيين في بلغاريا رأوا ميزة في الانتقال الى أراض أكثر خصوبة في تراقيا الغربية بينما هم مهددون باحتمال نزع ملكية أراضيهم بمقتضى قانون الإصلاح الزراعي البلغاري الجديد . وبحلول حزيران/يونيه ١٩٢٣ كان عدد الذين طلبوا الهجرة لا يتجاوز ١٩٧ أسرة يونانية و١٦٦ أسرة بلغارية . وضغطت الحكومتان على الاقليتين ، كل فيما يخصها ، واضطرت اللجنة "للسعي جاهدة ، بكل السبل لمنع الهجرة الاضطرارية ولمكافحة عوامل التأثير التي تحض على مقاطعة الاتفاقية"(٦٣) . وفي النهاية تعرضت اللجنة ذاتها لنقد حاد لافتقارها للمؤهلات والخبرات القانونية علاوة على العداء المستحكم الذي كشف عن نفسه بين مندوبي الدولتين . ومع ذلك استطاعت اللجنة أن تقرر شروط التعويض ، إلا أنه اتضح أن هذه الشروط غير مرضية .

١١٩ - وكانت المهمة الاساسية للجنة هي تحديد معايير استحقاق التعويض ، ولكن متاهات اللغة و"العرق" والدين جعلت هذه المهمة مستعصية ، فلم ينضم المواطنون الى مشروع النقل بأعداد كبيرة إلا بعد الحملة اليونانية الفاشلة في الاناضول (١٩٢٣ - ١٩٢٤) . وعلى أية حال كان هؤلاء "المهاجرون" في واقع الامر لاجئي حرب يلتمسون ملاذا في ظل الاتفاقية .

١٢٠ - وقامت الحكومة اليونانية بترحيل البلغار المقيمين في تراقيا الغربية الى جزر بحر إيجة وتيساليا "لأغراض عسكرية" في ١٩٢٣ ، ونقلت يونانيي الاناضول الى الديار التي أخليت من البلغار ولبثوا فيها بعد انتهاء القتال ، ومن هنا لم يكن أمام بلغار تراقيا العائدين فرصة لأن يختاروا شيئا سوى الرحيل الى بلغاريا ، مثل الآخرين الذين سبقوهم الى ذلك خشية الترحيل ، أو تجنبا للاحوال الاقتصادية والاجتماعية المضطربة من جراء تدفق فائض العمالة اليونانية من الاناضول ، وفي المقابل اجتاح البلغار القادمون من تراقيا القرى اليونانية الإثنية الواقعة جنوبي بلغاريا ، وبعد تدهور العلاقات بين البلدين اضطرت اللجنة للتحقيق في الاضطرابات في ١٩٢٤ . وتوقفت عن قبول طلبات الهجرة ، ولكن هذه الطلبات ظلت قليلة حتى بعد عودة السلام . وحصل ما بين ٠٠٠ ٩٢ و٠٠٠ ١٠٢ بلغاري ممن غادروا اليونان على تعويضات بموجب الاتفاقية (بعد أن طلب ٠٠٠ ٣٩ - ٠٠٠ ٤٠ تعويضا بأثر رجعي) . وبناء على

تعداد ١٩٢٨ للسكان في اليونان كان ٠٠٠ ٨٢ بلغاري لم يزالوا يقيمون في اليونان (معظمهم في غربي ووسط مقدونيا) ؛ وبذلك يتضح أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من الاقلية البلغارية رفضت المشاركة(٦٥) .

١٢١ - وتختلف اتفاقية الصلح المبرمة عقب انتهاء الحرب اليونانية - التركية في الفترة ١٩١٩ - ١٩٢٢ عن معاهدة نويي في أنها جعلت تبادل السكان إجباريا وجعلت الدين هو المعيار الوحيد لنقل السكان . وأعفت معاهدة لوزان(٦٦) رسميا الطائفة اليونانية في القسطنطينية ومسلمي تراقيا الغربية من الترحيل الإجباري .

١٢٢ - وانفكت العداوة المتبادلة بين الدولتين الرئيسيتين على أعمال اللجنة المختلطة ، ففشلت فشلا ذريعا في مهمة الإشراف على التعويضات ، في الوقت الذي قامت فيه الحكومتان ، كل بدورها ، بمصادرة الاموال غير المنقولة المملوكة للمهاجرين ، قبل الحصول ، في حالات كثيرة ، على شهادة بقيمة هذه الممتلكات . وحبذت كلا الحكومتين إلغاء موضوع التعويض برمته . وفي اتفاقية أنقورا(٦٧) أحيل الموضوع الى أعضاء اللجنة المحايدين فرفضوا الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية وأصروا على أن مسؤولية التعويض تقع على عاتق الدولة المستقبلة .

١٢٣ - وانطوت عملية النقل على العديد من الآثار في مجال حقوق الانسان بالنسبة للمهاجرين ، خصوصا المهاجرين الارثوذكس ، فهؤلاء المنقولون كثيرا ما كانوا يتعرضون ، بعد أن تصادر أملاكهم وبعد أسفار شاقة الى الموانئ المحددة لهم ، إما للحبس أو للإعادة الى قراهم الاصلية لا يملكون شيئا فتفترسهم الاوبئة والمجاعة في الموانئ ، وعندما يصلون الى المواقع الريفية التي يعاد توطينهم فيها كان أطباء القسم الصحي في عصبة الامم يجدون لزاما عليهم أن ينضموا الى الاطباء المحليين في استئصال وبائي الملاريا والسل الوافدين معهم . بل أن إعادة التوطين في المناطق الحضرية كانت أعقد من ذلك ، على الاقل في المدى القصير ، نظرا للازمات الاقتصادية التي تصاحب فائض الايدي العاملة المتدفق كالطوفان . وأفادت دراسات عديدة أن ما بين ٣٠ في المائة و٤٠ في المائة من مستوطنات المهاجرين كانت حتى عام ١٩٢٨ تعتمد على الاعانات الحكومية . وإن كان يقال إن كثيرا من تلك المجتمعات حققت رخاءً اقتصاديا بنهاية العقد .

١٢٤ - كانت الازمة المالية في اليونان عصيبة وأصبح سداد ديونها الخارجية(٦٨) لتمويل الهجرة عبئا جسيما على ممولي الضرائب اليونانيين . أما الحكومة التركية فكانت مهمتها أيسر من ذلك ، لان إعادة توطين عدد أصغر نسبيا كانت تمول من الداخل(٦٩) .

١٣٥ - بلغ مجموع المسلمين الذين رحلوا عن اليونان بحلول ١٩٢٤ نحو ٦٣٥ ٣٥٥ فردا . وتم ترحيل نحو ٩١٦ ١٨٩ أرثوذكسيا من الاناضول بعد توقيع الاتفاقية ، ولكن كان أكثر من مليون لاجئ من الارثوذكس اليونانيين قد هاجروا بالفعل الى الدولة اليونانية بين عامي ١٩١٢ و١٩٢٣ . وهذه الاتفاقية تعد في أساسها اعترافا بالأمر الواقع ، من المنظور اليوناني . فبالنسبة لليونان ، بقا لما يراه أحد المصادر ، "أمكنها أن تحقق التنمية الاقتصادية المتميزة دون جدال وأن تحقق التجانس الإثني بكثير من المشقة عليها ومن الحرج المالي لحكومتها"(٧٠) .

١٣٦ - وعلى الجانب الآخر فإن تركيا تخلصت من الجزء الاكبر من الاقلية الارثوذكسية الاصلية التي كانت لديها وجمعت مزيدا من المسلمين في كبريات المدن التركية ، واستمرت تركيا في تشجيع أتراك الخارج على الهجرة الى الاناضول ، خصوصا من بلغاريا ورومانيا ، ووقعت اتفاقا مع رومانيا يقضي بهجرة ٠٠٠ ٦٧ متحدث بالتركية من دوبروجا في ١٩٣٦ - ١٩٣٧(٧١) .

١٣٧ - وطبقا للعرف السوفياتي تم استخدام حق الإختيار الذي يفضي الى ترتيبات تبادل سكاني وذلك مع مواطني الدول الناشئة من الامبراطورية الروسية السابقة ، فضلا عن السكان الذين كانوا يعيشون في الاقاليم التي ضمها السوفيات اليهم . وكانت مثل تلك الشروط تؤلف جزءا من الاتفاقات التي أبرمت هناك بعد الحرب العالمية الأولى(٧٢) . ورغم الاختلاط في حالات كثيرة من الهوية الإثنية ومن الزواج ، جرى العرف على تحديد الجنسية للأسر تبعا لرب الأسرة ، طبقا لحق الاختيار المعمول به دوليا . وعلى حين يمكن الاستنتاج هنا بأن المواطنة كانت بمثابة معيار إثني ، فإن ذلك كان يتناقض بالضرورة مع المبادئ السوفياتية آنذاك ، وثمة شك في أن هذه الاتفاقات تعتبر إرساء لمفهوم قانوني دولي جديد للحالة المدنية بناء على "العرق" .

باء - في سياق الحرب العالمية الثانية

١٣٨ - ظهرت ألمانيا كأكبر مناصر لاتفاقات النقل في أوروبا بحلول نهاية الثلاثينيات ، فاستردت الالمان الإثنيين بموجب معاهدات ثنائية مع دول البلطيق ، وايطاليا ورومانيا ويوغوسلافيا وبلغاريا . وكانت الحرب هي الحافز الذي دفع الجمهورية الثالثة الى إبرام اتفاق مع الاتحاد السوفياتي على إعادة السكان الالمان والروس الموجودين في بولندا السابقة الى "البلد الام"(٧٣) . وكان فشل معاهدات الاقليات وما ترتب عليها من نشوب الحرب هو الذي هيأ الجو الذي يسمح بقبول مفهوم النقل الإجباري في أوروبا كحل للمشكلات الاجتماعية والسياسية المقترنة بالإثنية .

١٢٩ - واتباعا لسياسة إعادة التوطين التي انتهجها أدولف هتلر كان بنيتو موسوليني هو الذي أوعز بالفعل بإبرام الاتفاق الايطالي - الالماني على النقل الإجباري للمواطنين الالمان المغتربين والنقل الاختياري للالمان الإثنيين الى ألمانيا من طيرول الجنوبية وهي إقليم تنازلت عنه النمسا لايطاليا في معاهدة سان جرمان في ١٩١٩(٧٤). وأعطيت للألمان المغتربين في ايطاليا مهلة ثلاثة شهور للرحيل أما الالمان الإثنيين فكان عليهم "أن يختاروا طواعية وتلقائيا" الهجرة باعتبارهم مواطنين ألمان قلبا وقالبا في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٢ أو يختاروا البقاء في ايطاليا. وادعت مصادر نازية أن استفتاء أشار الى أن ٧٣ في المائة من الالمان الإثنيين في طيرول الجنوبية اختاروا الرحيل في حين أن التقارير قبل ذلك بستة أشهر أفادت بوجود معارضة محلية للخطة(٧٥). وتفيد المصادر النازية الرسمية أن عدد الأشخاص المنقولين بلغ ٨٠٣ ٢٣٧ شخصا من بينهم ٠٠٠ ١٠٠ ألماني مغترب على الاكثر(٧٦). ولكن هذين الرقمين قد لا يكونا دقيقين(٧٧).

١٣٠ - وكانت شروط التعويض بموجب هذا الاتفاق مبهمة ، ونشأت خلافات حادة بين الدولتين بشأن عمليات التقييم(٧٨) ، ولكن يبدو أنهما توصلتا الى حل وسط يقضي باعتبار الممتلكات الايطالية في الاراضي التي احتلتها ألمانيا مؤخرا سدادا جزئيا(٧٩). وكانت الحالة النفسية للمهاجرين غير معروفة الى حد بعيد ، وإن كانت هناك مؤشرات تدل على أن المرافق المادية في المهجر كانت أدنى مما يفي بالغرض(٨٠). كذلك فإن وجهة المهاجرين كانت غير واضحة ، وإن كان يقال إن بعضهم تسلل الى بوهيميا وموراڤيا ، في حين أجبر غيرهم على العيش في غربي بولندا مع الالمان المهجرين من البلطيق . وفي ١٩٤٢ حث هاينريش هيملر ، قائد قوات الصاعقة ومدير عملية إعادة التوطين ، على التعجيل بالنقل من طيرول الجنوبية لإعادة التوطين في لكسمبرغ واللورين وسوديتنغاو الشرقية(٨١).

١٣١ - وأبرمت اتفاقيات بشأن "إعادة" الالمان مع استونيا ولاتفيا أيضا بحلول عام ١٩٣٩(٨٢) ، تقرر بموجبها نقل نحو ٦٣ ١٤٤ من الالمان القاطنين في لاتفيا(٨٣) و٠٠٠ ١٦ في استونيا - وهم من سلالة المستعمرين الالمان منذ العصور الوسطى - الى الأراضي التي تحتلها ألمانيا في غربي بولندا سابقا . وقبل هذه الاتفاقيات كانت هذه الطائفة الشرية لا تبدي أية رغبة في الرحيل . ونفت الحكومة السوفياتية(٨٤) الشائعات التي أفادت بإبرام اتفاق سوفياتي - ألماني على إزالة النفوذ الالماني من المجال السوفياتي في البلطيق ، إلا أن ألمانيا فسرت هذا التبادل بأنه يؤدي مستقبلا الى تحسين العلاقات بين الدول في المنطقة . علاوة على أن ألمانيا كانت ستحقق مكاسب مالية من التعويض المدفوع نظير الممتلكات الالمانية غير المنقولة(٨٥). وكان ترحيل هذه الأقلية من البلطيق يعني انتهاء وجود المدارس والمؤسسات الالمانية هناك . وتمت

عمليات النقل ، بمعايير تقييدية تتعلق بالجنسية[٨٦] ، في غضون ثلاثة أشهر من إبرام الاتفاقيات ، ولم يفضل البقاء إلا عدد ضئيل[٨٧] . وأعيد توطين الجزر الاكبر من المرحلين "المحررين" من جنسية دول البلطيق في الاقاليم المضمومة وهي غربي بولندا وسيليسيا العليا وبروسيا الشرقية ، في حين طرد السكان البولنديون من تلك المناطق دون رحمة أو هواده

١٣٢ - وبعد ضم دول البلطيق على هذا النحو الى الاتحاد السوفياتي أبرمت اتفاقية سرية بين الحكومتين الالمانية والسوفياتية في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤١ تدعو الى ترحيل ألمان لتوانيا (معظمهم فلاحون) وتغري الالمان المتبقين في دول البلطيق بالرحيل[٨٨] . وتم نقل نحو ٤٧١ ٥٠ منهم في الربيع التالي الى الاقاليم المضمومة ، ولكن معظم المرحلين من ليتوانيا اضطروا للعودة في السنة التالية إذ صمموا في الآونة الاخيرة على ألا يكونوا ألمانا اثنيين بأي حال وإنما ليتوانيين فضلوا الخلاص من الحكم السوفياتي . وبمقتضى الاتفاقية ذاتها اختار ٣٤٣ ٢١ شخصا أن يعاد توطينهم في الاتحاد السوفياتي .

١٣٣ - وتمثل بروتوكولات تبادل السكان الخاصة بدول البلطيق ، بين اتفاقيات التبادل السابقة واللاحقة في سياق الحرب ، فئة مستقلة بذاتها من حيث أنها لم تقنص أية تغييرات إقليمية . فبحلول ١٩٤٣ كان قد تم تسكين نحو ٧٢١ ٥٦ ألمانياً في الاقاليم المضمومة .

١٣٤ - وتعتبر الاتفاقيات الالمانية - السوفياتية الثلاث في ١٩٣٩ - ١٩٤١ إحدى نتائج لتقسيم بولندا وضم دول البلطيق وشمالي بيوكوفينا وبيسارابيا الرومانية[٨٩] . فقد اقتضت الاتفاقية المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ "إعادة" ٠٠٠ ١٠٠ ألماني[٩٠] (معظمهم فلاحون) من الاقاليم البولندية التي استولى عليها السوفيات كانوا قد هاجروا بقليل من ممتلكاتهم في قلب شتاء ١٩٤٠ الى الإقليم الذي ضمته ألمانيا . وبالمثل هاجر في المقابل نحو ٣٠ - ٤٠ ألف من الاوكرانيين والبيلوروسيين الى شرقي بولندا سابقا . وظلت الاتفاقيات الفعلية سرا ، ولكن نشرت خطوطها العريضة بعد ذلك مؤكدة على الطابع الاختياري في عمليات الترحيل[٩١] .

١٣٥ - وفي ١٩٤٠ أذعنت حكومة رومانيا للطلب السوفياتي بالتنازل عن بيسارابيا وبيوكوفينا الشمالية ، وأبرمت اتفاقية ألمانية - سوفياتية حول إعادة توطين ١١٦ ١٣٧ ألمانياً إثنياً من هناك بشروط لم تعلن على الملا[٩٢] . ومن المفترض أن ذلك الاتفاق يشمل أيضا شرط الاختيار . وتتصف أحكام الاختيار في الاتفاقية السوفياتية - الرومانية بعدم الوضوح ، ولكن يبدو أن الرومانيين في تلك الاقاليم لم

يكن لديهم حق اختيار الهجرة الى رومانيا(٩٣) . ولم يغادر سوى الالمان الإثنيين بموجب أحكام الاختيار ، باعتبار ألمانيا مبعوث العناية الالهية للحل ، دون مشاركة من رومانيا ، وتكفل الاتحاد السوفياتي بتكاليف التعويض عن الممتلكات المخلفة .

١٣٦ - ونقل الالمان المقيمين في جنوب بيوكوفينا الى ألمانيا بعد شهرين من إعلان اتفاق بين ألمانيا ورومانيا على ذلك(٩٤) ، وجرت مبادلات أخرى في دول البلقان بعد بداية الحرب . واتفقت رومانيا وبلغاريا على أن يشمل التنازل عن دوبروجا الى بلغاريا(٩٥) تبادل نحو ٦٢ ٠٠٠ بلغاري و١١٠ ٠٠٠ روماني . وأملت ألمانيا شروط حكم فيينا الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٤٠ الذي نص على حق الاختيار في النقل فيما يتعلق بالهنغاريين والرومانيين من الترانسلفانيا ذات السكان المختلطين إثنيا والتي سبق التنازل لرومانيا عن أكثر من نصفها . وهاجر ما يقرب من ١٣٠ ٠٠٠ شخص من الترانسلفانيا كما هاجر اليها نحو ٢٠٣ ٢٣٣ شخصا بحلول نيسان/ابريل ١٩٤٣ . وهاجر نحو ١٧ ٦١٤ هنغاري من بوكوفينا والبوسنة ومولدافيا الى هنغاريا بنهاية عام ١٩٤٣(٩٦) .

١٣٧ - وهناك معاهدات واتفاقيات أخرى تتعلق بأعداد صغيرة من المهجرين ، ولكنها أضافت الكثير الى الاعداد الاجمالية للسكان الذين تم ترحيلهم في أثناء الحرب العالمية الثانية(٩٧) . ويجب أن يكون ماثلا في الاذهان أن هذه الارقام لا تمثل إلا نسبة من السكان المضرورين من الحرب ، ولا يدخل فيها أعداد اللاجئين والمبعدين وغيرهم من المشردين الذين لم توثق أعدادهم والذين لم يخضعوا "لشروط الاختيار" كعامل للهجرة . كما أننا إذا وضعنا في اعتبارنا ظروف الحرب والمصالح العليا في النقل بإيعاز من الحكومات فالارجح أن يكون معظم الاشخاص المنقولين نقلوا بارادتهم قدر ما يكونون قد نقلوا بدافع اليأس والخوف . ففي معظم الحالات كانت مرتكزات هذه الطوائف وشقتهم الهزيلة في حقوقهم في الحماية باعتبارهم أقلية تتلاشى شيئا فشيئا مع إبرام كل اتفاقية من "اتفاقيات حق الاختيار" الثنائية . ولا شك أن "الطواعية" في مثل هذه الحالات لقطة نسبية المعنى .

جيم - عمليات النقل فيما بعد الحرب

١٣٨ - اشتملت نتائج الحرب العالمية الثانية ، فيما اشتملت ، على تغيير حدود الدول في أوروبا . ففي بوتسدام فسر الحلفاء المنتصرون قوانين الحرب على أنها لم تعد سارية بعد إخضاعها إخضاعا كاملا(٩٨) . وقبل التوقيع على معاهدة الصلح اضطر ما يقرب من ١٦ مليون مدني ألماني للفرار من ديارهم أو طردوا منها ، وتقع معظم هذه الحالات بين ١٩٤٤ و١٩٤٩ ، بهدف ترحيلهم في داخل حدود دولتي ألمانيا بعد الحرب .

ومن المفارقات أنه من قبيل الاحترام لسياسة هتلر "الوطن هو الدولة" أن أهداف نقل السكان التي استهدفها الرايخ الثالث تحققت على هوى الدول المنتصرة وإن كان بقدر كبير من المشقة على الشعب الالماني ، فقد هلك نحو مليونين في هذه العملية .

- وثمة اختلافات في الآراء فيما بين فقهاء وخبراء القانون حول مشروعية هذا النقل عقب الاخضاع الكامل(٩٩) . فبموجب الاحكام التي تحظر الحرب في ميثاق الامم المتحدة (المادة ٢ - ٤) ، تصبح حالة الإخضاع الكامل مستحيلة نظريا فيما بين الدول ؛ وإن كان قد ثبت أن هذه المحظورات ليست فعالة في الواقع ، وبالتالي لا يستقين أن نفترض أن الحرب غير المشروعة لن تؤدي مطلقا الى مثل هذه "التعويضات العينية"(١٠٠) .

١٤٠ - كذلك شملت المبادلات فيما بعد الحرب التبادل الإلزامي لنحو ٠٠٠ ٢٠٠ مجري من تشيكوسلوفاكيا و٠٠٠ ٢٠٠ سلوفاكي من هنغاريا بين هذين البلدين في ١٩٤٦(١٠١) . ونصت أيضا اتفاقية مبرمة في أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ على تبادل ٠٠٠ ١٠ مجري و٠٠٠ ٤٠ صربي وكرواتي بين يوغوسلافيا وهنغاريا ، وبالمثل وافق الاتحاد السوفياتي مرة أخرى على تبادل مكاني مع بولندا وتشيكوسلوفاكيا(١٠٢) .

١٤١ - ويقدر أن ما بين مليون ومليونين من المنقولين لقوا حتفهم بسبب ظروف التبادل السكاني الرسمي والفرار التلقائي الذي ترتب على تقسيم ١٩٤٧ الذي نشأت بموجبه الهند وباكستان(١٠٣) . فقد شملت عمليات التبادل كثيرا من المدنيين الذين اضطروا تحت وطأة الاحداث الى عبور الحدود ومن بينهم لاجئون اضطروا للفرار من الاضطهاد الديني في الوطن ذاته . وكان القصد من اتفاق نيودلهي بين الهند وباكستان(١٠٤) هو تنظيم انتقال ١٠ مليون من الهندوس والمسلمين الى الهند وباكستان على التوالي . إلا أن الفوضى التي أحاطت بعملية التبادل جعلت هذا الاتفاق لا يعدو كونه اعترافا بالامر الواقع ، وليس كدليل على اتباع القانون في إنفاذ النقل . وهذه المبادلات ، بما فيها من شيء من الطواعية ، وبما عادت به قطعا من فائدة في التخلص من مصدر للنزاع المتوقع بين إثنية وأخرى في داخل حدود الدول المستقلة ، تنطوي على تنازلات مؤسفة عن حقوق الانسان جديرة بالدراسة المتعمقة التي توجه ممارسات المستقبل وتكفل مزيدا من الحماية . ففي مثل هذه النزاعات الإثنية ، وبالذات في ظل الحرب بين دولة وأخرى ، استخدمت الدولة قوتها في طرد الاقليات السكانية الى حد جعل خبراء القانون يتهمون الحكومات المسؤولة بارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وجرائم في حق الانسانية(١٠٥) .

سادسا - مبادئ وقواعد المعايير الدولية القائمة السارية على نقل السكان

١٤٢ - تحدث عمليات نقل السكان في ظروف متباينة تتراوح بين الحروب العدوانية ، والاحتلال المشبع بروح الحرب ، والنزاعات الداخلية ، أو في وقت السلم ، وقد تشمل نقل أشخاص وتوطينهم في نطاق الدولة أو خارج حدودها . ولا يمكن تطبيق مبدأ قانوني وحيد على جميع عمليات نقل السكان ، وإنما تطبق معايير ومبادئ قانونية تختلف باختلاف ظروف كل عملية نقل وباختلاف الفئات المتأثرة بها . ويرمي الجزء التالي الى طرح نظرة شاملة الى المعايير القانونية القائمة أو الناشئة التي لها صلة بعمليات نقل السكان في وقت السلم ، وكذلك في حالات الصراع المسلح الدولي أو الداخلي .

١٤٣ - ولعل نقطة البداية المنطقية في هذا التحليل هي النظر الى بعض أحكام ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وكذلك الى مداولاتها والحكم الذي أصدرته بخصوص ما تم من نقل قسري للسكان في أثناء الحرب العالمية الثانية .

ألف - ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولية ومحاكمات نورمبرغ

١٤٤ - كان أول ذكر صريح لنقل السكان في وثيقة قانونية دولية هو الاعتراف "بإعادة التوطين القسرية" كجريمة حرب في إعلان الحلفاء بشأن جرائم الحرب الالمانية ، الصادر عن ممثلي البلدان المحتلة التسعة ، المنفيين في لندن ، في ١٩٤٢ . فقد أورد ، فيما أورد:

"فيما يتعلق بأن ألمانيا أنشأت ، منذ بداية النزاع الحالي ، نظما للإرهاب في الأراضي المحتلة ... تتميز تحديدا ... بعمليات الطرد الجماعي"(١٠٦) .

١٤٥ - وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٢ أصدرت الحكومة البولندية في المنفى مرسوما بشأن عقوبة جرائم الحرب الالمانية في بولندا ، نص على إصدار حكم بالسجن المؤبد أو بالإعدام "في حالة ما إذا أدت هذه الجرائم الى وفاة ، أو معاناة شديدة ، أو إبعاد السكان أو نقلهم"(١٠٧) .

١٤٦ - وكرد فعل للانتهاكات الكثيرة والصارخة لقوانين الحرب وأعرافها في أثناء الحرب العالمية الثانية ، أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين . وأدخل ميثاق هذه المحكمة في القانون الدولي مفاهيم الجرائم التي

ترتكب في حق السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم التي ترتكب في حق الانسانية . وعرف "جرائم الحرب" بما يلي:

"القتل العمد للمدنيين التابعين لأرض محتلة أو المقيمين فيها ، أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم لغرض السخرة أو لأي غرض آخر ..."(١٠٨) .

١٤٧ - وتعرف المادة ٦(ج) من الميثاق "الجرائم في حق الانسانية" بأنها:

"القتل العمد ، والإبادة ، والاسترقاق ، والإبعاد ، وغير ذلك مما يرتكب من أفعال لا إنسانية ضد السكان المدنيين قبل نشوب الحرب أو أثناءها ... تنفيذا لأية جريمة أو فيما يتعلق بأية جريمة في نطاق ولاية المحكمة ..."(١٠٩) .

١٤٨ - ويختلف مفهوم "الجرائم في حق الإنسانية" عن جرائم الحرب في أن الأولى يمكن أن ترتكب قبل نشوب الحرب أو أثناءها وضد أي سكان بما في ذلك القطاع السكاني الذين ينتمي له مرتكب الجريمة .

١٤٩ - ويضاف الى الدول الأربع التي أقرت ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ١١٩ دولة أخرى انضمت اليها ، وفوق ذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق هذه المحكمة والمتجلية في الحكم الصادر عنها(١١٠) .

١٥٠ - ويتعلق حكم نورمبرغ في حالات عديدة بممارسة تشريد المدنيين من الأراضي المحتلة وابدالهم بمستعمرين ألمان . فعلى سبيل المثال ورد في الاحصاء ٣ ، في الفرع ياء ، من الحكم ما يلي:

"حدث في بعض الأقاليم المحتلة المزعوم أنها ضمت الى ألمانيا أن المتهمين سعوا بمنهجية وتخطيط الى إدماج هذه الأقاليم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في الدولة الالمانية ، كما سعوا الى محو الطابع الوطني السابق لهذه الأقاليم .

"وتنفيذا لمخططاتهم قام المتهمون بالترحيل الجبري للسكان الذين كانوا في أغلبهم من غير الالمان ، وأبدلوهم بآلاف من المستعمرين الالمان"(١١١) .

١٥١ - وفي أثناء المحاكمات بحثت وأدينت مرارا وتكرارا ممارسة أسلوب "ألمنة" الأراضي المحتلة أو "المضمومة" أو "فرض النازية" عليها من خلال إبعاد أو طرد سكانها الأصليين وابدالهم بمستوطنين ألمان(١١٢) .

١٥٢ - وفي الختام أفاد حكم نورمبرغ أن عمليات نقل السكان والاحتلال في الاراضي المحتلة تعد جريمة حرب وجريمة في حق الإنسانية على السواء[١١٣] ، وأن إبعاد السكان أمر غير قانوني .

باء - القانون الإنساني

١٥٣ - ينصب القانون الانساني الدولي على مجموعة القوانين المتعلقة بحماية الافراد في وقت الحرب . وعلى وجه العموم فإن اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ تحدد حقوق وواجبات الاطراف المتحاربة في إدارة الحرب ، في حين تختص اتفاقية المدنيين لعام ١٩٤٩ بحماية الاشخاص غير المشاركين في الاعمال الحربية[١١٤] . ويسري القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وإن كانت بعض نصوصه تورد معايير دنيا في حالات النزاع الداخلي . وطبقا لمعظم الآراء اليوم فإن أحكام اتفاقيات جنيف ولاهاي تمثل القانون الدولي العرفي . وعلى الرغم من أن البروتوكولات الاضافية الصادرة في ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لم يصدق عليها من جميع دول العالم[١١٥] ، فإن عددا من أحكامها أصبحت اليوم مقبولة بوجه عام على أنها قانون دولي عرفي[١١٦] . وللقانون الانساني أهمية خاصة لهذه الدراسة إذ أنه ينظم كثيرا من أشكال ترحيل السكان في فترات النزاع .

١ - اتفاقيات لاهاي

١٥٤ - تعد اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، بصيغتها الاصلية المعتمدة في ١٨٩٩ والمنقحة في ١٩٠٧ ، تقنينا شاملا لمسار الحرب البرية . ولكنها لا تحتوي على ذكر صريح لأسلوب نقل السكان . ويقدم الدكتور جين بكتت تفسيرا لهذا الإغفال في تعليقه على المادة ٤٩ من معاهدة المدنيين حيث يقول "ربما يرجع ذلك الى أن أسلوب ترحيل الاشخاص ، كان يعتبر في بداية هذا القرن ، أسلوبا موقوفا الى حين"[١١٧] . وقال إن حظر الترحيل "يمكن اعتباره اليوم جزءا من القانون الدولي" . ومع ذلك فإن المواد ٤٢ الى ٥٦ المنظمة للأوضاع في حالة الاحتلال أثناء الحرب تكفل للسكان الحماية الضمنية من النقل . فالمادة ٤٣ مثلا تقتضي من دولة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلد ، كما أن المادة ٤٦ تتطلب الاحترام ، لا سيما للممتلكات الخاصة[١١٨] .

١٥٥ - كان الترحيل محظورا من قبل بموجب المادة ٣٣ من مدونة ليبر التي كان لها أثرها في صياغة اتفاقيات لاهاي وتطور أحكامها الى قانون دولي عرفي ، فالمادة ٣٣

تنص على "أنه لم يعد يجوز قتل المواطنين العاديين أو استرقاقهم أو ترحيلهم الى أنحاء نائية ..."(١١٩) وقد اعترفت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية صراحة بأن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ تؤكد وجود القانون الدولي العرفي(١٢٠) .

٣ - اتفاقات ما بين الحربين: اتفاق كيلوغ - برايان ، ومبدأ ستايمون

١٥٦ - شهدت فترة ما بين الحربين عددا من التطورات ذات الصلة بقضية نقل السكان . فقد تضمن عهد عصبة الأمم الموقع في ١٩١٩ حظرا جزئيا للحرب . كما أبرم اتفاق كيلوغ - برايان ووقع في ١٩٢٨ كمحاولة للتوصل الى حظر شامل للحرب ؛ وكذلك فإن المعاهدة العامة لنبذ الحرب ، التي انضمت(١٢١) اليها تقريبا كافة دول العالم في ذلك الوقت أوردت ما يلي:

"تعلن رسميا الأطراف المتعاقدة السامية باسم شعوبها أنها تندد باللجوء الى الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية ، كما تنبذها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها كل بالآخر" .

١٥٧ - وكان اتفاق كيلوغ - برايان بمثابة أساس للمصالحة والتحكيم بديلا عن الاعتداء العسكري ؛ ولكنه لم ينص على إجراءات محددة تتخذها الدول ، ولذلك ثبت أنه غير فعال كتدبير لمنع الغزو العسكري . وأعلنت حكومة الولايات المتحدة في مذكرة ستيمون في ١٩٣٢ عن تدبير آخر ، هو عدم الاعتراف بأي وضع ينشأ عن العدوان ، واعتمدت عصبة الأمم صيغة ستيمون بخصوص عدم الاعتراف في ١٩٣٣ .

١٥٨ - ومن المؤكد أن الحرب العدوانية أصبحت غير مشروعة بعد اتفاق كيلوغ - برايان فهناك أدلة منذ ذلك الوقت على اعتبار العدوان جريمة بموجب القانون الدولي العرفي(١٢٢) . وتتمثل أهمية عدم الاعتراف بالحروب العدوانية كوسيلة للحصول على أراض بالنسبة لعمليات ترحيل السكان في أن الغزو فيما مضى كان يعطي الحق في ملكية الأرض وحينئذ كثيرا ما كان الغازي يؤهلها بمستوطنين من عنده . وكانت عمليات طرد ونقل السكان على نطاق واسع تقترن بالحروب العدوانية أو تعقبها ، وذلك أيضا في بداية هذا القرن .

١٥٩ - وربما كانت عمليات النقل المترتبة على الحرب أو الاحتلال الناجم عن الحرب أمرا غير مشروع يستوجب التظلم و/أو التعويض بناء على نقطة التحول القانونية المتمثلة في مذكرة ستيمون في ١٩٣٢ . وهكذا حرصا على الوضوح وامكانية التطبيق من الناحية القانونية ، يمكن اعتبار تاريخ ذلك المعيار حدا فاصلا ، بحيث لا يجوز

لضحايا عمليات النقل السابقة على ذلك التاريخ أن يلتمسوا الانتصاف بموجب القانون الجنائي الدولي .

١٦٠ - وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى نشأ رأي مفاده أن التزام عدم الاعتراف يقع على عاتق الدول حيثما تكون دولة أخرى قد احتازت أرضا بالقوة . واكتسب ذلك الرأي في نهاية ميثاق الأمم المتحدة على حظر استعمال القوة ، سواء كانت تمثل أو لا تمثل حالة حرب بالمعنى القانوني ، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، إلا دفاعا عن النفس أو بإذن من إحدى هيئات الأمم المتحدة (المادة ٢ - ٤) . وما أن حل وقت التوقيع على الميثاق إلا وقد صار مؤكدا أيضا أن الأفعال غير المشروعة ، ومن بينها نقل السكان بالطرد أو التوطين ، التي جرت في إطار الضم عقب العدوان ، لم تزل غير قانونية(١٣٣) .

٣ - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) وملحقاها الاضافيان الأول والثاني (١٩٧٧)

١٦١ - كان ما شهدته فترة الحرب العالمية الثانية من هوان ومعاناة للبشر واسعة النطاق حافزا على مواصلة تطوير القانون الانساني وإدراج مبادئ جديدة وقاطعة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية المدنيين) .

١٦٢ - كذلك فإن البشاعات التي اقترنت بعمليات الإبعاد والنقل الجماعية التي وقعت إبان الحرب أفضت على نحو مباشر الى إدراج الحظر الصريح لعمليات الإبعاد والنقل الجبرية في اتفاقية المدنيين(١٣٤) المخصصة قصرا لحماية المدنيين الموجودين في أراضي العدو . فالمادة ٤٩ تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي ... أيا كانت دواعيه . "والحظر مطلق ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) التي لا تجيز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية" .

١٦٣ - وفور انتهاء الأعمال الحربية لا بد من إعادة الأشخاص المحميين الى ديارهم(١٣٥) . كذلك تحظر المادة ٤٩ على دولة الاحتلال "أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها"(١٣٦) . ولا يوجد أي شرط استثنائي من هذا الحظر الأخير .

١٦٤ - وعلى الرغم من أن المادة ٤٩ صيغت بقصد الحظر وبالتالي المنع لعمليات نقل السكان في أوقات النزاع المسلح ، فإنها في الوقت نفسه توافق على مثل هذه العمليات "إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية قهرية" . وإدراج شرط الاستثناء بناء على أسباب عسكرية قهرية يجعل من اليسير استخدام المبادئ الواردة في المادة ٤٩ في إعطاء عمليات النقل الجبري مرتكزا قانونيا هو حماية حقوق المرحلين المحتملين . فالاستثناء الذي يمكن أن تفسر به "الأسباب العسكرية القهرية" يثير الشك في الحماية الواقعية التي يمكن أن توفرها هذه المادة . ومع ذلك فإن الضمان الأساسي الذي يشمله هذا النص هو الحظر الواضح دون أي لبس أو غموض على عمليات النقل الجبري الفردي أو الجماعي(١٣٧) .

١٦٥ - ورغم كل الشكوك التي قد تحيط أحيانا باستشهاد الدول بشرط الاستثناء لتبرير ممارسات نقل السكان مخالفة بذلك الحظر الوارد في المادة ٤٩ ، فإن هذا الاستشهاد ربما يسهم في تعزيز حق هذه المادة في التوصيف كقانون عرفي .

١٦٦ - وتعتبر اللائحة ، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة ، وبالذات أحكامها المتعلقة بمعاملة المدنيين ، أساسا لمحتوى القانون العرفي من الضمانات الوافدة التي تحتوي عليها اتفاقية جنيف الرابعة(١٣٨) . ولكن المادة ٤٩ ليس لها سوابق في لائحة لاهاي . أما عن توصيفها فيعلق عليه تيودور ميرون قائلا:

"على الأقل فإن العناصر الرئيسية للمادة ٤٩(١) ، مثل الحظر المطلق على النقل الجبري الجماعي والفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، تؤكد القانون العرفي ، حتى إذا كان هدف الترحيل وملابساته يختلفان عن الهدف والملابسات التي أحاطت بممارسات الحرب العالمية الثانية التي أدت الى الحكم المبين في المادة ٤٩ . وعلى الرغم من أنه ليس واضحا بما فيه الكفاية أن حظر ترحيل الأفراد كان محظورا من قبل ١٩٤٩ أعتقد أن هذا الحظر أصبح الآن انعكاسا للقانون العرفي"(١٣٩) .

١٦٧ - وتسري المادة ٤٩ على الحالات التي توصف بأنها نزاع مسلح دولي ومن بينها الاحتلال بالحرب . وفي الحالات التي تطول فيها مدة الاحتلال حتى بعد توقف العمليات الحربية ، يظل مع ذلك نقل السكان أمرا محظورا بموجب المادة ٤٩ لدى قراءتها مقرونة بالمادة ٦ التي تمد تطبيق عدد من أحكام اتفاقية المدنيين ، ومن بينها أحكام المادة ٤٩ ، "طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة" .

١٦٨ - وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي ، يمكن الاستدلال على حظر نقل السكان من المادة ٣ المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وهي وإن كانت لا تذكر صراحة نقل السكان بالمعنى الدقيق ، فإنها تتضمن حدا أدنى من المعاملة الانسانية للاشخاص المحميين ، يشمل حظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" .

١٦٩ - وطبقا للمادة ١٤٧ من اتفاقية المدنيين يعتبر "النفي أو النقل غير المشروع للاشخاص المحميين" مخالفة جسيمة للاتفاقية تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بمحاكمها . وتتعهد كافة الدول بسن تشريع ينص على عقاب أي شخص يرتكب مثل هذه المخالفة الجسيمة ، أيا كانت جنسيته أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة(١٣٠) .

١٧٠ - واكتسب القانون الانساني دفعة نحو المزيد من التطوير تمثلت في استحداث أساليب جديدة لإدارة الحرب ، وتجارب النزاعات المسلحة التي كشفت عن مثالب في الاتفاقيات القائمة والتطورات المعاصرة في قانون حقوق الانسان . وفي ١٩٧٧ أضيف بروتوكولان إضافيان الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . ويستكمل البروتوكول الاضافي الاول الحماية في حالات النزاع الدولي بتوسيع نطاقها لكي يشمل حالات "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الانظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير"(١٣١) ، كذلك فإن المادة ٨٥ من البروتوكول الاول تزيد من توسيع نطاق الحماية من ممارسات الترحيل السكاني ، فهي ، في جملة أمور ، تنص في الفقرة ٤ على ما يلي:

"تعد الاعمال التالية ، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" ، إذا اقترفت عن عمد ، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول": (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي أو خارجها ، مخالفة للمادة ٤٩ من اتفاقية [المدنيين] الرابعة" .

١٧١ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٨٥ من البروتوكول الاول على اعتبار "الانتهاكات الجسيمة لهذه المواثيق بمثابة جرائم حرب" . والمادة ٨٦ تنفذ المادة ٨٥ بأنها تفرض على أطراف النزاع التزاما بقمع المخالفات الجسيمة .

١٧٣ - وإذ تشير الفقرة ٤(أ) من المادة ٨٥ الى نقل السكان من إقليم معين أو اليه لا تبين العواقب المحددة التي يشترط حدوثها لكي تكون المخالفة جسيمة . فالتشديد الرئيسي في هذه الصياغة ينصب على قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من مكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها ، وهو ما يعد مخالفة بموجب اتفاقية المدنيين ، أما الآن فهو مخالفة جسيمة بموجب البروتوكول ، طبقا لأحد التعليقات: للعواقب المحتملة على مكان الارض المعنية من وجهة نظر إنسانية(١٣٢) .

١٧٣ - وتنص المادة ٨٦ على المسؤولية الجنائية التي يتحملها من قصروا في واجب اتخاذ الإجراء اللازم ، ومن أوضح هذه الواجبات اتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث مخالفات للاتفاقيات أو للبروتوكولات . وبالتالي فإن تقصير دولة الاحتلال في منع انتقال مكانها المدنيين الى أرض محتلة أو استيطانهم إياها يرقى الى المخالفة بموجب البروتوكول الإضافي الاول . وتعتبر المادتان ٨٥ و٨٦ عموما جزءا من القانون الدولي العرفي .

١٧٤ - ويسري البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف على حالات النزاع المسلح ذات الطابع الخاص ، ويتطلب من التنظيم المسلح المقاتل في الدولة درجة معينة من السيطرة الإقليمية(١٣٣) . فالمادة ١٧ تنص على ما يلي:

"لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الاشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة" .

١٧٥ - وقد صيغ هذا النص بناء على المادة ٤٩ من اتفاقية المدنيين . وإدراجه يسد الفراغ الماثل في الحماية من الترحيل الجبري في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهي حالة تمس فيها الحاجة الى هذه الحماية . وقد تعلمنا من تعليق الخبراء المتخصصين أن صفة "ملحة" في عبارة أسباب عسكرية ملحة تقلل الى أدنى حد ممكن عدد الحالات التي يجوز فيها الامر بالترحيل قانونا(١٣٤) . ويستطرد التعليق بما يلي:

"ومن المؤكد أنه لا يمكن تبرير الاسباب العسكرية الملحة بدوافع سياسية ، فمن المحظور على سبيل المثال ترحيل بعض السكان بغرض السيطرة بمزيد من الفعالية على جماعة إثنية منشقة" .

١٧٦ - وتنص المادة ١٧ من البروتوكول الثاني على عدم جواز الترحيل "لأسباب تتصل بالنزاع" ، وبذلك فهي تفتح الباب لاحتمالات أن يكون الترحيل ملحا في بعض حالات كوارث الاوبئة أو الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات أو الزلازل(١٣٥) .

١٧٧ - أما عن التوصيف القانوني للبروتوكول الثاني في القانون الدولي فقد تم الاعتراف بأنه يتضمن حقوقا أساسية سبق الاعتراف ببعض منها كحقوق عرفية في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان . وفي هذا السياق تعلق اللجنة الدولية للصليب الاحمر على البروتوكول الثاني بما يلي:

"أنه يحتوي تقريبا على جميع الحقوق القابلة للانتقاص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ... وترتكز هذه الحقوق على قواعد مقبولة عالميا يمكن مساءلة الدول عنها ، حتى في عدم وجود أي التزام أو تعهد صريح من جانبها بموجب معاهدات"(١٣٦) .

١٧٨ - واتخذ كتّاب آخرون رأيا أكثر ضررا وانتهى رأيهم الى أنه ينبغي اعتبار معظم ما ورد في البروتوكول الثاني مقصورا على قانون المعاهدات في غيبة ممارسات أكثر أهمية تمارسها الدولة وتدلل بها على قبولها لاحكام العهد في القانون العرفي(١٣٧) .

٤ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحراب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية(١٣٨)

١٧٩ - إن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لها وثيقة الصلة بالمناقشة القانونية المتعلقة بنقل السكان لانها توسع مفهوم جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في ميثاق محكمة نورمبرغ . كذلك فإنها تتضمن المبدأ القائل بعدم جواز سريان أي تقادم على الجرائم المشار اليها في الاتفاقية "بصرف النظر عن وقت ارتكابها"(١٣٩) . وطبقا للمادة ١(ب) من الاتفاقية يتعين إدراج الافعال التالية في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية:

"الطرد بالاعتداء المسلح(١٤٠) أو الاحتلال والافعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري ، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، حتى لو كانت الافعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"(١٤١) .

١٨٠ - وفوق ذلك تنص المادة ١(ب) على أن الجرائم في حق الإنسانية ربما ترتكب "سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم" ، ولذلك فهي ليست غامضة مثل المادة ٦(ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ ، التي يمكن تفسيرها على أنها لا تشمل نفس فئة الجرائم التي ترتكب في زمن السلم الذي لا تعقبه حرب .

١٨١ - وتشدد المادة ٢ على أن التراخي ، بدلا من المشاركة الفعالة ، من جانب الدولة في منع ارتكاب الجرائم الدولية يكفي لوضع هؤلاء الاشخاص تحت طائلة الاتفاقية .

١٨٢ - وجدير بالذكر أن ديباجة الا تشير صراحة الى قرارات الجمعية العامة التي تجرم السياسات التي تنتهك حقوق سكان البلاد الاصليين الاقتصادية والسياسية بتوطين مهاجرين أجانب في أراضيهم (١٤٢) ، والتي تدل على اهتمام خاص بجانب الضرر الناجم عن توطين المستوطنين كجزء من سياسة نقل السكان التي تعد جريمة بحكم الاتفاقية .

جيم- قانون حقوق الانسان

١٨٣ - لا يوجد حاليا أي قانون واضح ينص بالتحديد على تحريم نقل السكان أو ينظم عواقبه ، كما لا يوجد اعتراف بأن للفرد أو للجماعة حقا واضحا في عدم الانصياع لهذا النقل ، ومع ذلك فكثير من حالات نقل السكان تنطوي على مخالفة للقانون الانساني العرفي أو الاتفاقي ، وتشكل انتهاكا للمبادئ الاساسية لقانون حقوق الانسان والقانون الدولي العرفيين أو الاتفاقيين . وطبقا للقانون الدولي العرفي فإن فئات الخروج على القانون هي الإبادة الجماعية ، والتمييز المنهجي ، والتمادي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المعترف بها دوليا والتدخل في حق تقرير المصير (١٤٣) .

١٨٤ - ويعتبر القانون الخاص بالإبادة الجماعية ومبادئ عدم التمييز وحق تقرير المصير مبادئ لها الصدارة في القانون الدولي ، فهي تكون معا مجموعة قواعد آمرة للمجتمع الدولي في مجمله يتعذر إقرارها في معاهدة أو اتفاق ، وإنما بوسيلة وحيدة هي إرساء قاعدة عرفية لاحقة بالمعنى العكسي (١٤٤) .

١٨٥ - وهذا الجزء من الوثيقة يتناول بالتحليل عددا من مبادئ وصكوك القانون الدولي في ضوء استمرار ممارسات نقل السكان وذلك لتقييم مدى وجود قواعد معيارية تحرم هذا النقل أو تتعلق بتطبيقها أو بعواقبها ، وللتعرف على ما إذا كانت المبادئ القانونية القائمة تتيح الحماية الكافية من عمليات نقل السكان .

١ - ميثاق الامم المتحدة

١٨٦ - يقدم ميثاق الامم المتحدة مبادئ أساسية كانت وقت كتابتها تعتبر ضرورية لصون السلم والنظام العالمي ، من بينها احترام حقوق الانسان . فالميثاق لا يؤكد الحقوق السلبية فحسب ، مثل تحريم ما ينتهك حقوق الاشخاص والشعوب ، وإنما أيضا الحقوق الايجابية ، كما في النص الوارد في المادة ٥٥ بأن "تعمل الامم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" . كما أن هذه المادة الهامة تلزم الامم المتحدة بأن "تشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع" (الفقرة الفرعية (ج)) . وتنص المادة ٥٦ على أن "يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥" .

١٨٧ - ورغم أن هذه الاحكام ملزمة للدول الاعضاء ، ربما يثبت في بعض الاختصاصات أنها ليست ذاتية التنفيذ وبالتالي لا تكفي لأن يتخذها المدعي أساسا للتظلم(١٤٥) ، إلا أن هذه المبادئ ، باعتبارها أحكاما في معاهدات تسري على المنظمة وأعضائها كافة ، ظلت سائدة ، كما أن الهيئات السياسية والقضائية في منظومة الامم المتحدة أكدت ، خصوصا بموجب المادة ٥٦ ، أن احترام حقوق الانسان هو التزام قانوني(١٤٦) .

١٨٨ - إن الميثاق ، باعتباره صكا رئيسيا من صكوك قانون المعاهدات الدولية ، يعد ، هو وما فيه من مبادئ بخصوص حقوق الانسان عامة ، دليلا رسميا وحافزا على استحداث معايير أكثر تحديدا لقانون حقوق الانسان ، وربما كانت أفضل الاضافات القانونية والعملية للميثاق من حيث التأثير والطابع البناء هي حظر التمييز وكذلك مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، إذ أن الدول أعضاء الامم المتحدة ملزمة باحترام وإعمال هذه المبادئ الجوهرية حرصا على السلم الدولي والنظام العالمي .

٢ - معايير عدم التمييز

١٨٩ - يحتوي الميثاق على عدد من الاشارات العامة الى حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي يجب إعمالها للجميع "بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"(١٤٧) . واتخذت هذه الاشارات أساسا لاحكام أكثر تحديدا وردت في مجموعة من المعاهدات متعددة الاطراف ظهرت بعد ١٩٤٥ . وتواصل تقنين معايير حقوق الانسان ، ومن بينها عدم التمييز ، بصدور العهدين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من التطورات في أواسط الستينيات . وبحلول ١٩٦٥ كان الفقه القانوني الدولي قد اعترف بمبدأ عدم التمييز

كمعيار قانوني(١٤٨) وأصبح أغلب القضاة في محكمة العدل الدولية يشيرون الى قواعد آمرة للجميع في القانون الدولي المعاصر من بينها "مبادئ وقواعد تختص بالحقوق الاساسية للانسان . وتشمل حمايته من الرق والتمييز العنصري"(١٤٩) .

١٩٠ - ويزداد المبدأ القانوني الخاص بعدم التمييز في المسائل العرقية في ممارسات هيئات الامم المتحدة . فاستكمالا للمادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق أكدت قرارات الجمعية العامة التي تندد بالفصل العنصري(١٥٠) ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وغيرها من المعاهدات والاعلانات(١٥١) ، أن عدم التمييز مبدأ عالمي يتعلق بحقوق الانسان ، كذلك فإن التمييز على أساس التمايز الجنسي مدان بحكم اتفاقات متعددة الاطراف من بينها اتفاقية التمييز(١٥٢) (في مجال الاستخدام والمهنة) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١٥٣) . كما أن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد(١٥٤) يضيف المزيد الى النواحي القانونية التي تحظر التمييز .

١٩١ - وبموجب التطور الذي شهده القانون الدولي أصبحت معاملة الاجانب تخضع لمعايير مختلفة . وعلى سبيل المثال فإن قضايا اللجوء ، ومصادرة الممتلكات ، والضرائب ، وبعض الممارسات التجارية ربما تقتضي تدابير للتفرقة ، ولكن إذا كان معيار التمييز هو القواعد الآمرة ، كما هو الحال في التمييز العنصري ، أو إذا كانت المعاملة تنطوي على تعسف أو تفرقة غير منطقية ، فعندئذ يمكن أن تكون غير قانونية . وفيما يتعلق بنقل السكان ، يجوز أن يكون طرد غير المواطنين قانونيا في بعض الحالات ، إلا إذا كان الإجراء المتخذ تعسفيا أو يستهدف بالتحديد فئة معينة من السكان .

٣ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٩٢ - يتبين مما ذكر في التقرير المرحلي الثاني بشأن حماية الاقليات ومما ورد فيما سبق أن هناك عددا من الحلول السياسية المطروحة على الدول التي تواجه مشاكل تنجم عن تعدد الاعراق في المجتمع . وهذه الخيارات السياسية ربما تضيق حلقتها بحكم صك خاص بحقوق الانسان نال تصديقا واسعا لم ينله غيره في تاريخ القانون ، وهو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اتفاقية العنصرية)(١٥٦) .

١٩٣ - فبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول بمراعاة مبادئ المساواة وعدم التفوق وعدم التمييز . وتيسيرا للاضطلاع بهذه الالتزامات تعطي الاتفاقية للدول أيضا صلاحية اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى معينة لتجبر الأفراد والهيئات العامة في نطاق ولايتها على عدم التمييز بناء على العرق .

١٩٤ - ورغم عنوان الاتفاقية الشامل فإنها لا تعنى بنزوع العقل نحو العنصرية بقدر ما تعنى بالمظاهر الخارجية للعنصرية ومن بينها التعبير عن التمييز أو ممارسته لأسباب عرقية . فهي تحدد موضوعها بأنه يعني:

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة ١ - ١) .

ولا تطبق اتفاقية العنصرية ، مع ذلك ، على التفرقة أو التمييز من جانب دولة طرف بين المواطنين وغير المواطنين ، ولا على الأحكام القانونية الخاصة بالتجنس (المادة ١ - ٢) طالما أن قوانين وممارسات هذه الدولة تخلو من التمييز ضد أية جنسية معينة (المادة ١ - ٣) .

١٩٥ - وتقر المادة ٥ من اتفاقية العنصرية عددا كبيرا من الحقوق المحددة من بينها الحق السياسي في المشاركة في "إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة" . ومن بين ما تقره بالتحديد من حقوق الانسان "حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وبالتالي حق التصرف في هذه الملكية . وتشير الاتفاقية الى الحق في السكن وهو ما فسر في موضع آخر على أنه لا يعني المأوى فحسب ، وإنما بالمعنى العريض على أنه يعني ضمان مكان يعيش فيه الانسان في سلام وكرامة ، والحق في تقرير تنمية ذلك المكان بالوسائل التي يقررها الملاك والمجتمعات المقيمة فيه[١٥٧] . وكثيرا ما تشمل انتهاكات الحق في السكن استخدام سياسات الإسكان الرسمية كوسيلة للتمييز وفي ذلك مثل على نقطة التلاقي النظري والعملي بين التخطيط وترحيل السكان ، في أغلب الحالات على حساب السكان الأصليين للمنطقة المعنية[١٥٨] .

١٩٦ - كما تنص المادة ٥ على الحق الأساسي في الجنسية . وقد بلغ القانون الدولي العام حدا من التطور جعل الفرد يستمد وضعه من علاقته بالدولة فضلا عن علاقته بإقليم معين . فمبدأ الجنسية الفعلية يستند الى عدد من المعاهدات المهمة وبعض قوانين البلديات التي تقدر معنى المسكن ومحل الإقامة المستديم[١٥٩] . فالفكرة الأساسية هنا هي أهمية الانتماء لمجتمع وأن استقرار المجتمع يرتبط بمنطقة جغرافية معينة . وهكذا

فالسكان لهم وضع محلي "إقليمي" وسيادة الدولة تعني ضمنيا تحملها لمسؤوليات تجاه الناس (أو المجتمعات) المرتبطين بالمكان الموجود في الدولة . ومن هنا فإن مبدأ الوضع المحلي المرتبط بحق الجنسية ، بما يتسق مع الصكوك الاخرى الخاصة بحقوق الانسان ، من شأنه أن يمنع نقل الاشخاص أو المجتمعات المحلية باعتباره انتهاكا لهذا الحق الاساسي الذي تكفله اتفاقية العنصرية .

١٩٧ - ومن صلاحيات الدول بموجب قانون المعاهدات الدولية أن تقيد السلوك العدواني الذي يقدم عليها مواطنوها أو هيئاتها العامة "بالمراعاة الواجبة للمبادئ المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان" . وفي التطبيق العملي لاتفاقية العنصرية تفسر عبارة "المراعاة الواجبة" تفسيرا عاما بأنها تتطلب من الدولة أن توازن بين التزامها بتقييد "التحريض" ومظاهر التمييز العنصري وبين المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي الخاصتين بحرية التعبير وتكوين الجمعيات .

١٩٨ - وتطالب اتفاقية العنصرية باتخاذ إجراءات ايجابية لتدارك عواقب التمييز فهي تنص في المادة ٢ - ٢ على أن تقوم الدولة ، عند اقتضاء الظروف ، "باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة" في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها:

"لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للافراد المنتمين اليها ، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

ولا يجوز أن تكون التدابير الايجابية مقيدة طالما أنه لا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير ، كنتيجة لذلك ، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت من أجلها ، وهذا يعني أن الاتفاقية تدعو الى الانتصاف من أي تمييز سابق طالما أن هذا الانتصاف لا يؤدي الى خلق امتيازات جديدة ودائمة على المدى الطويل على حساب جماعات أخرى .

١٩٩ - وحيثما أدت عمليات النقل التي وقعت قبل ١٩٣٣ الى نمط من التمييز المتواصل على حساب جماعة تخضع لاحكام اتفاقية العنصرية ، فمن المطلوب اتخاذ تدابير رسمية تتدارك بموجبها الدول الاطراف عواقب التمييز بأثر رجعي .

٤ - مبدأ تقرير المصير

٢٠٠ - مبدأ تقرير المصير هو من أهم الحقوق الجماعية الاساسية المدعومة والمبحوثة على نطاق واسع والمعترف بها في القانون الدولي(١٦٠) . فالآراء المعاصرة ترى أن حق تقرير المصير يعد ضمن القواعد الآمرة والقانون الدولي العرفي والحقوق

المستمرة[١٦١] التي تنصب على جميع الشعوب[١٦٢] "في أن تحدد بحرية ، دون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[١٦٣] . وهناك من يقول إن الحق في تقرير المصير ينطوي على عملية معينة وليس نتيجة محددة[١٦٤] ، وإنه يتألف من "حزمة من الحقوق" يختار من بينها واحد للتطبيق[١٦٥] في ضوء الأوضاع المحددة التي يمر بها الشعب المعني . وتشتمل ممارسة حق تقرير المصير على طائفة من الخيارات السياسية التي تتراوح بين مجرد تعريف الذات ثم الحكم الذاتي ثم الانفصال أو التحول الى الدولة المستقلة .

٣٠١ - ويقول آيان براونلاي "إن حقوق ومطالب الجماعات بتواريخها وذاتياتها الثقافية واحدة من حيث المبدأ - أو يجب أن تكون كذلك ، لأن مشكلات تطبيق المبادئ والمعايير هي التي تختلف لا لسبب إلا لأن الواقع يختلف"[١٦٦] .

٣٠٢ - وربما تستهدف سياسات وممارسات نقل السكان - على وجه التحديد - إنكار أهمية تطبيق الحق في تقرير المصير ، وذلك ، مثلا ، عن طريق تغيير جزئية تقرير المصير ذات الصلة من خلال التلاعب السكاني أو السياسات التي تؤدي الى هذه النتيجة . وتشمل الأمثلة أيضا توطين مستوطنين وإقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة أو المتنازع عليها ، وما يترتب على ذلك من تشتيت مفتعل للسكان الأصليين وتغيير في التركيبات السكانية لهذه الأراضي لغرض بسط النفوذ عليها أو ضمها ، وبذلك يمكن القضاء على حق أهلها في الممارسة المشروعة لحق تقرير المصير .

٣٠٣ - ولما كان جوهر حق تقرير المصير يشمل الحق في الوجود كشعب ويضمن استمرار وجود الجماعات ثقافيا وسياسيا ، فإن ممارسته تنتفي بالضرورة حينما يجتث شعب من وطنه[١٦٧] وحينما يكون الترحيل سببا في القضاء على ذاتية متميزة ، وفي حرمان شعب من قدرته على تقرير مصيره كشعب[١٦٨] .

٣٠٤ - إن الترحيل الجبري لأناس من أراضيهم منذ القدم ، أو توطين مستوطنين دون رضى السكان الذين يستوطن هؤلاء في أراضيهم ، هما وسيلتان لتنفيذ سياسات الاستيعاب ، ويعدان انتهاكا واضحا للحد الأدنى من الضمان الذي يكفله حق تقرير المصير: حق الشعب في تقرير مصيره "بحرية" .

٣٠٥ - وهناك من يؤكد أن "النتائج المحتملة لتحليل تقرير المصير في سياق عمليات نقل السكان قد يكون من بينها أن الحق في وطن والحق في عدم التعرض للتلاعب السكاني يعتبران شرطين مسبقين لتقرير المصير"[١٦٩] . فممارسات نقل السكان قد تستخدم كوسيلة لانتفاء الإعمال الفعلي للعناصر الرئيسي في تقرير المصير أو قد تؤدي الى هذه

النتيجة ، علاوة على أنها تتعارض مع الحق في تقرير المصير بوجه عام . ودون محاولة عرض رأي جامع مانع في التفاعل بين سياسات نقل السكان ومختلف مستويات ذلك الحق ، سوف تذكر بعض الامثلة ذات الصلة .

٢٠٦ - يفترض سلفا في ممارسة . . ب لحقها في تقرير المصير ، أن تعبر بحرية وصدق عن إرادتها في ذلك(١٧٠) بوسائل من بينها الانتخابات أو الاستفتاءات . أما في الحالات التي يشكل فيها السكان المستوطنون أغلبية في إقليم معين من جراء سياسات التوطين المفتعل والمقترن بتشريد السكان الاصليين ، تكون ممارسة هذه الاغلبية للحقوق الديمقراطية هي التي تحدد نتائج الانتخاب وتجعل مفهوم "التعبير الصادق عن الإرادة" وعداً أجوف فيما يتعلق بالسكان الاصليين(١٧١) . ففي عدد من الحالات الاخيرة سعت الدول سعيا نشيطا الى استغلال سياسات نقل السكان في التاثير على نتائج الاستفاءات وذلك بتغيير السمات السكانية للاقاليم المعنية .

٢٠٧ - وبالنسبة لشعوب كثيرة ، يركز تطبيقها لحق تقرير المصير على الاعتراف في الارض والإبقاء على هذه الحقوق . وبالنسبة لاغلبية الشعوب الاصلية فإن بقاء ذاتيتها الثقافية والوطنية ، وصون أسلوبها الفريد في الحياة وتراثها الروحي ، واستقلالها الذاتي السياسي والاكتفاء الذاتي الاقتصادي يعتمد في مجمله على امكانيات عيشها فوق أراضيها التي عاشت عليها منذ القدم والسيطرة على استغلال مواردها الطبيعية ، ففقدان الارض يهدد صميم وجودها . وتنتزع ملكية الارض من أصحابها الاصليين بوسائل من أهمها مشاريع نقل السكان وتشمل اجتثاث السكان وتشجيع التعدي على أراضيهم باستيطانها تحت شعارات من بينها مثلا "التنمية" و"التحديث" أو الضرورات الحربية . وهكذا يمكن لسياسات نقل السكان أن تكون خطرا على مورد الرزق الاساسي لشعب من الشعوب وذلك عنصر حاسم من عناصر الحق في تقرير المصير .

٢٠٨ - وربما يمثل حق الانسان في أن يستخدم لغته عنصرا أساسيا آخر تتركز حوله مطالب الشعب بحق تقرير المصير حينما يحرم هذا الشعب من استخدام لغته كجزء من سياسة متكاملة . ويترافق مع ذلك أن المعايير اللغوية تستخدم أساسا تقوم عليه سياسات نقل السكان ، فتسمح بتشريد وتشتيت السكان الذين تختلف لغتهم الام عن لغة المجتمع صاحب السيادة(١٧٢) .

٥ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٢٠٩ - صيغت قواعد جديدة للقانون الدولي لحقوق الانسان وصارت وثيقة الصلة بتطور القانون الانساني ، ذلك أن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أسفر عن اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) في ١٩٤٨ . والغرض الرئيسي منها هو اعتبار الإبادة الجماعية جريمة في نظر القانون الدولي(١٧٣) .

٢١٠ - ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها أن "المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف الأمم المتحضرة بأنها ملزمة للدول حتى مع عدم وجود التزام اتفاقي"(١٧٤) . فعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تحرم نقل السكان في حد ذاته ، فإن صلتها بممارسات نقل السكان تتضح عند النظر الى تعريفها للإبادة الجماعية ، فالإبادة الجماعية تعرف في المادة ٢ بأنها تشمل:

"أيا من الافعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة ؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ؛

(ج) إخضاع الجماعة ، عمدا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة أخرى" .

٢١١ - وأوردت التقارير أن العديد من حالات النقل في القرن الجاري تضمنت واحدة أو مجموعة من فئات تلك الافعال . وعلى سبيل المثال فسياسة نقل نحو ٦٥٠ ٠٠٠ من أهل البلطيق من بلادهم الى جهات أخرى داخل الاتحاد السوفياتي السابق بين ١٩٤١ و١٩٥٢ اشتملت فيما يقال أيضا على فصل منهجي بين أطفال البلطيق وأسرهم حتى ينشأوا في ظل ثقافة غريبة عليهم . وربما تبدو الصلة واضحة بين نمط النقل والسخرة في معسكرات العمل عبر جبال الأورال في سيبيريا وقرغيزيا وغيرهما في ظروف خطيرة على حياة الانسان وبين مجموعة التعريفات الخمسة للإبادة الجماعية التي أوردها العهد(١٧٥) .

٢١٢ - ويتوازى تحريم الإبادة الجماعية مع حق الشعوب في الوجود المادي(١٧٦) . فممارسات نقل السكان ربما تهدد الوجود المادي لشعب ما كما يحدث مثلا عند اجتثاث جماعات مرتبطة بالأرض من أراضيها التي تقطنها منذ القدم ، أو عند توطين مستوطنين في أراض محتلة أو مضمومة كوسيلة لتغيير التركيبة السكانية لهذه الاراضي .

٢١٣ - وهذه التجربة العنيفة المتمثلة في الترحيل القسري في ظروف لا إنسانية في أكثر الاحوال ، يضطر فيها الانسان لان يترك وراءه كل شيء ، قد تؤدي الى أذى بالغ بدني ونفسي ، بل والى وفاة الناس بأعداد كبيرة . فاقتلاع الشعوب التي ترتبط بالارض ارتباطا له خصوصيته أثبت أنه من أجدى الوسائل لتدميرها ماديا . وحينما يقترن اقتلاع السكان غرس مستوطنين بتدابير أكثر وضوحا يراد بها التدمير المادي لجماعة معينة مثل الإجهاض القسري ، وتحريم استخدامها للغة الاصلية أو اتباعها للاعراف الوطنية أو اتباعها لدينها ، أو السجن ، أو القتل والتعذيب ، فإن الصلة بين عمليات الترحيل السكاني والإبادة الجماعية تزداد وضوحا(١٧٧) .

٢١٤ - ويجب إقامة الدليل الكافي على اتباع سياسات وممارسات معينة لنقل السكان لإثبات أنها تندرج في الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية ، وذلك بالإضافة الى النتائج الوبيلة للنقل ، وقصد الحكومة أو غيرها من الجهات الفاعلة "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه" . فالظروف هي التي تحدد مدى التباين في قصد الحكومة رفع مستوى الفعل الى الإبادة الجماعية ، وقد تتباين المشاركة الحكومية في عمليات الترحيل السكاني ، من التوجيه العلني لعمليات الترحيل الى التشجيع والإغراء على تنقلات معينة للسكان ، أو الامتناع العام عن التدخل لوقف عمليات الترحيل "التلقائية" الجارية .

٢١٥ - وحتى إذا شاركت الحكومة بأسلوب خفي ماكر في عمليات الترحيل السكاني واقتصرت في ذلك على التشجيع أو الإغراء ، فإنها قد تتصرف بقدر من السلطة يكفيها لرفع مستوى العواقب التي تحيق بالسكان الخاضعين لها الى مستوى الإبادة الجماعية . ومما يبطل ادعاء الحكومة عدم توفر القصد أن تكون على علم بالعواقب الوخيمة التي يخلفها الترحيل على السكان المضرورين ، وأن يقترن ذلك باستمرار مشاركة الحكومة في الترحيل أو عزوفها عن التدخل لإنهائه .

٢١٦ - والاعتماد على اتفاقية الإبادة الجماعية في حالات ترحيل السكان له بعض عيوبه التي لا علاقة لها بضرورة إثبات النية . فالاتفاقية تستمد ألفاظها من مبادئ نورمبرغ(١٧٨) . فقد ثبت أن تطبيق الاتفاقية شيء محير ، حين يتصل "بالاشخاص سواء كانوا حكاما مسؤولين أو موظفين عامين أو أفرادا عاديين" . والواقع أن اختيار اتهام الفرد أو الافراد ربما يكون قد شجع على اختيار جدوى الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الافراد أقل شهرة من آليات الدولة أو الحكومة الكبيرة التي تضع و/أو تنفذ السياسة العامة . وعليه فإن "عدم التطرف" والتدرج في الانتهاكات التي تنطوي على قصد الإبادة الجماعية ربما يساعدان على التهرب من التوافق الحكومي الدولي في الآراء الذي يفترض أنه لا بد منه لتطبيق هذا الصك .

٢١٧ - وما أقل الاتفاقيات التي تعطي ولاية لمحكمة جنائية دولية ، ومع ذلك فاتفاقية الإبادة الجماعية (المادة ٦) واتفاقية الفصل العنصري (المادة ٥) تفعلان ذلك وإن لم يكن قصرا . ويعتمد معظم الاتفاقيات الاخرى على الولايات الوطنية كما يتضح مثلا في اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المحميين دوليا (المادة ٧) .

٢١٨ - وإنه لم يزل يفضل إعطاء الولاية للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها . وهذا العرف من شأنه أن يثير المشاكل أمام المحاولات الدولية لرفع دعوى على جريمة الفصل العنصري مثلا أو الإبادة الجماعية .

٢١٨ - ورغم أنه "لاي من الاطراف المتعاقدة أن يطلب الى أجهزة الامم المتحدة المختصة أن تتخذ ... لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية" (المادة ٨) ، لم يحدث أبدا أن استشهد أحد باتفاقية الإبادة الجماعية إلا للاغراض الخطابية . ومن هنا فهذه الاتفاقية تبدو إزاء جميع المخالفات لاحكامها منذ اعتمادها في ١٩٤٨ كما لو كانت مثلا جليا على قصور الإرادة السياسية الدولية عن إعلاء معيار يراد به منع ارتكاب ما يعد من أبشع الانتهاكات لحقوق الانسان . وبالتالي فإن احتمالات تطبيق هذا الصك في المقاضاة في عمليات نقل السكان وهي الاكثر شيوعا من حالات الإبادة التقليدية عن طريق الإفناء ، تبدو بعيدة .

٦ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان

٢١٩ - صيغ الإعلان العالمي لحقوق الانسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم اعتمد بتوافق عالمي في الآراء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[(١٧٩)] . ولم يكن يراد به أن يكون صكا ملزما من الناحية القانونية ، ومع ذلك فإن أهميته القانونية تتجاوز مقاصده الاصلية . فهو بمثابة دليل يعتد به في تفسير أحكام ميثاق الامم المتحدة ، وكثيرا ما استشهدت به الجمعية العامة ، وكان له تأثيره في اعتماد وتفسير القوانين الوطنية وقوانين المعاهدات[(١٨٠)] . واستشهدت به كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الأوروبية ، كما يعتبر أساسا تعتمد عليه آليات التنفيذ على مستوى الامم المتحدة[(١٨١)] . ويعتبر الإعلان في مجمله ، أو على الاقل ، عدد كبير من الاحكام الواردة فيه ، مبادئ عامة في القانون أو قواعد ملزمة في القانون العرفي[(١٨٢)] .

٢٢٠ - وتتعارض بالضرورة عمليات نقل السكان مع بنود الإعلان نصا وروحا ودون استثناء تقريبا ، لانه تولد من عزم عقد على منع الاهوال والفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية ، ومنها عمليات نقل السكان التي أقر العالم بأنها كانت من أفدحها[(١٨٣)] .

٣٣١ - وفي حدود هذا التقرير يكفي القول بأنه يتعذر التوفيق بين مفهوم كرامة الانسان الذي يقوم عليه الإعلان واعتباره "معيارا مشتركا للإنجاز" وبين استمرار ممارسة نقل السكان . وثمة أهمية خاصة ، في هذا السياق ، للمادة ٩ التي تحظر التعسف في الاعتقال أو النفي ، والمادة ١٣ التي تكفل حرية التنقل والمادة ١٥ التي تمنح الحق في جنسية ما وتحظر التعسف في الحرمان من الجنسية .

٣٣٢ - وقد تم في العهدين الدوليين وفي غيرهما توسيع الحقوق الواردة في الإعلان . ومن خلال تحليل هذه النصوص سوف نتناول بالدراسة علاقة بعض أحكامها بعمليات نقل السكان والحماية القانونية التي يمكن أن تتيحها .

٧ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣٣٣ - إذا حللت عمليات نقل السكان ، في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨٤] ، لاتضح أنها بممارستها ونتائجها تعرقل التنفيذ المجدي لعدد كبير من مواده ، أو تشكل انتهاكات صريحة لها ، ومن بينها المواد التي لا يجوز مخالفتها والمبينة في المادة ٤ .

٣٣٤ - إن انتقاء جماعة معينة بذاتها وتعريضها للنقل أمر من شأنه انتهاك مبدأ عدم التمييز الوارد في العهد ، إذا كان التمييز يقوم على المعايير المبينة في العهد . وتدل أوضاع الماضي والحاضر على أن النقل الجبري ، شاملا نقل السكان بموجب معاهدات تبادل سكاني بين الدول ، لا بد وأن يسفر عن خسائر فادحة في الأرواح بين السكان المعنيين ، وفي ذلك انتهاك للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦[١٨٥] . وكثيرا ما يقترن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة بعمليات نقل السكان ، خصوصا من خلال تدابير الإجبار ، وعادة ما يتعرض الأشخاص المنقولون للاعتقال التعسفي قبل النقل أو بعده بل وربما يستخدمون لأغراض الأعمال القهرية أو السخرة . والمثال على ذلك هو حالة الأقليات الإثنية التي لاحظها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان في أوضاع حقوق الانسان في ميانمار . وأبلغ المقرر الخاص اللجنة بأنه تلقى أدلة وفيرة تدل على أن "أدى النقل الجبري والعتالة الجبرية الى نمط منهجي من التعذيب (الذي يشمل الاغتصاب) والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، واختفاء عدد من المسلمين وغيرهم من الأقليات الإثنية أو إعدامهم عسفا على أيدي سلطات ميانمار" .

٣٣٥ - وثمة أهمية خاصة ، فيما يتعلق بممارسات نقل السكان ، للحق في حرية التنقل الوارد في المادة ١٣ من العهد[١٨٦] . وهو حق يشمل الحق في مغادرة أي بلد ، وحق العودة الى البلد ، والحق في حرية التنقل الداخلي وحرية اختيار مكان الإقامة .

٢٢٦ - ويرتبط حق الانسان في دخول بلده ارتباطا مباشرا بعمليات النفي أو الطرد التعسفية التي تؤدي الى حرمان الأشخاص من العودة الى بلدانهم . وفي حالة جنوب أفريقيا تعرضت جماعات عرقية بأكملها للطرد والإقامة الجبرية في مناطق محددة أطلق عليها فيما بعد "دول مستقلة" ، والحرمان من الجنسية لمنعها من ممارسة حقها في العودة . وكانت بعض الدول ، ولم تزل ، تنتهج لأسباب سياسية سياسة الطرد الجماعي الذي يعقبه الحرمان من الجنسية ، أو سياسة الحرمان من الجنسية كوسيلة للطرد الجماعي لجماعات وطنية أو عرقية بأكملها ، كذلك فالانشطة الرامية الى تطهير إقليم من جماعة إثنية معينة تعد انتهاكا مباشرا لحق الفرد أو الجماعة في حرية التنقل في داخل دولة ما ، وكذلك حقهم في العودة(١٨٧) .

٢٢٧ - وفي أثناء تنفيذ سياسات الإبعاد الجبري وتوطين المستوطنين يمكن إعادة توطين الأشخاص أو الجماعات المقصودة تعسفيا فيما يسمى "نقاط التجميع" أو "القرى النموذجية" حيث تصبح تنقلاتهم وتنميتهم مقيدة ومراقبة بشدة . وفي معظم هذه الحالات يشتد التقييد على حقهم في الرحيل عن هذه المستوطنات وبالتالي على حقهم في الرحيل عن بلادهم . وتستخدم هذه الوسائل لإفساح المجال للأشخاص المنتمين لجماعة إثنية مسيطرة أو لدولة الاحتلال ، بهدف توسيع نطاق السيطرة على إقليم معين أو لتشتيت سكان هذا الإقليم الأصليين والسيطرة الفعلية عليهم .

٢٢٨ - ويمكن أن تؤدي عمليات مبادلة السكان الى عراقيل فعلية تحول دون السفر فيما بين المحليات والأقاليم حتى في حالة عدم وجود قيود رسمية على حق المغادرة(١٨٨) . ويعتبر الحق في حرية التنقل من جميع النواحي محورا لقضايا النقل السكاني . وحيثما أعيد توطين السكان تعسفيا في نطاق بلد ما ، أو حيثما وجدت الوسائل التي تيسر توطين آخرين في أراضيهم ، أو اضطرار السكان لعبور الحدود الدولية ، تنطوي هذه الممارسات على انتهاك حق أساسي لشعب ما في البقاء على أرضه . ومن الممكن منطقيا أن يفهم مثل هذا الحق على أنه مرادف للحق في حرية التنقل . ومن ناحية أخرى فإن هذا الحق في التنقل يعني بالضرورة الحق في حرية عدم التنقل . وهذا الحق إذ يصاغ بحرية التنقل ، فإنه يؤكد عنصر الطواعية ؛ فعمليات الترحيل السكاني الجبري هي في جوهرها تمثل تعديا على حرية التنقل .

٢٢٩ - وتتمثل أيضا العلاقة بين الحق في حرية التنقل وبين حالات نقل السكان في إمكان الاستشهاد بهذا الحق لتبرير عمليات النقل . وعلى سبيل المثال فإن التنقل الناتج عن تشجيع أو إغراء وما يتلوه من توطين لأشخاص في إقليم (متنازع عليه أو غير متنازع عليه) يخص جماعة بذاتها يمكن تعليله بحرية هؤلاء الأشخاص في التنقل دونما قيود في إطار بلد ما واختيار محل إقامتهم . وهذه التنقلات قد تكون ، مع ذلك ،

مخططة بدقة ، ويراد بها أن يتحول إقليم محتل أو موضع نزاع الى جزء لا يتجزأ في واقع الامر من الدولة المسؤولة عن الإغراء أو الموافقة على مثل هذه التنقلات . وفي مثل هذه الاحوال فإن حقوق المستوطنين في العودة الى بلدهم الاصلي أو الى أماكنهم الاصلية قد تصبح مقيدة بنفس القدر ، وعندئذ يكون حق سكان الإقليم الاصليين في حرية التنقل قد تعرض للتعدي من جراء هذا الاستيطان .

٣٣٠ - ويخضع الحق في حرية التنقل الوارد في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لقيود "ضرورية لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد" . وعلى الرغم من أن القاعدة العامة التي تقضي بالتقيد في تفسير أية استثناءات لمبدأ ما ، ضمانا لعدم إهدار هذا المبدأ ، فإن العبارات الفضفاضة مثل "النظام العام" و"الامن القومي" تبعث على القلق من حيث إمكان التذرع بها ، وقيل إنها ليست دقيقة بما يكفي لاعتبارها أساسا للحد أو التقييد من بعض حقوق الفرد وحرياته(١٨٩) . ولا يجوز بوجه عام تفسير القيود على نحو يعطي الشرعية لتدابير غير ضرورية أو تعسفية أو تمييزية ، ترمي الى مقاصد تتعارض مع المقاصد العامة للحق المحدد وللصك الذي ورد فيه .

٣٣١ - وتنص المادة ١٣ من العهد على أنه لا يجوز إبعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية من البلد الذي يقيم فيه إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، وبعد تمكينه ، ما لم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك ، من عرض قضيته على السلطة المختصة . ولهذا فعمليات الطرد الجماعي تتعارض مع هذا النص . ومع ذلك يبدو أن الحماية مقصورة على الاجانب المقيمين بصفة قانونية في بلد ما . وإذا كان التفسير الحرفي لهذا النص يمكن أن يعني السماح بالطرد الجماعي للأجانب أو المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية فمعنى ذلك أنه توجد فجوة واضحة في حماية هذه الفئة المعرضة للخطر من الطرد .

٣٣٢ - ومن شأن عمليات النقل الجبري للسكان أن تعتبر تدخلا تعسفيا وغير قانوني في خصوصية الشخص أو في شؤون بيته ، وكثيرا ما تؤدي الى تفكك الاسر ، بما يفضي الى عدم احترام حقوق الاسرة(١٩٠) . وثمة علاقة وثيقة بين المادة ٢٧ التي تكفل للاشخاص المنتمين لاقليات إثنية أو دينية أو لغوية حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم ، وبين عمليات نقل السكان التي تضر بالاقليات . إلا أنه مراعاة لحجم هذا التقرير ووجود التفويض الممنوح للمقرر الخاص بشأن الاقليات لدراسة مسألة عمليات نقل السكان التي تضر بالاقليات في تقريره القادم ، لن نعرض هنا للنظر التفصيلي في هذا النص .

٨ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وإن كانت قد وردت في صك عهد آخر - لا تتجزأ عن الحقوق المدنية والسياسية وترتبط معها[١٩١] . فطبقا لمبادئ لمبورغ وللمادة ٢(١) من العهد تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تعمل بأقصى ما تستطيع على إعمال الحقوق الواردة فيه[١٩٢] . ومن ثم فإن ممارسات الدول التي تعرقل هذه العملية وكذلك الاستمرار في عدم الامتثال للعهد يمكن اعتبارهما انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩٣] .

٢٣٤ - ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، شأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، عددا من الأحكام المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحليل الأبعاد القانونية والإنسانية لعمليات نقل السكان . وسوف أقتصر على ما يلي نظرا لأن هذا التقرير الأولي لا يسمح بالتحليل الشامل لكافة أحكام العهد .

٢٣٥ - الحق في العمل والحق في التعليم لا مفر من المساس بهما في عملية نقل السكان (المادتان ٦ و١٣) . وفوق ذلك فإن حرمان جماعات معينة من وسائل العمل والتعليم ، أو توفير الظروف المواتية للعمل أو التعليم لمجموعة معينة من بين السكان ربما ينتهي بإرغام جماعات مكانية أخرى على الرحيل عن إقليم معين ، مما يولد تغييرا في الطابع السكاني لهذا الإقليم . وحيثما توفرت هذه المعاملة المحابية بناء على المعايير الواردة في المادة ٢ - ٢ من العهد ، فإن هذه الممارسات أيضا تتساوى مع انتهاك مبدأ عدم التمييز الوارد في العهد . يضاف الى ما تقدم أن التمييز في فرص العمالة والتعليم أو الحرمان من هذه الفرص كثيرا ما يكون نتيجة نقل السكان ، سواء الى داخل إقليم معين أو الى خارجه .

٢٣٦ - ويجدر إيلاء اهتمام خاص للمادة ١١ التي تتناول الحق في مكن مناسب في إطار أوسع هو مستوى لائق في المعيشة والغذاء والكساء[١٩٤] . فقد ذكر المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن الحق في مكن مناسب أن البلدان التي تحتل أراض احتلالا غير قانوني تستخدم عادة سياسات الإسكان كأداة لمحاباة مواطنيها ذاتها على حساب حقوق السكان الأصليين ، لا سيما باستخدام قوانين التخطيط واتباع ممارسة نقل السكان .

٢٣٧ - وكثيرا ما يتعرض السكان في أثناء عملية نقلهم الى طردهم من ديارهم أو الى هدم ديارهم كجزء من عملية النقل . وفي حالات أخرى فإن ديار المطرودين أو المنقولين يحتلها أو يستغلها المستوطنون الجدد القادمون الى هذه الأرض .

٢٣٨ - وبالإضافة الى انتهاك حقوق السكن المعترف بأن الطرد ينطوي عليه(١٩٥) ، فإن أحوال الإسكان المتسمة بالكآبة عادة في مواقع إعادة التوطين أو القرى النموذجية أو مخيمات اللاجئين لا يمكن اعتبارها مطابقة لمعيار السكن المناسب المؤكد في العهد . فضلا عن أن المادة ١١ تشمل حقا تاليا في "التحسين المتواصل للظروف المعيشية" . ففي عملية نقل السكان لا تتحسن ظروفهم المعيشية بل إنها تسوء عادة . ويرد في التعليق العام رقم ٤ ، بشأن الحق في مكن مناسب ، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٩١ ، أن هذا الحق "ينبغي ألا يفسر تفسيرا ضيقا أو تقييديا بحيث يصبح مساويا ، على سبيل المثال ، لتزويد المرء بسقف يأويه . بل ينبغي النظر الى هذا الحق باعتباره يمثل حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة"(١٩٦) .

٢٣٩ - واعتبرت اللجنة ، في الفقرة ١٨ من التعليق العام ، أن حالات الطرد الجبري تتنافى من أول وهلة ، مع اشتراطات العهد ، ولا يمكن تبريرها إلا في الظروف الاستثنائية القصوى وطبقا للمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي(١٩٧) .

٢٤٠ - وهنا تظهر أهمية الحقوق الثقافية المبينة في العهد وإن كانت لا تلقى حقها من التأكيد بوجه عام . وتفسر فكرة الحقوق الثقافية بأنها تنصب على حقوق أفراد المحليات في الحفاظ على ثقافتهم المتميزة(١٩٨) . فالحقوق الثقافية يمكن أن تقي الفرد وأسلوب حياته من الأخطار التي تتهدد هذا الجانب من كرامته الشخصية . وفي الواقع فإن هذا التهديد ربما يتمثل في نقل السكان الذي يقصد به ، أو يؤدي الى ، المجانسة بين جماعات متميزة . وهذا ما يصدق على سياسات نقل السكان التي تؤدي الى الاستيعاب الجبري للجماعات الإثنية . ويمثل إنكار الذاتية الثقافية ، رغم أن هذا الحق ليس معترفا به صراحة ، أحد الأسباب الرئيسية للنزاعات الإثنية المعاصرة .

٢٤١ - وتعترف المادة ١٥ من العهد ، ضمن أمور أخرى ، بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية . كما أن حق تقرير المصير المبين في المادة ١ ، يشمل حق الشعوب في العمل بحرية على تحقيق النماء الثقافي .

٢٤٢ - ومن بين الأحكام العامة ، تختص المادة ٤ بتقييد الحقوق الواردة في العهد وتنص على أنه لا يجوز للدولة أن تخضع هذه الحقوق إلا للحدود المقررة في القانون وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي(١٩٩) .

٣٤٣ - وتحرم المادة ٥ انتهاك الحقوق المبينة في العهد وتمنع التوسع في تطبيق نصوص التحديد الواردة فيه .

٣٤٤ - ولاحظ الأمين العام في تقريره التحليلي بشأن الأشخاص المشردين داخليا ، أن المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لها طابع عام يراد به تغطية حرية التنقل والإقامة بوجه عام ، وليس التشريد بمعناه الحرفي ، ولكنه ، في ضوء الخبرات المتراكمة ، يذكر ،

"وربما يمكن ، إضافة الى تأكيد المعايير العامة الواردة في هذين الصكين ، وضع خطوط توجيهية أكثر دقة وتحديدا بخصوص الأمثلة التي تكثر فيها حالات التشريد ، خصوصا التشريد الذي يتم كسياسة حكومية متعمدة"(٣٠٠) .

٩ - اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٣٤٥ - نشأت منظمة العمل الدولية (لجنة العمل فيما بعد) حين أدرك العالم ، عقب الحرب العالمية الأولى استحالة تحقيق السلم الدولي والنظام العالمي إلا بإقرار العدل الاجتماعي ، ثم شرعت في تحسين ظروف العمل للعاملين في كل أنحاء العالم بوضع قانون دولي للعمل .

(أ) الاتفاقيات الخاصة بالسخرة

٣٤٦ - اعتمدت منظمة العمل الدولية ، لدى وضع هذا القانون ، الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل القسري ، في ١٩٣٠(٣٠١) بغرض تحريم استخدام وعمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة (المادة ١) . وهذه الاتفاقية ، وهي أوفر صكوك(٣٠٢) منظمة العمل الدولية حظا في التصديقات ، لا تسمح بمثل تلك الممارسات في غضون الفترة الانتقالية إلا في حالات استثنائية ، ورهنا بشروط صريحة . وتنص المادة ٨(٢) على أن السلطة المدنية العليا في الإقليم صاحب الشأن هي التي تعود اليها مسؤولية اتخاذ أي قرار باللجوء الى عمل السخرة أو العمل القسري ، إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا في فرض عمل السخرة أو العمل القسري ، على ألا يترتب على ذلك "إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد" .

٣٤٧ - وفي أثناء فترة الانتقال نحو إلغاء عمل السخرة والعمل القسري الذي يفرض بمثابة ضريبة ، تقرر المادة ١٠(د) شرطا مؤداه أن تكون السلطات المعنية مقتنعة ، ضمن أمور أخرى ، "بأن العمل أو الخدمة لن ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد" . وتقدم المادة ١٦(١) مزيدا من التفاصيل بشأن الأحوال الضارة السائدة أثناء نقل العمال لأغراض عمل السخرة أو العمل القسري ، إذ تنص على أنه "لا يجوز إلا

في حالات الضرورة القصوى نقل "هؤلاء العمال" الى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التي اعتادوها اختلافا يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر" . وفي أثناء النقل تكون السلطات مطالبة بتخفيف وطأة العواقب الضارة . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أنه:

"لا يجوز في أية حالة أن يسمح بنقل هؤلاء العمال إلا بعد أن يصبح في الإمكان أن تطبق على وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف ولحماية صحتهم" .

وتضيف الفقرة ٣ أنه "حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل ، تتخذ تدابير لكفالة تعويد العمال تدريجيا على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة" .

٣٤٨ - وموضوع الاتفاقية رقم ٢٩ محدود ؛ فأحكامها لا تسري على حالات من بينها الخدمة العسكرية الإلزامية ، وعواقب الإدانة في المحاكم القانونية ، والواجبات المدنية العادية أو أي عمل أو خدمة تفرض فرضا في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية والحروب (المادة ٢(٢)) . وهي تستثني أيضا العمل أو الخدمة التي تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل (المادة ٢(٢)(ب)) . وعلى العكس ، بناء على ذلك ، فإنها لن تستبعد طائفة من أعمال السخرة أو الأعمال القسرية في الاراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي .

٣٤٩ - وعلى ذلك فهذه الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية لا تحظر نقل الافراد أو الجماعات حظرا قاطعا ، ولكنها تحد من هذه الممارسة في وقت السلم كما أنها قررت معيارا أدنى جديدا لوقت ممارستها . فضلا عن أن ألفاظ الاتفاقية تعبر عن طابعها المرحلي ، ويترتب عليه أن الاتفاقية رقم ٢٩ تعد معيارا مؤقتا ستحل محله صكوك قانونية أكثر تطورا .

(ب) <u>اتفاقيات بشأن السكان الاصليين والسكان القبليين</u>

٣٥٠ - اعتمدت منظمة العمل الدولية في ١٩٥٧ الاتفاقية ١٠٧ الخاصة بحماية السكان الاصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة . وتستهدف هذه الاتفاقية ، كما يفهم من عنوانها ، توحيد المواقف التي ينبغي أن تتخذها الدول من هذه الشعوب المستضعفة ، ليس على أساس الاعتراف بوضعها المتفرد ، وإنما على أساس التمكن في نهاية المطاف من إزالة طابعها المتميز من خلال سياسات الاستيعاب . ورئي ، بعد النظر ، أن ذلك من شأنه أن يسفر في النهاية الى القضاء على ذاتية الشعوب الاصلية والقبلية من نواح هامة عديدة ، ومع ذلك فإن أحكام هذه الاتفاقية مهدت الطريق للاعتراف بحقوق هذه الشعوب في أراضيها ولإرساء قاعدة التعويض . فهي تنص على:

"المادة ١١

يعترف لأفراد السكان المعنيين بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأراضي التي يشغلها هؤلاء السكان تقليديا .

المادة ١٢

١ - لا يجوز ترحيل السكان المعنيين من المناطق التي اعتادوا سكناها دون موافقتهم الحرة إلا في الحالات التي تجيزها القوانين واللوائح الوطنية لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، أو لصالح التنمية الاقتصادية الوطنية ، أو صحة السكان المذكورين .

٢ - إذا اقتضى الأمر في مثل هذه الحالات ترحيل هؤلاء السكان كإجراء استثنائي ، تعطى لهم أراض لا تقل جودة عن الأراضي التي كانوا يشغلونها من قبل ، وتكفي لسد احتياجاتهم الحالية وتطورهم في المستقبل ، وفي الحالات التي تتاح فيها فرص استخدام بديلة ، تمنح لهم تعويضات مع توفير ضمانات مناسبة إذا فضل هؤلاء السكان الحصول على تعويض نقدي أو عيني .

٣ - يمنح الأفراد الذين تم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر ناتج عن الترحيل" . (التأكيد مضاف) .

٢٥١ - وفضلا عن ذلك ترمي الاتفاقية ١٠٧ الى إرساء شرعية قانونية لنقل السكان على أسباب ثلاثة: الأمن القومي ، التنمية الاقتصادية الوطنية ، والحرص على صحة السكان المعنيين . وترتهن هذه الشرعية بشرط التحسن الفعلي في أوضاع السكان المنقولين بعد إعادة توطينهم . وربما يكون هذا الهدف الهلامي هو الاختبار النهائي لمدى تقبل عمليات النقل التي تجري للأسباب الثلاثة الواردة في الاتفاقية .

٢٥٢ - ورفضت منظمة العمل الدولية سياسات المجانسة حين خلصت آراؤها في ١٩٨٦ الى أن "نهج الإدماج ليس كافيا ولم يعد انعكاسا للتفكير الجاري"(٣٠٣) . وبعد ذلك فضلت المنظمة السياسات التي من شأنها أن تسمح "للشعوب الأصلية والقبلية بممارسة أكبر قدر ممكن من التحكم في تنميتها الذاتية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(٣٠٤) .

٢٥٣ - وفي ١٩٨٩ اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتها رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لتحل محل الاتفاقية رقم ١٠٧ . وقد يبدو للوهلة الأولى أن الاتفاقية رقم ١٦٩ تتضمن أحكاما يراد بها الحد من النقل الجبري للشعوب الأصلية من أراضيها ، إلا أن التحليل المدقق فيها يكشف عن وجود ثغرات كبرى في الحماية القانونية من هذه الممارسات المستمرة .

٢٥٤ - فالفقرتان الأوليان من المادة ١٦ تنصان على:

"١ - مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها .

"٢ - إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي ، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية . وعندما يتعذر الحصول على موافقتها ، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية امكانية تمثيلها بصورة فعلية" .

٢٥٥ - وهاتان الفقرتان ، وإن كانتا تعنيان ضمنيا المبدأ الاساسي الذي يقضي بعدم جواز ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها ، تفترضان استمرار هذه الممارسات - بل وربما يستشهد بهما في تبريرها . فإذا اعتبرت السلطات أن الترحيل "ضروري كتدبير استثنائي" ، فإنها منطقيا ربما تستمر فيها ، دون موافقة الشعوب المعنية ، "بإجراءات ملائمة تنص عليها القوانين" . فالدولة هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الترحيل ضروريا . وتحدد الإجراءات التي تحكم عملية الترحيل ، وتقرر ما إذا كان من الملائم استطلاع الرأي العام[٣٠٥] ، فالفقرات التالية من هذه المادة تنص على:

"٣ - تتمتع هذه الشعوب ، كلما أمكن ، بالحق في العودة الى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل .

"٤ - إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني ، على الأقل ، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل ، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية . وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا ، فإنها تعوّض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة .

"٥ - يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل" .

٢٥٦ - ولما كانت نسبة كبيرة من أراضي الشعوب الأصلية تنزع ملكيتها لأغراض تتعلق بالتنمية أو لاستغلالها ، فإن العودة الى الأراضي "التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل" ربما تعني في الواقع العودة الى أماكن استنزفت بيئيا ، أو أصيب بالخراب أو التلوث ، بمعنى أن هذا الخيار يكون ، في معظم الحالات ، غير مستديم وغير إنساني .

٢٥٧ - ولا يتبقى بعد ذلك سوى خيارين هما التعويض النقدي أو الأراضي البديلة علما بأن الفكرة وراءهما تتجاهل الرابطة الجوهرية بين أبناء الشعوب الأصلية وأراضيهم المتوارثة . فمن وجهة نظر الشعوب الأصلية تعتبر "الأراضي البديلة المعادلة في الجودة" مثالا على التناقض الجلي ، لأن العامل النوعي الأساسي يتمثل في القيمة الروحية والثقافية والزمنية المقترنة بمكان معين في نظر المجتمع المعني ، وهذه القيمة ليس لها بديل . وفي هذا الخصوص يقول محام من أحد الشعوب الأصلية:

"هل يدرك أحد أن علاقتنا تنصب على مكان محدد؟ يبدو أن ثمة افتراضا بأن أي أرض سوف تفي بالغرض . إننا في نظرتنا الى العالم كله نرى أن الأرض التي تميزنا عن غيرنا لا تتغير كما تفعل الريح ، وأن إبعادنا عن أرضنا هو في واقع الأمر حرمان لنا من شريان الحياة"(٣٠٦) .

٢٥٨ - ومما يعزز ذلك الرأي أن أحد المسنين الذين يواجهون النقل أفاد بأن الترحيل كلمة لا وجود لها في لغة نافاجو ؛ فالترحيل هو الاختفاء وعدم الظهور بعد ذلك أبدا(٣٠٧) .

٢٥٩ - وثمة مشاكل عويصة متعددة تترتب على التعويض النقدي عن ترحيل الشعوب الأصلية . فالتجارب السابقة تثبت أن التعويض النقدي يساعد بالفعل على اندثار شعوب أصلية بأكملها ويسفر عن إفقار وتهميش معظم من يتعرض لهذا النوع من الترحيل من الشعوب الأصلية والقبلية(٣٠٨) .

٢٦٠ - وقد يكون من بين الأحكام الأخرى ذات الصلة في سياق هذه الدراسة: المادة ٧ التي تمنح الشعوب حق تقرير أولوياتها في عملية التنمية ؛ والمادة ١٣ التي تنص على أن:

"تحترم الحكومات ، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم ، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى ، من أهمية خاصة بالنسبة الى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية" ؛

والمادة ١٤ التي تعترف بحقوق الشعوب المعنية في "ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا" ؛ والمادة ١٥ "التي تكفل حق الشعب المعني في الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيه" .

٢٦١ - وتتسع باطراد الفجوة الماثلة في الحماية القانونية الدولية المتاحة للشعوب الأصلية والقبلية من الترحيل ، والإبعاد الجبري ، أو تعدي المستوطنين على أراضيها . فالمجتمع الدولي تقاعس حتى يومنا هذا عن الاعتراف بحقوق الملكية أو كفالتها ، خصوصا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ، مما يسمح بتطبيق مفهوم "شيء بلا مالك" على

أراضيها . وهذا ما يسفر عن توطين سكان جدد وما يترتب عليه من تشريد للشعوب الأصلية من أراضيها .

١٠ - اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية(٣٠٩)

٢٦٢ - ربما تطرح قضايا الجنسية وانعدام الجنسية في سياق نقل السكان ، فقد يبعد أناس أو جماعات بأكملها بعد التجريد من الجنسية ، كما أن طرد "الأجانب غير المرغوب فيهم" ربما يجعل هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية . وربما تنشأ قضايا انعدام الجنسية ، حالما يعود عاهل الى الحكم ، إزاء المستوطنين وفروعهم الذين انتقلوا بطريق غير قانوني الى الإقليم أثناء احتلاله .

٢٦٣ - ورغم التسليم بأن الدول هي التي تفصل في مسائل الجنسية ، فإن القانون الدولي ينص على شيء من الحماية الفردية في هذا المجال . ففيما يتعلق بمسألة النقل تنص المادة ٨ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية على أن "تمتنع الأطراف المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية" .

٢٦٤ - وثمة أهمية خاصة للمادة ٩ التي تنص على أنه "لا يجوز للأطراف المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية" .

٢٦٥ - ولا يوجد في المادة ٩ أية بنود تفيد الاستثناء خلافا للمادة ٨ التي تجيز التجريد من الجنسية ، حتى إذا أدى الى جعل الشخص عديم الجنسية ، في ظروف استثنائية تشمل اتخاذ إجراءات قانونية عادلة . فعلى سبيل المثال لا يجوز ، أيا كانت الظروف ، التجريد الجماعي من الجنسية ، استكمالا لطرد أو ترحيل جماعات عرقية أو إثنية بأكملها جبريا وعلى نطاق واسع . وتقضي المادة ١ بأن تمنح الدولة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ، عند ولادته أو بناء على طلبه ، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية .

٢٦٦ - وبالمثل فالاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية(٣١٠) تنص في المادة ٣١ على أن الدولة "لا يجوز لها أن تطرد شخصا عديم الجنسية موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام" ، على ألا ينفذ ذلك إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون . وبالتالي فإن إمكان طرد أفراد بعد اتخاذ الإجراءات القانونية والبت في جريمة كل منهم لا يعني ضمنيا الحق في إجراء عمليات طرد جماعي لجماعات معينة(٣١١) .

٢٦٧ - ومن الطبيعي أن تطرح قضايا أكثر تفرعا في حالة البلدان المحتلة سابقا حين تسترد استقلالها ، لأن قوانين الجنسية التي تسن من جديد في الدولة المستقلة حديثا ربما تستثني المدنيين الذين انتقلوا اليها أثناء الاحتلال من الحصول على جنسيتها تلقائيا ، فتجعلهم أجانب أو مهاجرين بطريقة غير مشروعة أو ، في أسوأ الحالات ، عديمي الجنسية . و. ـانت الدول هي التي تتحمل المسؤولية عن المظالم الدولية ، فعليها أن تجد الحلول في إطار من التراضي والمشاركة في المسؤولية ، انطلاقا من مبدأ العمل قدر الإمكان على تجنب ما يسبب انعدام الجنسية .

١١ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٢٦٨ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة[٢١٢] عليها تحرم صراحة اتخاذ أية تدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، يقصد بها منع فئة معينة ، بالفصل المادي أو بوسائل الاستبعاد الاخرى ، من المشاركة في الحياة الوطنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية . وفي تعريف الاتفاقية "لجريمة الفصل العنصري" أوردت بوجه عام أنها "إخضاع فئة أو فئات عنصرية ، عمدا ، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها الى الهلاك الجسدي ، كليا أو جزئيا" (المادة ٢(ب)) . وتذكر ، بالتحديد ، التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنكر على أعضاء مثل هذه الفئات "حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومنها الحق في مغادرة الوطن والعودة اليه ... والحق في حرية التنقل والإقامة" (المادة ٢(ج)) . كما يشمل التعريف التدابير التشريعية وغير التشريعية "التي تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية ... ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها" (المادة ٢(د)) .

٢٦٩ - وصف الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه الوخيمة في الجنوب الافريقي[٢١٣] الفصل العنصري بأنه "جريمة في حق الضمير الانساني وكرامة الانسان" أدت الى "تشريد واسع النطاق للرجال والنساء والاطفال" . ومع ذلك فالتوصيات الصادرة باتخاذ تدابير تهيئ المناخ اللازم للمفاوضات ، لم تعرض لعودة المطرودين أو لأية وسيلة أخرى لإنصاف المضرورين من جراء الترحيل الجبري .

١٢ - حظر الرق

٢٧٠ - ربما يتعرض أشخاص - بالتحديد في حالات الحرب ، وفي وقت السلم أيضا ، للإبعاد أو النقل الجبري لأغراض العمل القسري أو الاسترقاق الجنسي على وجه التحديد . وتستنكر المحكمة العسكرية الدولية الاسترقاق باعتباره جريمة في حق الإنسانية كما

تستنكر الإبعاد وتعرف الإبعاد لأغراض عمل السخرة بأنه جريمة حرب . وقد ورد حظر الرق في عدد من الصكوك الدولية منذ عهد بعيد ، من بينها الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦)[٣١٤] ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق (١٩٥٦)[٣١٥] ، كما أن حظر الرق والإبعاد لغرض الاسترقاق بالتالي يعتبر من مبادئ القانون الدولي العرفي ، وكذلك فأفعال ا[illegible]ق تعتبر مخالفة للقواعد الآمرة[٣١٦] . ولم تزل ممارسات الإبعاد لأغراض السخرة والاسترقاق الجنسي قائمة حتى اليوم ، ومن ثم يجب الاهتمام بتعويض ضحايا عمليات الإبعاد لأغراض الاسترقاق[٣١٧] . والواقع أن إلقاء الضوء على القضايا العريضة المحيطة بعمليات نقل السكان ربما يفيد في منع استمرار هذه الممارسات ، كذلك فالإدانة الدولية الشديدة للرق والتي نص عليها القانون الدولي لها أهمية قصوى في وقف هذا الاستخدام الشنيع لإبعاد الأفراد وترحيلهم قسرا من ديارهم لاستغلالهم في العمل والجنس .

١٣ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٧١ - يعد اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين)[٣١٨] في ١٩٩١ أحد التطورات الأخيرة في مجال حماية حقوق الانسان . فالهجرة لأسباب اقتصادية أصبحت ظاهرة عالمية ، ونظرا لأن استقرار العمال المهاجرين وأسرهم في البلدان المستقبلة للمهاجرين أصبح يتخذ شكلا أقرب الى الدوام على نحو متزايد ، تزايدت أهمية وجود حماية محددة لهذه الفئة المعرضة للأخطار - والتي يقدر عدد أفرادها اليوم بنحو ٨٠ مليون شخص على النطاق العالمي[٣١٩] .

٢٧٢ - تؤكد هذه الاتفاقية مجددا على المبادئ القائمة التي ترتكز عليها أيضا مختلف الصكوك التي عرضنا لها فيما سبق . فالمادة ٨ مثلا أوردت حق العمال المهاجرين في مغادرة أية دولة بما في ذلك دولة المنشأ ، ودخول دولة المنشأ أو البقاء فيها . وتنص الاتفاقية على عدم التدخل في الحياة الخاصة للعامل المهاجر ، وعلى عدم جواز حرمانه تعسفا من ممتلكاته[٣٢٠] ، ولا تجيز تعريض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للطرد الجماعي . ولا سبيل الى تجاهل المبدأ القاضي بعدم جواز عمليات طرد غير المجنسين إلا عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون[٣٢١] .

٢٧٣ - وتكفل المادة ٣٩ للعمال المهاجرين حرية الانتقال وحرية اختيار محال إقامتهم في دولة العمل . ولا تخضع الحقوق في حرية التنقل الداخلي والخارجي لأية قيود باستثناء دواعي الأمن الوطني والنظام العام ، ضمن دواع أخرى .

٣٧٤ - وأخيرا تنص المادة ٥٦ صراحة على عدم جواز طرد العمال المهاجرين وأسرهم من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة في الاتفاقية . وتؤكد الفقرة ٣ عدم جواز اللجوء الى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر من حقوقه الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

دال - اتفاقات دولية أخرى

٣٧٥ - والى جانب الصكوك الدولية التي عرضنا لها فيما سلف ، يحتوي عدد لا يستهان به من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على أحكام تتراوح في مدى صلتها بحظر نقل السكان أو تنظيمه ، أو بالممارسات المرتبطة به . وهذا التقرير بشكله الحالي لا يسمح بتناولها كل على حدة بالتحليل المستفيض ، إلا أن أي تقرير أولي لا يمكن أن يعتبر كاملا إلا إذا أشار بايجاز الى الصكوك والمواد ذات الصلة .

٣٧٦ - يتصل بمسألة الترحيل السكاني ما يلي ، ضمن أمور أخرى:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥٠) ، المواد ١٠ و٢٦ و٣٢ ؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) ، المادة ٣ ؛
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) ، المادتان ١١ و٣٥ ؛
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي (١٩٧٦) ، المادة ٣ ؛
- إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاقتصادي (١٩٦٩) ، المادتان ١٧ و٢٣ ؛
- إعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٣) ، المبدأ ١٥ ؛
- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري (١٩٧٨) ، المادة ٩ ؛
- الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (١٩٨٥) ، المادتان ٥ و٧ .

هاء - القانون الإقليمي

٣٧٧ - إضافة الى المعايير القانونية الدولية ، وضعت معايير على الصعيد الإقليمي . وثمة صلة وثيقة بين هذا التقرير وبين الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

٣٧٨ - ربما تقتصر الإشارة الصريحة في هذه الصكوك على مظاهر معينة من ممارسة نقل السكان ، ومع ذلك فإن هذه الصكوك تحتوي على أحكام أخرى لها صلة بهذه الممارسة وتنطوي على معان موسعة ترمي الى حظرها . إلا أن حيز هذه الدراسة الأولية لا يسمح بالاستعراض الشامل لكافة الأحكام ذات الصلة .

١ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

٣٧٩ - مما هو وثيق الصلة بنقل السكان ذلك الحظر الصريح لعمليات الطرد الجماعي والواردة في المادة ٣ من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، التي نصت على أنه:

"لا يجوز طرد أحد ، بإجراء فردي أو جماعي ، من إقليم الدولة التي هو واحد من مواطنيها" .

٣٨٠ - وإضافة الى ذلك تحظر المادة ٤ "الطرد الجماعي للأجانب" . ولا يوجد في أي من النصين بند استثناء . وظلت الاتفاقية الأوروبية ، الى وقت قريب ، خالية من أحكام تكفل الضمانات الإجرائية للأجنبي المهدد بالطرد شبيهة بما ورد في المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وعولج هذا النقص بإدراج المادة ١ في البروتوكول السابع للاتفاقية ، التي تمنح عددا من الحقوق القضائية للأجنبي المقيم إقامة مشروعة المهدد بالطرد . إلا أن الفقرة ٢ تسمح بطرد الأجنبي المقيم إقامة مشروعة لدواعي النظام العام والأمن الوطني قبل صدور الإجراءات القضائية المبينة في الفقرة ١ .

٣٨١ - وربما تتضمن نصوص أخرى في الاتفاقية الأوروبية ما يعني الحماية القانونية من نقل السكان ، ومن هذه النصوص: المادة ٢ من البروتوكول الرابع التي تسلم "بأن كل شخص موجود بصفة مشروعة في إقليم دولة ما يحق له ، في حدود هذا الإقليم ، حرية التنقل واختيار محل إقامته" ؛ ولكن مع مراعاة بنود الاستثناء والتحديد الواردة في عبارات عامة في الفقرتين ٣ و٤ . فبموجب هذه النصوص يمكن التذرع بالأمن أو النظام العام كمبررات لنقل السكان ؛ والمادة ٢ التي تكفل الحق في الحياة ؛ والمادة ٣ التي تحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة ؛ والمادة ٨ التي تكفل احترام حياة الانسان الخاصة وحياة أسرته وشؤون بيته .

٣٨٢ - ونظرت المادة ٨ أمام القضاء في قضية قبرص ضد تركيا فيما يتعلق بترحيل وطرد القبارصة اليونانيين(٢٢٢) . ورأت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في مداولاتها ، في جملة أمور ، "أن نقل القبارصة اليونانيين الى أماكن أخرى ، وخصوصا الرحلات في

الاراضي التي تحت سيطرة الجيش التركي ، وترحيل القبارصة اليونانيين الى خط الحدود ، يمثل أيضا تدخلا في حياتهم الخاصة" وهو ما يتنافى مع المادة ٨(١) .

٢٨٣ - وبناء على هذا الرأي اعتبرت عمليات "النقل" وترحيل القبارصة اليونانيين تعديات على الحق في خصوصية الحياة .

٣ - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

٢٨٤ - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وهو الصك الرئيسي لدى منظمة الوحدة الافريقية ، يسترعي الاهتمام فيما يتعلق بنقل السكان ، وفي الوقت ذاته فإنه يقر صراحة بعدد من الحقوق الجماعية أو المسماة بحقوق الشعوب . وهو لا يتضمن حظرا على نقل السكان في حد ذاته ، إلا أن بعض نصوصه لها صلة مباشرة بجوانب ممارسة هذا النقل .

٢٨٥ - وتشبه الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الميثاق مجموعة الحقوق المكفولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فالمادة ٦ لها صلة بنقل السكان إذ تنص على حق كل فرد "في الحرية وفي الأمان على شخصه" . والمادة ١٢(٥) تنص على "عدم جواز الطرد الجماعي لغير المواطنين" .

٢٨٦ - وتستطرد المادة ١٢(٥) فتقرر أن "الطرد الجماعي هو ذلك المقصود به جماعات وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية" . وهذا النص يسلم بعمليات الطرد ذات الطابع الجماعي وبأنه يجوز في الواقع القيام بهذه العمليات لدواع وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية[٢٣٣] . وفي بعض الحالات يتعرض الأجانب للطرد الجماعي كجزء من سياسة نقل للسكان أوسع نطاقا وموجهة نحو جماعة بذاتها . ويجوز اعتبار مثل هذه الجماعات أجنبية في حالات منها مثلا تغيير قوانين المواطنة أو في حالة الاراضي المتنازع عليها . والمادة ١٢(٥) هي بند واحد فيه حكم موسع يؤكد حق الانسان في حرية التنقل وفي مغادرة بلده وفي العودة اليه ، وبذلك فهي تربط قضية الطرد الجماعي بقضية حرية الفرد في التنقل . ولزم الميثاق الافريقي الصمت إزاء عمليات طرد المواطنين .

٢٨٧ - وربما أيضا توجد صلة وثيقة بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المادتين ١٧ و١٨ التي تشدد على أهمية التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية وحماية الأسرة والحقوق المكفولة للشعوب بالتحديد . فالمادة ١٩ مثلا تنص على المساواة بين جميع الشعوب ، وعلى أنه ما من شيء يمكن أن يبرر تسلط شعب على شعب ؛ والمادة ٢٠ تعترف بحق الشعوب في الوجود وتقرير المصير والتحرر من

الاضطهاد . وتنص المادة ٢١ على "حرية جميع الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية" ؛ والمادة ٢٢ تكفل الحق في التنمية ؛ والمادة ٢٣ تعترف "بحق جميع الشعوب في السلم والامن الوطنيين والدوليين" .

٢٨٨ - إذا كان مفهوم "الشعب" في سياق هذه الحقوق الجماعية معادلا لمفهوم "الدولة" حاليا في أفريقيا - وهو ما يقول به البعض - فإن حقوق الشعوب الواردة في الميثاق لن تعدو أن تكون حصرا لحقوق الدولة ولن تضيف الكثير الى حقوق الانسان ولا الى حقوق الاشخاص الاعتباريين الجماعيين ولا الى حقوق الافراد . أما إذا لم يفسر مفهوم "الشعب" على أنه مرادف لمفهوم "الدولة" ، وبالتالي أصبحت حقوق الشعوب الواردة في الميثاق تعود ، في جملة ما تعود ، على الفئات السكانية غير المسيطرة ، والشعوب الاصلية والقبلية الموجودة في داخل الدولة الافريقية(٣٣٤) ، فعندئذ يستطيع الميثاق أن يقطع شوطا طويلا في توفير الحماية من التشريد والنقل الجبريين للسكان واللذين يضران بتلك الجماعات المتفردة .

٢٨٩ - وجدير بالبيان أن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم جوانب محددة في مشاكل اللاجئين في أفريقيا ، اهتمت الى جانب الميثاق الافريقي ، بحقوق غير المواطنين في الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية(٣٣٥) ، خصوصا المادتان ٢ و٥ اللتان تؤكدان ، مع غيرهما ، تعاون الدول الاعضاء على تيسير تقديم الخدمات الإنسانية الى اللاجئين ، وتشددان مجددا على ضرورة الطواعية في عودة اللاجئين الى أوطانهم .

٣ - الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

٢٩٠ - ثلاث وثائق رئيسية ومترابطة تؤلف معا نظام حماية حقوق الانسان في الامريكتين: ميثاق منظمة الدول الامريكية ، والإعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان(٣٣٦) . فميثاق منظمة الدول الامريكية ، وهو الركيزة القانونية لنظام هذه المنظمة ، يؤكد مبدأي عدم الاعتداء وعدم التمييز ، فالمادة ٢٠ تدين الاحتلال العسكري وتنص في هذا السياق على الحكم "بعدم جواز الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو مزايا خاصة تكتسب بطريق القوة أو بوسائل القسر الاخرى" . ويتضمن الإعلان الامريكي ، الذي يشبه دوره دور الإعلان العالمي في منظومة الامم المتحدة والذي يعد مصدرا يعتد به للحقوق التي يكفلها بالفعل ميثاق منظمة الدول الامريكية ، عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، من بينها الحق في الحياة وفي حرية التنقل والجنسية .

٢٩١ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية وهي المعاهدة الرئيسية في مجال حقوق الانسان لهذا النظام القانوني ، يكون نقل السكان انتهاكا للمادة ٤ التي تكفل حق الانسان في أن تحترم حياته وألا يحرم من حياته عسفا . والمادة ٥ تكفل احترام السلامة البدنية والعقلية والمعنوية والحق في معاملة انسانية . وقد ورد فيما سلف أنه ما أقل من يقر في عالم اليوم مفهوم اجتثاث شعوب من أراضيها بطرق "انسانية" . فمن العسير التوفيق بين ممارسات الترحيل السكاني وبين حقوق الشخص في الحرية والأمان والخصوصية وحماية وحدة الأسرة على النحو المبين في المواد ٧ و١١[٢٣٧] و١٧ .

٢٩٢ - تعترف المادة ٢٢ بالحق في حرية التنقل ، أما الحق في الإقامة في أراضي دولة ما "فيخضع لأحكام القانون" . والصياغة الموسعة لهذا الشرط تدعو الى القلق من جراء احتمال استخدامه لحرمان أشخاص من حق الإقامة في البلد المعني . وطبقا لما ورد في الفقرة ٣ يجوز أيضا تقييد الحق في الإقامة ، وفي التنقل الداخلي وفي المغادرة "الى الحد الضروري في مجتمع ديمقراطي ، لمنع الجريمة أو لحماية الأمن الوطني أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو الصحة العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم" . وبعض هذه الاعتبارات المفصلة يتيح الثغرات وييسر المبررات لنقل تشريد الفئات المستضعفة ونقل مستوطنين الى إقليم تقطنه جماعات سكانية متفردة .

٢٩٣ - ومع ذلك فالفقرة ٦ تحظر طرد المواطنين من أراضي الدولة وتمنحهم حق دخولها ، وطبقا لهذه الفقرة ذاتها لا يجوز طرد الأجانب إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية وصدور قرار يتعلق بحالة فردية ، أما الطرد الجماعي للأجانب فمحظور صراحة بنص المادة ٩ . وإذا فسر النصان المختلفان معا فإنهما يعنيان حظر الطرد الجماعي للمواطنين وكذلك للأجانب من إقليم دولة ما . كما أن حق جميع الأشخاص في الحماية القانونية على قدم المساواة ، بنص المادة ٢٤ ، من شأنه أن يؤكد الحظر على عمليات الطرد الجماعي أو الإبعاد الجماعي بناء على معايير جماعية لأنه يدل على حق كل شخص في أن تعيد المحكمة النظر في قضية طرده .

سابعا - حقوق الدول المتأثرة

٢٩٤ - لكي تدرس الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في عملية نقل السكان ، في سياقها الصحيح ، لا بد من سبرها من حيث العلاقة المتبادلة بين الفرد والدولة . إن حقوق الدول (وواجباتها) تمسّ التمتع بحقوق الإنسان في عدد من النواحي المتصلة بنقل السكان .

ألف - سيادة الدول

٢٩٥ - إن إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(٣٣٨) يورد عرضا مفصلا لمبادىء الميثاق بأشمل العبارات حتى هذا التاريخ ، حيث يكفل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، فضلا عن حقوق الدول . وهو يؤكد مجددا المبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في المسائل المندرجة في إطار الولاية القضائية المحلية لأية دولة من الدول ، فيحمي الدولة من تدخل دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، في شؤونها الداخلية أو الخارجية . وهو ينص على أن "ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا ، بل يؤدي كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين" .

٢٩٦ - إن حق الدول هذا في الحفاظ على سلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها هو حق مشترك ومتبادل ؛ غير أنه لا بد من الموازنة بينه وبين مبادىء قانونية أخرى تؤثر كذلك في القيمة الغالبة للسلم والأمن العالميين المستمدة من العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول . وينص الإعلان على أن "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر" . ويؤكد أن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر "ذو أهمية كبرى بالنسبة لمقاصد الإعلام" .

٢٩٧ - يبدو أن الحقوق السيادية لدولة ما قد لا تكون مطلقة ، وانها قد تصبح ، حسبما تتطلبه الظروف ، تابعة لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ولمبدأ عدم التمييز . وقد أكدت ذلك الأمم المتحدة في تحديها لمطالب جنوب أفريقيا بالحق في السيادة الغالبة في المسائل المحلية في وجه نبذ دول أعضاء أخرى لسياسات الفصل العنصري التي تنتهجها .

٢٩٨ - وإعمالا لهذه القيم ، في سياق هذه الديناميكية القانونية ، فإن الدول مخولة ، بمقتضى معاهدات دولية معينة ، أن تفرض امتثال إداراتها وهيئاتها العامة ومواطنيها لمبادىء حقوق الإنسان في إطار أنشطتهم المحلية ، والخارجية في بعض الحالات . وعلى

سبيل المثال ، فإن الاتفاقية الخاصة بالعنصرية تخول الدول صراحة أن تقوم "بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك من التشريعات المقتضاة اذا تطلبتها الظروف ، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة"(٣٢٨) (المادة ٢-١(د)) .

٢٩٩ - وفي العالم الحقيقي ، فإن الموازنة بين حقوق سيادة الدول وقيم أخرى هي قضية متعارف عليها في القانون الدولي العام . وإن مبدأ السيادة ، الذي يشكل أحد أركان ميثاق الامم المتحدة ، مازال ، عمليا ، له الاسبقية على الالتزامات المساوية له في وجوب التقيد بها والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية لمن يشهد حقوقهم . وبالإشارة الى العبر المستخلصة مؤخرا من حرب ١٩٩١ ضد العراق ، فقد أكد متحدث باسم إحدى الحكومات انه "لا يمكن دوما فصل الشؤون الداخلية لبلد ما عن الاثر الخارجي - مثلا ، عندما تنطوي على تشريد مئات الاولوف من السكان"(٣٢٩) . غير أن بعض ما هو آخذ في الظهور من تفسيرات للسيادة قد يعزز ، في الواقع ، حقوق الإنسان وسبل الحماية الإنسانية ، لا سيما عند تدخل الدول المتجاورة ، حيث أن نقل السكان قد يؤدي الى الهجرة عبر الحدود . غير أن انتشار هذا العدد الكبير من حالات نقل السكان القسري التي لم يتم إيجاد حل لها ، بما في ذلك مشاكل اللاجئين الناجمة عنها ، هو شاهد على الاختلال المستمر .

باء - التنمية الوطنية

٣٠٠ - إن المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أشار في تقريره النهائي عن هذا الموضوع الى أن "عبارة 'التنمية' كثيرة الشبه بعبارة 'السلم' ؛ فالجميع يؤيدها ، ولكن قليلين يعرفون المفهوم بنفس التعريف"(٣٣٠) . ومن المذهل التفكر في الكثرة المفرطة من المبررات لحالات نقل السكان التي تنطوي على كلا هذين المفهومين بوصفهما هدفيها الاعتباريين . وفي السعي في سبيل التنمية ، قد يكون نقل السكان نتيجة مرجوة أو غير مخططة . وعليه ، فبصرف النظر عن الاهداف المعلنة لمشروع معين فيما يتعلق بإيجاد أماكن للسكان المتأثرين ، فإن النظرة البعيدة الى حق الدولة في التنمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بابعاد حقوق الإنسان لعمليات نقل السكان في جملة هموم أخرى تتصل بحقوق الإنسان . هذه المناقشة هي ذات صلة خاصة بالموضوع في ضوء التلازم الظاهر بين التأكيد العلني لبعض الدول على "حقها الوطني في التنمية" والنتائج السلبية ، على صعيد حقوق الإنسان ، للعمليات الاقتصادية في البلدان المتصلة بنقل السكان .

٣٠١ - إن السياسة والتخطيط الإنمائيين للاغراض العامة هما عادة من وظائف الحكومة ، وقد تظل ثمة حاجة لبعض التوضيح بشأن الجانب الثنائي للتنمية بوصفها من حقوق الدول وواجباتها على السواء . وعلى خلاف ما يعتقده كثير من الخبراء الفنيين الحكوميين ومخططي السياسات ، فإن التنمية - ولا سيما بمفاهيمها الغربية في كثير من الاحيان -

ليست علاجا شافيا من كل داء . وكما سبق أن لوحظ أعلاه ، فإن ما ينجم عن ذلك من تدمير أو إزالة لقاعدة موارد طبيعية للسكان يزيد من صعوبات تأمين مستلزمات المعيشة ، وتحصيل القوت ومواد البناء ، ويُقوِّض سلامة المجتمع . هذه نتائج معهودة فيما يتعلق بالشعوب المرتبط عيشها بالأرض والشعوب القبلية والشعوب الأصلية التي تشهد مشاريع إنمائية كبيرة ، حتى بعد التخطيط لإعادة توطينهم . وتنبأ البنك الدولي بأن "حجم السكان الذين يتوجب تشريدهم باسم التقدم لا بد أن ينمو مع تزايد سكان العالم الحضريين"(٢٣١) . ومن ثم ، يترتب على ذلك أن المواضيع الأولية لهذه العملية هم السكان الذين ، في نظر مخططي التنمية ، ليسوا بعد من المستفيدين من "التقدم" . ومن المحتمل أن يكون هؤلاء سكانا متميزين ، وخاصة من السكان الأصليين ، الذين من المقرر أن تبدل هذه التنمية مجتمعاتهم وطرق معيشتهم بحيث يصعب معها التعرف على معالم تلك المجتمعات والمعيشة .

٣٠٢ - في عام ١٩٧٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية(٢٣٢) . وقد تم التفاوض على هذا الإعلان لتلبية "الحاجة الملحة الى الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية استفادة كاملة لرفاه الإنسان ولابطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حاليا أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية"(٢٣٣) . وينص الإعلان أن على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي بغرض تدعيم السلم والأمن ، كما يؤكد قيم إعمال حقوق الإنسان وحرياته ، وعدم التمييز والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب ، ويعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير . وفيما يتعلق بمسؤوليات الدول بوجه خاص ، يدعو الإعلان الدول الى أن تتخذ التدابير الملائمة "لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ، للحد من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد ... أو لعرقلة هذا التمتع" (المادة ٢) ، ولتأمين كون هذه المنجزات "تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان" (المادة ٣) . وتدعو المادة ٦ منه الدول أيضا الى حماية جميع قطاعات السكان "من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة" .

٣٠٣ - أما إعلان الحق في التنمية (١٩٨٦) ، فيضفي معنى ومضمونا على العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان(٢٣٤) . وكما أشار العديد من المراقبين ، فإن الحق في التنمية يُبرز الطابع المتكامل والشمولي للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ومن شأنه أن يوفر إطارا مفيدا يتم فيه تأكيد الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢٣٥) والحقوق التي يؤكدها هذا الإعلان تعود الى الأمم والشعوب ؛ في حين أنه يشار الى الدول من حيث الالتزام الواقع عليها بموجب الميثاق "بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع" على أساس غير تمييزي(٢٣٦) . غير أن المادة ٨-٢ من الإعلان تشير الى

حق الدول وواجبها في وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الافراد على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" .

٣٠٤ - إن مبادىء ليمبرغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسعى إلى إرغام الدول على اتخاذ تدابير فورية ومطردة لإعمال هذه الحقوق إعمالا تاما من خلال استخدام الموارد المتاحة استخداما فعالا(٢٣٧) . وفي حين أن الدول مضطرة الى القيام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع تدريجيا ، فإن عدم التمييز هو من مبادىء نظام الاحكام الآمرة ، وهو يسري أيضا على التنمية . وقد يُفهم ذلك على أنه يعني عدم وجوب حجب التنمية عن الجماعات على أساس تمييزي ، ولكنه قد يُفهم أيضا على أنه يعني ألا تصيب الآثار الضارة للتنمية جماعات متميزة بدرجة غير متناسبة .

٣٠٥ - إن الاجتماع الاستشاري العالمي لعام ١٩٩٠ المعني بالحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان قد لاحظ على وجه التحديد أنه "كانت الشعوب الأصلية على مدى التاريخ ضحية أنشطة تمارس باسم التنمية الوطنية" . ولاحظ كذلك ، فيما يتعلق بالشعوب المتضررة ، أن "مشاركتها المباشرة في إتخاذ القرارات المتعلقة بأقاليمها وقبولها بهذه القرارات هما أمران أساسيان لحماية حقها في التنمية"(٢٣٨) . إن تقرير الأمين العام الى لجنة حقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحق في التنمية قد نوه بأعمال الاجتماع الاستشاري العالمي وأيد توصياته بوضع مبادىء توجيهية صريحة ومعايير تقييم وعمليات تقييم لأثر هذه الانشطة على حقوق الإنسان(٢٣٩) ، من شأنها أن تساعد الدول على إعمال الحق في التنمية على نحو متكامل مع حقوق الإنسان المعترف بها(٢٤٠) .

٣٠٦ - إن المادة ٢٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تُعنى بتنفيذ أحكام العهد وإعمالها تدريجيا من قبل وكالات الأمم المتحدة . ففي ضوء المادة ٢٢ ، قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في السبل التي تتيح لمختلف وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية تضمين أنشطتها ، على أفضل نحو ، تدابير تستهدف تعزيز الاحترام التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢٤١) . فقد أكدت اللجنة ، في تعليقها العام رقم ٢ ، أنه:

> "ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب ، على نحو دقيق ، المشاركة في مشاريع تنطوي ، على سبيل المثال ، على استخدام السخرة بما يتنافى مع المعايير الدولية ، أو على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد ، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم ، ويعني من الناحية الإيجابية ، أنه ينبغي على الوكالات ، حيثما أمكن ، أن تعمل على تعزيز المشاريع والنهج التي لا تساهم فقط في التنمية الاقتصادية أو الأهداف

الاخرى ذات التعريف الواسع ، وإنما في التمتع المعزز بمجموعة حقوق الإنسان ككل أيضا" .

ثم يمضي التعليق العام الى الإشارة الى أن "الكثير من الانشطة المضطلع بها باسم "التنمية" تبين فيما بعد أنه لم يحسن التفكير فيها . بل وأنها معوقة ، من حيث حقوق الإنسان"(٢٤٢)

٣٠٧ - إن المعايير التي وضعت من أجل الاحترام الخاص للحقوق في الاراضي القبلية في سياق التنمية قد وُضعت أيضا في عام ١٩٨٧ من قبل اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . فقد أكدت أن "نقطة الانطلاق لسياسة عادلة وإنسانية فيما يتعلق بهذه الفئات هي الاعتراف بحقوقها التقليدية في الارض وغيرها من الموارد التي تكفل استمرار نمط حياتها ، وحماية هذه الحقوق - وهي حقوق قد تُعرّف بعبارات لا تتناسب مع النظم القانونية النموذجية" . وعليه ، وبهذا التأكيد مجددا لاحترام الكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز في التنمية ، فإن البحوث والمعايير القانونية المتصلة بالحق في التنمية قد جسّدت معرفة متزايدة بما يحتمل أن يترتب من نتائج في مجال حقوق الإنسان على العمليات الاقتصادية التي ، شأنها في ذلك شأن الحروب والكوارث الطبيعية ، قد تسفر عن نقل للسكان بما له من آثار ضارة . فنظرا لهذه التطورات ، يتبين أن إقرار "حق وطني في التنمية" ينطوي على حقوق إنسان معترف بها بالكامل ، فضلا عن مجموعة كبيرة من الالتزامات التي تتعهد بها الدول صونا لهذه الحقوق ووفاء بها ، متجنبة بذلك النتائج السلبية لعمليات نقل السكان المتولدة عن التنمية .

جيم - الغرض العام

٣٠٨ - إن الحكومات ملزمة ، خدمة لمصلحة المجتمع أو المجتمع المحلي ذي الصلة ، بأن تعمل على تيسير تقديم الخدمات ، مثل المدارس والطرق والمراكز الصحية ومحطات توليد الطاقة والمطارات والإسكان والمرافق العامة الاخرى . وفي معرض القيام بذلك ، لا بد من الحصول على أرض ، ويتم الاخذ بشتى أساليب الحيازة . إن ما للتخطيط وحيازة الأراضي للاغراض العامة من أبعاد متصلة بحقوق الإنسان هو هاجس عالمي متزايد ، نظرا للمشاكل المرتبطة بالحاجة الناشئة الى أراض من أجل الإسكان ؛ وأنماط التنمية الحضرية غير المخططة وغير المضبوطة والقائمة على التمييز ؛ والمضاربة بالاراضي على نطاق واسع ، مما يزيد من أسعار الاراضي الى ما يتجاوز الإمكانية المالية لغالبية المواطنين . والتدابير التي تتخذها الدولة لتلبية الاحتياجات العامة تشمل الشراء الإلزامي لممتلكات خاصة أو لاراض لا توجد لها سندات ملكية وتعود ملكيتها الى المجتمعات المحلية ، مع مراعاة الاحكام والإجراءات التي يحددها القانون . وكل حكومة تقريبا تمارس هذه السلطة من وقت الى آخر ، إلّا في البلدان التي تكون فيها جميع الاراضي ملكا للدولة . وقد وضعت بعض البلدان آليات ناجعة وفعالة ومنصفة اجتماعية . غير أن هذه ليست هي الحال في كثير من الاحيان ، وقد يعاني السكان نتائج سلبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان من جراء عمليات حيازة لاغراض عامة تتم دون انتصاف أو تعويض .

٣٠٩ - إن الدولة أو الحكومة تتصرف في حدود حقها عندما تعوض الرعايا المستقرين في الأرض عن حيازة هذه الأرض امتثالا للمبادىء المحددة في اتفاقات ومبادىء توجيهية قانونية ورد ذكرها سابقا . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي ألا يكون هذا الإجراء غير تمييزي باستحداث نمط يؤثر في فئة متميزة ، أو بافتكاك الأراضي أو الموارد من فئة معينة كي تستخدمها فئة أخرى دون غيرها . يجب ألا تكون السياسة المتبعة تعسفية وألا تكرس التمييز العرقي أو العنصري أو تدمّر البيئة الطبيعية ، وألا تتعدى على حق شعب ما في تقرير المصير . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لهذه المشاريع التي تخدم الأغراض العامة وتمس السكان الأصليين والقبليين أن تراعي بوجه خاص علاقتهم الخاصة بأرضهم ، بما في ذلك احترام أهميتها الدينية ، وفقا للمبادىء التي وضعتها لجنة برونتلاند . هذه القضايا تصبح بارزة حين تعمد الحكومات الى حيازات واسعة النطاق ، ولا سيما عندما يتم الاضطلاع بها مقدما قبل فترة طويلة من الإعلان عن الحاجة اليها .

٣١٠ - وفي معظم البلدان ، يستثني التنظيم القانوني التعويض عن هياكل "غير قانونية" أو "غير مأذون بها" ، وبعض الحكومات لا تعرض سوى تعويض على سبيل الهبة . غير أن مقتضيات المشاركة والرضا في العملية الإنمائية قد توجب على الدولة إضفاء طابع رسمي على التعويض المعقول والمقبول للمتضررين . وعليه ، فكيما تتصرف دولة ما في حدود حقوقها ، ينبغي تجنب النقل الإلزامي للسكان على أساس مبادىء حقوق الإنسان هذه ذاتها ، وعلاوة على ذلك ، يتعين كذلك حظر التلاعب الديمغرافي بالوحدة المتمتعة بتقرير المصير (الخارجية أو الداخلية) ذات الصلة من خلال توطين المستوطنين ، بدعوى "الغرض العام" القانونية .

دال - نقل السكان دون رضاهم

٣١١ - تسلم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتمييز بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بحقوق الدول وواجباتها(٣٤٣) . كما لا يحدّ إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه(٣٤٤) من حق الدولة في تقييد إقامة الوافدين غير القانونيين . وفي حالة المهاجرين إلى أو الوافدين بصورة قانونية الى بلد ما يكون الطرد أو الابعاد قانونيا فقط إن روعيت معايير حقوق الإنسان . أي أن من الضروري أن تكفل الدولة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة عند الإبعاد أو الطرد ، وأن يكون الأشخاص موضع الإبعاد أو الطرد من الأجانب أو الوافدين غير القانونيين أو من غير المواطنين الذين لا يتمتعون بحماية دولية ، وألا يشكل الإجراء أو السياسة تمييزا ضد فئة معينة .

هاء - حقوق الدول بالنظر الى مسؤوليات المواطنين

٣١٢ - وفقا للمفاهيم القانونية والسياسية الحديثة ، يشكل السهر على مصالح المواطنين الهمّ الرئيسي للدولة . غير أنه ، من الجهة الاخرى ، تنتظر الدولة الحديثة أيضا من مواطنيها ، يظلوا أوفياء لها. إن ضرورة إيجاد روابط قانونية معينة بين الفرد والدولة كأساس لمنح الجنسية قد تم الإعراب عنه في لجنة القانون الدولي أثناء مناقشات بشأن إلغاء حالات انعدام الجنسية والتقليل منها[٢٤٥] . إن المعايير اللازم توفرها للإقامة المعتادة والولاء قد استأثرت بجزء لا بأس به من هذه المناقشة ، التي تناهت بمؤتمرين للأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية التقليل من حالات انعدام الجنسية[٢٤٦] . وتتناول المادة ٨ من هذه الاتفاقية شروط الحرمان من الجنسية ، وتشير في الفقرة الفرعية ٣(أ) الى "واجب الولاء للدولة المتعاقدة" الملقى على عاتق المواطنين .

٣١٣ - بينما يعتبر ولاء المواطن لدولته القاعدة في الوقت الراهن ، فمن الممكن ، مع ذلك ، أن يطمح مواطن ما أو فئة من المواطنين الى فصل أنفسهم و/أو أرضهم عن الدولة . ولا تثق الدولة بهم لعلمها بأن عواطفهم متجهة الى غيرها . والتوجيه بشأن المسائل المتعلقة باستجابة الدولة استجابة مناسبة لهذه الحالات قد يقود الى مفهوم السيادة . ومن المؤكد أن الحقوق السيادية لدولة ما تنتقص بتدخل دولة أخرى أو شخص اعتباري يؤيد عدم الولاء أو يحرض عليه بين المواطنين . إن تدخلا من هذا النوع من خلال الدعاية ، أو غيرها من الوسائل ، قد يكون الدافع له اشاعة عدم الاستقرار أو ضم أراض . وقد تُعتبر أشكال الفتنة هذه متنافية مع الأمن الدولي والتعاون السلمي فيما بين الدول .

٣١٤ - ومن الجائز تصوره أن تسعى دولة ما إلى التماس دعم مواطني دولة أخرى استنادا الى عرقهم أو دينهم أو معيار عرقي آخر . وتجد هذه الفرضية سابقة لها في هذا القرن في الدور الذي أسنده الرايخ الثالث الى نفسه بوصفه الحامي الطبيعي لحقوق الالمان أينما كانوا يعيشون . فقد طالب الرايخ بحق الدولة الوطن في حماية جماعاتها القومية المتناثرة في جميع أرجاء العالم ، واعتبر الرايخ الالمان الذين لم يستجيبوا لنداء الزعيم "ألماناً فاسدين" ، لا يستحقون الحماية أو ميزة المطالبة بأية حقوق جماعية بوصفهم أقلية قومية . وفي عام ١٩٤١ ، أعلن ممثل عن الرايخستاغ هذا المفهوم بوصفه "الأساس القانوني لمعاهدات إعادة التوطين"[٢٤٧] ، بما في ذلك معاهدة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ الالمانية - السوفياتية ، التي أذعن فيها ستالين لمفهوم ألمانيا لـ "المواطنية العرقية" في الدولة الكبرى للجماعات العرقية من الروس والالمان على السواء في بولندا التي تمت تصفيتها .

٣١٥ - ان هذا النوع من مفاهيم عدم الخضوع لقوانين الدولة و"المواطنية العرقية" قد تم طرحها ، عبر التاريخ ، بوصفها مفاهيم قانونية لإضفاء طابع قانوني على سياسات نقل السكان ، بما في ذلك حيازة أراض تنطوي على توطين مستوطنين . غير أن الأساس التقليدي للمواطنية يظل مفهوم "مواطنية الدولة" ، حيث يكون الفرد مرتبطا بمكان الإقامة والدولة القابلة . إن تدخل دولة خارجية أو وكلائها من خلال الدعاية أو تجنيد المواطنين أو تحريضهم يعتبر ، في الظروف العادية ، عملاً مخلاً بسيادة الدولة المتضررة ، ولا سيما عندما لا تستلزم هذا التدخل مقتضيات حقوق الإنسان أو اعتبارات إنسانية . وكذلك ، فإن مفاهيم المواطنية أو الجنسية غير الخاضعة لقوانين الدولة قد تمس الحقوق السيادية للدول المتضررة وتعتبر لاغية وباطلة(٣٤٨) .

ثامنا - القانون الناشئ والمعايير الناشئة

٣١٦ - تنظم القواعد والمعايير الحالية كثيرا من جوانب نقل السكان وما يترتب عليه من نتائج بالنسبة لحقوق الإنسان . غير أن مواصلة عمليات الحماية والمبادىء التوجيهية لتنظيم هذه الممارسة سوف تعتمد على ما ينشأ من معايير ومبادىء قانونية ، من بين تطورات أخرى مستقبلا .

ألف - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

٣١٧ - إن وضع مبادىء قانونية جديدة وتعزيز وتوضيح معايير القانون الحالية فيما يتصل بحماية الأشخاص من النقل القسري للسكان قد يسهم في الاعتراف بالمسائل الإنسانية الخطيرة الشأن التي يطرحها نقل السكان هذا وفي حل هذه المسائل .

٣١٨ - لقد أوعزت الجمعية العامة في دورتها الثانية الى لجنة القانون الدولي أن تقوم بصياغة مبادىء القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة وأن تقوم بإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي يتعين منحها لمبادىء نورمبرغ (٣٤٩) . واعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مدونة في عام ١٩٥٤ ، ولكن منذ عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٨١ ، أُرجئ النظر في مشروع المدونة . وفي عام ١٩٩١ ، اعتمدت لجنة القانون الدولي قراءة أولى لمشروع المدونة (٣٥٠) .

٣١٩ - ويشير عدد من مشاريع المواد إلى نقل السكان . فمشروع المادة ٢١ المعنونة "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" يورد خمسة من مظاهر هذه الممارسات التي تشكل جرائم ، ويشير على وجه التحديد الى "إبعاد السكان أو نقلهم عنوة" . ويرد في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة مايلي:

> "ان جريمة من هذا القبيل يمكن أن ترتكب لا في وقت المنازعات المسلحة وحدها بل أيضا في زمن السلم ... فالإبعاد المنصوص عليه في مشروع مدونة ١٩٥٤ ينطوي على الطرد من أراضي الوطن ، في حين أن نقل السكان عنوة يمكن أن يحدث بالكامل في داخل حدود الدولة الواحدة ... عمليات نقل السكان التي تستهدفها المادة هي العمليات التي ترمي ، على سبيل المثال ، إلى تعديل التكوين الديموغرافي لإقليم معين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو غيرها أو التي ترمي الى اقتلاع شعب معين من جذوره في أرض أسلافه" (٣٥١) .

٣٣٠ - ويورد مشروع المادة ٢٢ جرائم الحرب الجسيمة للغاية . ويحدد مشروع المادة ٢٢(أ) "إبعاد السكان المدنيين أو نقلهم ، والعقوبات الجماعية" ، بينما يُدرج مشروع المادة ٢٢(ب) في هذه الفئة "توطين مستوطنين في أرض محتلة" وإحداث تغييرات في التكوين الديموغرافي لأرض محتلة . ويتضمن تعليق لجنة القانون الدولي لشرح التالي:

"وتجرم الفقرة الفرعية (ب) توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديموغرافي لأرض محتلة ، وهناك عدة أسباب دفعت اللجنة الى إدراج هذه الافعال ضمن جرائم الحرب الجسيمة للغاية . ففيما يتعلق بتوطين مستوطنين في أرض محتلة ، يشكل هذا الفعل تعسفا بالغ الخطورة في استعمال السلطة وخصوصا لما قد ينطوي عليه من نية غير معلنة لضم الارض المحتلة . أما بالنسبة لتغيير التكوين الديموغرافي لأرض محتلة ، فقد رأت اللجنة أن هذا الفعل يتسم بجسامة تذكّر بجسامة الإبادة الجماعية"(٣٥٣) .

٣٣١ - إن لجنة القانون الدولي تنطلق في ذلك من أن هذه المادة ينبغي أن تسري على المنازعات المسلحة الوطنية والدولية على السواء ، حيث أن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني تحدث أيضا في المنازعات الوطنية . وينطبق هذا بوجه خاص على نقل السكان الذي يمارس في ظروف لا تشكل "منازعات مسلحة دولية" . إن مشروع المدونة ، لدى اعتماده وتصديقه ، من المتوقع أن يسد فجوة جسيمة في الحماية من النقل القسري وسياسات الاستيطان التي لا تتصدى لها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية .

٣٣٢ - إن مشروع المدونة ، إضافة الى أنه يولي مسؤولية جنائية فردية ، فهو ينص على أن ذلك لا يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي على فعل أو امتناع يمكن إسناده اليها"(٣٥٣) . وانسجاما مع هذا النهج ، تجدر الإشارة الى أنه عقد في توركو ، بفنلندا ، في عام ١٩٩٠ اجتماع للخبراء أُقر فيه بما تسببه المنازعات الداخلية من معاناة كبيرة وتم الإعراب عن القلق إزاء عدم كفاية الحماية التي تقدمها حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في هذه الحالات . وأصدر اجتماع الخبراء إعلان المعايير الإنسانية الدنيا(٣٥٤) .

٣٣٣ - وتنص المادة ٧ من الإعلان على ما يلي:

"لا يسمح بنقل السكان أو بعض منهم إلا إذا كان ذلك مطلوبا لسلامتهم أو لاسباب أمنية قاهرة ... ويسمح للاشخاص أو الجماعات المنقولة بالعودة الى ديارهم فور توقف الظروف القاهرة التي سببت نقلهم" .

وتنص الفقرة ٢ ، مع عدم وضع الظروف الاستثنائية في الحسبان ، على أنه "لا يجبر أي شخص على مغادرة بلده الاصلي"(٣٥٥) .

باء - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

٣٢٤ - إن تدوين القانون المتصل بمسؤولية الدول وتطويره التدريجي كان أحد المشاريع الأولى التي عهدت الجمعية العامة بها الى لجنة القانون الدولي . وقد يكون مشروع التدوين ذا صلة بممارسات نقل السكان في الحالات التي تشكل فيها هذه الممارسات "فعلا غير مشروع دوليا" . وما زالت عملية التدوين جارية ، وقد قام المقرر الخاص الجديد للجنة القانون الدولي المعني بهذا الموضوع ، البروفسور أرانجيو - رويس ، بتقديم خمسة تقارير حتى الآن(٣٥٦) . وقد عرض المقرر الخاص في هذه التقارير ، التي تتناول بصفة أساسية النتائج المترتبة على فعل غير مشروع ، بعض التغييرات في النهج المتبع من قبل سلفيه ، القاضي آغو والبروفسور ريفاغن . إن مناقشة تلك التغييرات تخرج عن نطاق هذا التقرير . غير أنه ينبغي توضيح أن من غير الممكن اصدار بيان نهائي بشأن أثر مشروع المواد المتعلقة بممارسة نقل السكان الى أن تتضح الحالة بشأن مسائل مثل النتائج المترتبة على المسؤولية الجنائية الدولية ، والنتائج الالية المترتبة على الافعال غير المشروعة دوليا ، أي التدابير المضادة ومسألة إجراءات تسوية المنازعات(٣٥٧) .

٣٢٥ - ويسند مشروع المادة ١ المسؤولية الدولية الى دولة ما عن "كل فعل غير مشروع دوليا" . ويُعرَّف الفعل غير المشروع دوليا بأنه "عمل أو إغفال يمكن أن تُحمله الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة"(٣٥٨) . ومما هو ذو صلة خاصة بسياسات وممارسات نقل السكان مشروع المادة ١٩ ، الذي يوفر نظاما للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الدولة "التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة"(٣٥٩) . هذا النص ، المستوحى من تطور مفهوم "الالتزامات الواجبة على الجميع" ، والذي لجميع الدول مصلحة قانونية فيه ، يُدرج قائمة غير مستفيضة بهذه الانتهاكات . وهو ينص على أنه يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور ، منها "انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ... [أو] لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها" . وقد تكون هذه الجريمة "انتهاكا خطيرا وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ، كالتزامات حظر الرق والابادة الجماعية والفصل العنصري" .

٣٢٦ - وترد في الجزء الثاني من مشروع المواد الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة دولية ، وقوامها كل دولة أخرى بجملة أمور ، منها "بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ، وبعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في الابقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة"(٣٦٠) .

٣٢٧ - إن صلة هذه الالتزامات بحالات ناشئة عن مختلف أساليب نقل السكان قد تعني ضمنا أن الدول مطالبة بقوة أن تكفل زوال الحالات الناشئة عن عمليات النقل هذه ، وأنها مطالبة ، على الاقل ، بألا تعترف بالحالة غير القانونية وألا تدعمها ماليا .

٣٢٨ - ثم إن الالتزامات بموجب هذه المعاهدة قد تشكل رادعا فعالا للدول التي تعمل على فرض الامر الواقع في أقاليم معينة ، أو رادعا لشعوب معينة ، عن طريق نقل السكان وذلك بشرط أن تشكل مشاريع المواد أساسا لمعاهدة تكون بمثابة قانون[٣٦١] .

جيم - إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٣٢٩ - إن القضية العالمية المتعلقة بالاقليات داخل الدول وما تواجهه من مخاطر قد أفضت الى صياغة إعلان يسعى الى حماية هؤلاء السكان المعرضين للمخاطر . ويقضي الإعلان بأن المنتمين الى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية يُعترف بأن لهم وضعا يتصل بمكان إقامتهم . وعليه ، ينص مشروع المادة ١(١) على أن "على الدول أن تقوم ، كل في اقليمها ، بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية أو الإثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية" .

٣٣٠ - والاعتراف بحق أقلية ما في مكانها المادي وما يتضمنه ذلك من حقوق متصلة بذلك يرد في مشروع المادة ٤(٤) ، الذي ينص على أنه "ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائما ، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الاقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها" .

دال - مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٣٣١ - إن مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الاصلية[٣٦٢] قد نشأ عن مبادرة قام بها الفريق العامل المعني بالسكان المحليين والتابع للجنة الفرعية والذي يشترك فيه خبراء مستقلون ودول أعضاء ومنظمات غير حكومية تحظى بمركز المراقب (بما فيها منظمات الشعوب الاصلية) . ويتناول مشروع الإعلان عددا من المواضيع ذات الصلة بما لنقل السكان من أبعاد حقوق الإنسان ، ولا سيما التمييز والارض والسيادة والحق في الثقافة التقليدية والمساركة الديمقراطية والتنمية والإسكان . كما يعترف مشروع الإعلان بالسياسات التي لها أثر الخسارة الثقافية (الإبادة الإثنية) ويعرض فكرة الانتصاف من السياسات الضارة من خلال جبر الاضرار التي تلحق بضحايا هذه السياسات .

٣٣٢ - ويرحب مشروع الإعلان ، في ديباجته ، بقيام الشعوب الأصلية بتنظيم نفسها "لكي تضع حدا لجميع أشكال التمييز والظلم أينما حدثت" . ويعترف مشروع الإعلان بعد ذلك ، تمشيا مع تقدم ، بالطبيعة المتميزة للسكان الأصليين بوصفهم موضع تمييز ومؤهلين للتمتع بحماية محددة بموجب معايير دولية محسنة . ويؤكد مشروع الإعلان عدم التمييز بوصفه حقا من الحقوق السياسية فيما يتعلق بغرض الوصول الى العملية الديمقراطية . ويؤكد الجزء الخامس "الحق في المشاركة على قدم المساواة مع جميع المواطنين الآخرين ودون تمييز ضار في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة" (الفقرة ٣٣) .

٣٣٣ - ويبرز مشروع الإعلان ، في ديباجته ، أهمية المكان بالنسبة لحقوق الشعوب الأصلية . ويعرب عن القلق لأن الشعوب الأصلية كثيرا ما حرمت مما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، "مما يؤدي الى تجريدها من أراضيها وأقاليمها ومواردها ، وكذلك الى فقرها وتهميشها" . وتقر الفقرة ٧(ج) من الجزء الثاني بحق الشعوب الأصلية في منع وتصحيح "نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها" . كما يتم الإقرار تحديدا بالحق في مكان للمعيشة فيما يتعلق بالحق في السكن بوصفه من مكونات الحق في التنمية (الجزء الرابع ، الفقرة ٢٢) ، وكذلك في ضوء الحقوق الجماعية في الحكم الذاتي (الجزء الخامس ، الفقرة ٣٥) .

٣٣٤ - وتشير الفقرة ١٥ من الجزء الثالث الى أن "للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بعلاقتها المتميزة والعميقة بكامل بيئة الأراضي والأقاليم والموارد التي تشغلها تقليديا أو تستخدمها بشكل آخر" . ويقر مشروع الإعلان كذلك بحقها في الاحتفاظ ، داخل مناطق أراضيها وأقاليمها الأخرى ، بأنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية (الجزء الرابع ، الفقرة ٣٠) . كما تتناول الديباجة مسائل السيادة الوثيقة الصلة بالحقوق في الأرض ، حيث تنص على أنه "ليس في هذا الإعلان [مشروع الإعلان هذا] ما يجوز استخدامه مبررا لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير" .

٣٣٥ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والجبر ، ينص مشروع الإعلان على أن "للشعوب الأصلية الحق في أن تُرد إليها الأراضي والأقاليم التي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقة حرة ومقترنة بالعلم من جانب هذه الشعوب ، أو إذا استحال ذلك ، لها الحق في تعويض عادل ومنصف عن هذه الأراضي والأقاليم" . وينبغي أن يكون هذا التعويض عينيا ، بأراض لا تقل في قيمتها عن الأراضي موضوع البحث (الجزء الثالث ، الفقرة ١٧) . والجزء الرابع ، الذي يتناول الحق في التنمية على وجه التحديد ، يقر بحق الشعوب الأصلية في التعويض في حالة حرمانها من موارد رزقها (الفقرة ٣٠) .

٣٣٦ - إن فقدان أرض الأجداد بالنسبة للشعوب الأصلية هو بمثابة فقدان حياتهم الثقافية ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار . ويتجلى الوعي بعملية الإبادة الإثنية في الجزء الثاني ، الفقرة ٧(ب) ، التي تقر بحق الشعوب الأصلية في منع وتصحيح "أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري عن طريق فرض ثقافات أخرى أو أساليب معيشية أخرى" . ومن ثم فإن ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لنقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين ، هو أمر واضح .

هاء - معايير البنك الدولي

٣٣٧ - إن النقل الإلزامي المنظم لتيسير تنمية الهياكل الأساسية في منطقة معينة يبدو ، لأول وهلة ، من ضروب نقل السكان الأخلاها من الأذى . وقد يتصادف مع سياسات أكثر ضررا تنطوي على تمييز إثني وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان . غير أن النقل للأغراض الإنمائية فقط يؤثر أيضا في حقوق الإنسان للسكان المستهدفين ، والنقل الذي يخدم أهدافا إنمائية يشكل مصدر غالبية السكان المشردين في العالم ، بما في ذلك السكان المشردين داخليا والمنقولين عبر الحدود .

٣٣٨ - في عهد سابق ، كان النقل غير الطوعي للسكان أمرا لا يثير أي تساؤل بوصفه سمة ضرورية ملازمة لإقامة السدود والاقنية وغيرها من المشاريع الإنمائية الكبيرة . فكثيرا ما كان الناس يُنقلون دون أي تعويض أو التزام بقواعد الإجراءات القانونية . وعندما يُعرض التعويض ، عادة ما كان يتم نقدا ، وفي شكل أرض بديلة في حالات نادرة . وقد اعترف البنك الدولي بذلك بعد عقود من تمويل عمليات نقل السكان الأصليين والقبليين لإفساح المجال لمشاريع إنماء الهياكل الأساسية على نطاق كبير . وقد تطورت السياسات المصرفية المتعلقة ب "إعادة التوطين غير الطوعي" تطورا تدريجيا على مر العقد الماضي . وفي بعض الحالات ، كانت هذه السياسات تماثل سياسات ذات صلة في بلدان مستقلة ، وكثيرا ما كانت عملية السياسة العامة للبنك تؤثر في السياسات المعتمدة من قبل الحكومات . هذه التطورات ، ولا سيما المبادىء التوجيهية لإعادة التوطين التي وضعها البنك ، قد ظهرت استجابة للضغط الدولي ومن صميم قلقه الكامن على حقوق الإنسان للملايين الحقيقية من الأشخاص المشردين نتيجة للمشاريع الإنمائية ، التي زُعم أنه قد تم الاضطلاع بها تحقيقا "لفائدة أعم" . هذا افتراض أيديولوجي ، وهو أيضا تعليل عقلي إدراكي كامن أيضا في مَسرى نقل السكان في الحرب . غير أنه ، بدلا من تقدير حجج النسبية الإحصائية ، يركز هذا الفرع فقط على ما ينطوي عليه ذلك من قيم حقوق الإنسان .

٣٣٩ - منذ تشكيل البنك بعد الحرب العالمية الثانية . دأبت البلدان النامية والمتقدمة على السواء على تشييد السدود العالية ، الامر الذي اقتضى ، في كثير من الاحوال ، الإغارة على أراضي الشعوب الاصلية والقبلية . وانطلاقا من الاعتراف بالاوضاع الخاصة لهؤلاء السكان ، ظهرت تدابير ومبادىء توجيهية تنفيذية لحماية السكان المنقولين . وهذه السمة الإشنية للممارسة هي التي توجد أهم صلة بين القضايا الإنمائية المشمولة وقيم حقوق الإنسان موضع البحث والمندرجة في نطاق اختصاص اللجنة الفرعية . وتسري المبادىء التوجيهية للبنك على جميع السكان المتأثرين ، لكنها استمدت من الضرر البيِّن الذي سببه نقل السكان للشعوب الاصلية والقبلية . وتعترف المبادىء التوجيهية للسياسة العامة للبنك بملكية الشعوب الاصلية والقبلية للارض بوصفها العامل الاساسي لمنع انتهاك حقوق الإنسان للشعوب المتضررة .

٣٤٠ - لقد رفض البنك في نهاية الامر العزل القسري بوصفه "ترتيبا شبيها بما هو سائد في حدائق الحيوانات" ، وشجب كذلك "الاستيعاب التام في المجتمع الوطني" حيث أنه "ينكر التنوع الإشني ثم يقضي عليه"(٣٦٣) . وتعهد البنك بإرساء مبادىء توجيهية للسياسة العامة تجنبا لكثير من الآثار الضارة بالمنقولين ، لا سيما الشعوب الاصلية والقبلية . وسعت السياسة الجديدة المنتهجة في عام ١٩٨٠ الى أن تبقي للشعوب الاصلية والقبلية "قدرا كبيرا من الحكم الذاتي والاختيار الثقافي"(٣٦٤) .

٣٤١ - ويرى البنك ، أن "سياسة تقرير المصير هذه تؤكد اختيار الجماعات القبلية لنمط معيشتهم الخاص بهم وتسعى ، بالتالي ، الى التقليل الى أدنى حد من فرض نظم اجتماعية أو اقتصادية مختلفة" . وعلى النقيض من إشارة البنك ذاته الى حق الشعوب الاصلية والقبلية في تقرير المصير في هذه الحالة ، ظل البنك يؤكد خضوع الشعوب القبلية لتدخل الدولة في مجالات حياتهم العمرانية أو الاقتصادية . وبدلا من ذلك ، فإن البنك ، استدلالاً منه أن المشاريع الإنمائية التي ترعاها الدول هي مشاريع لا بد منها . قد أخذ يوصي بشروط أساسية فيما يتعلق بسياسة استيعابية أقل تحفزا من شأنها أن تدرأ عن الشعوب القبلية والاصلية الآثار الضارة للبرامج المشتركة للبنك والحكومات . وذكر البنك ما يلي:

'١' على الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية أن تدعم حقوق الشعب القبلي ، في الارض التي يستخدمها أو يشغلها ، وفي هويته الإشنية ، وفي الاستقلال الذاتي الثقافي ؛

'٢' يجب تزويد القبيلة بضمانات مؤقتة تمكنها من مواجهة التأثيرات الخارجية غير المستحبة التي تصادفها في أرضها الى أن تتكيف القبيلة بالقدر الكافي ؛

"٣' ينبغي ألا ينافس الجيران الوطنيون أو غير القبليين المجتمع القبلي في أراضيه على موارده[٢٦٥] .

٣٤٢ - قام البنك ، في شباط/فبراير ١٩٨٠ ، بنشر بيان ارشادي تنفيذي عن "القضايا الاجتماعية المرتبطة بإعادة التوطين غير الطوعي في المشاريع التي يمولها البنك"[٢٦٦] ، نصّ على ما يلي:

"١ - إن المشاريع التي يقدم البنك مساعدة لها تقتضي أحيانا نقل الناس الذين يعيشون في المنطقة الى موقع آخر ، إما بشكل دائم أو لفترة طويلة . وكثيرا ما تسبب إعادة التوطين هذه مشقة واختلالا وتقييدا لمواصلة التنمية ، ما لم تتخذ إجراءات وقائية مناسبة . ويقدم هذا البيان شرحا للسياسة التي يتعين على موظفي البنك اتباعها في مشاريع تتطلب إعادة توطين غير طوعي ، وإجراءات إعداد وتقييم مخططات إعادة التوطين في هذه الحالات ، والشروط التي يتوقع استيفاؤها من قبل المقترضين ووكالات إعادة التوطين .

"٣ - عندما تتطلب المشاريع الإنمائية نقل السكان ، فإن السياسة العامة للبنك تتمثل في مساعدة المقترض على ضمان أنه ، بعد فترة انتقالية معقولة ، سيستعيد المنقولون مستوى معيشتهم السابق على الأقل ، وأنه سيتم ، قدر الإمكان ، إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا في المجتمعات المحلية المضيفة . وينبغي أن يشكل تخطيط عملية إعادة التوطين وتمويلها جزءا لا يتجزأ من المشروع ، وينبغي أن يتم ، قبل إجراء المفاوضات بشأن القرض ، توضيح التدابير الواجب اتخاذها في هذا الشأن ، كما ينبغي الاتفاق عليها أثناء المفاوضات" . (السطر مضاف للتشديد) .

٣٤٣ - ويمضي البيان الارشادي لتنفيذ السياسة الى افتراض أن المشاريع الإنمائية ، بما في ذلك سدود توليد الطاقة الكهرمائية والاقنية والطرق الرئيسية وعمليات التعدين ومشاريع الري وخطوط نقل الطاقة الكهربائية ، وما الى ذلك ، تسهم في الرفاه العام وقد تكون ذات أهمية حاسمة من أجل التنمية الوطنية والإقليمية . غير انه يضيف انه "لا بد من إتخاذ تدابير لحماية حياة المنقولين ورفاههم وحقوقهم" . ومضى البيان كذلك الى القول إنه ينبغي ، حيثما أمكن ، تجنب عمليات النقل وإعادة التوطين . وفي الحالات التي لا يكون من الممكن فيها ذلك ، ردّد البنك مفهوم منظمة العمل الدولية في ضمان مزايا للسكان المنقولين ، والقائل بأن "الهدف هو ضمان منح [المنقولين] فرصا للاستقرار ولأن يصبحوا كافين أنفسهم بأنفسهم اقتصاديا في أقصر فترة ممكنة ، بمستويات معيشة تكون متكافئة على الأقل مع مستويات ما قبل إعادة التوطين" . ويقر البيان بأن الخسائر المترتبة على النقل قد لا تنطوي فقط على موجودات اقتصادية ومساكن وأراض وسلع مادية أخرى ، ولكن أيضا خدمات وأماكن دينية .

ويطرح البيان نقطة عملية ، هي أنه ، كيما تأخذ الدولة ممتلكات وقيما أخرى من الناس ، فإن بإمكان القوانين والأنظمة الحكومية المتصلة بالتعويض أن توفر وسيلة جزئية لتوفيق بين "المصلحة الوطنية ومصالح الجماعات والأفراد المتأثرين مباشرة" . إلا أنه ينص أيضا على أن هذه التدابير "لا تحول في كثير جدا من الأحيان دون حدوث مشقات ومعاناة شديدة"(٣٦٧) .

٣٤٤ - وفقا لسياسة البنك الدولي وإجراءاته ، فمن المطلوب نظريا من الحكومة المتلقية للمعونة أن تكون قد أعدت "خطة قابلة للتطبيق" لعملية إعادة توطين ملائمة للسكان المتضررين ؛ غير أنها ، حتى هذا التاريخ ، لا تصل الى حد أن تقتضي رضا الشعب موضع النقل . إن معايير حقوق الإنسان التي وضعها البنك الدولي لتمويل المشاريع الإنمائية لا تمثل ، في حد ذاتها ، القانون الدولي ، غير أن هذه المعايير تَنُمّ عن الاتفاق فيما بين الحكومات المانحة للبنك الدولي بشأن المبادىء الأساسية للتشغيل . وعندما تشكل هذه المعايير شروطا مسبقة للتمويل ، تصبح قضية ذات طابع تعاقدي تُلزم الطرفين باحترامها ودعمها .

٣٤٥ - إن بيان السياسة العامة لعام ١٩٨٠ ، على الرغم من أنه قد استُلهم من الضرر الذي سببته التنمية للشعوب القبلية والأصلية ، فإنه لم يكن ملبّيا لاحتياجات هذه الشعوب على وجه التحديد . وفي عام ١٩٨٢ . نشر البنك بيانا آخر بالسياسة العامة ، عنوانه "الشعوب القبلية في المشاريع التي يمولها البنك"(٣٦٨) ، قدما شرحا للخصائص النمطية للشعوب القبلية والأصلية وأقر بما يمكن للمجتمع الأوسع أن يجنيه من منفعة من مخزون معرفتها ودرايتها بالبيئات الهشة والهامشية . هذه السياسة ، على النحو الذي صيغت به ، تقرر بشكل راسخ أن البنك "لن يساعد المشاريع الإنمائية التي يكون معروفا أنها تنطوي على تعدٍّ على أراضي تقليدية يجري استخدامها أو شغلها من قبل شعوب قبلية ، ما لم تقدَّم ضمانات وافية [بخصوص سلامتهم ورفاههم]" . وتتجنب هذه السياسة التدابير التي تعزل هؤلاء السكان عن "المجتمع الوطني" والخدمات الاجتماعية الضرورية ، فضلا عن التدابير التي تعزز التطبُّع الثقافي القسري المعجَّل الذي لا يتناسب مع رفاههم مستقبلا . وأقر البنك بالمعضلة التي تواجهها الحكومات التي تسعى الى استخراج الثروة من الأراضي القبلية ، إلا أنه أكد ، مع ذلك ، أنه إذا كانت الجهات الراعية للمشاريع قد قامت سابقا بإخلاء منطقة الشعوب القبلية بالقوة ، فلن يكون مستعدا للمساعدة . كما أكد بيان السياسة العامة الهام ذاته المبدأ القائل بأن المشاريع ذات الصلة سيلزمها مكوِّن قبلي يشمل الاعتراف بأراضي الشعوب القبلية وترسيم حدودها وحمايتها - حتى في غياب سندات ملكية قانونية(٣٦٩) - ويحتوي على الموارد اللازمة لإعالتها .

٣٤٦ - وشدد البنك مجددا ، في توجيهاته التنفيذية لعام ١٩٩٠ ، على مبادىء حماية حقوق الإنسان للسكان المنقولين ، وأكد مرة أخرى أنه "ينبغي تجنب إعادة التوطين غير الطوعية أو تقليلها الى أدنى حد حيثما يكون ذلك مجديا ، مع استكشاف جميع المخططات البديلة الناجعة" . وعلى الرغم من أن سياسات البنك ذات الصلة قد خففت من أثر أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان للمتضررين بالتنمية الممولة من البنك ، فما زال يتعين تطبيقها أو إنفاذها بصورة مستمرة .

واو - استصدار الفتاوى

٣٤٧ - تصدى معهد القانون الدولي (باريس) لمسألة "عمليات نقل السكان الدولية" في دورته السنوية في سيئا في عام ١٩٥٢[٢٧٠] . وتجلّى في تقرير المعهد واستبيانه القلق العالمي إزاء طبيعة عمليات النقل عبر الحدود ، حيث أقر المعهد فيهما بما لتعريفه الضيق للظاهرة من أوجه قصور ، ولا سيما في ضوء النتائج المقارنة المترتبة على حقوق الإنسان وغير ذلك من المسائل القانونية الملازمة لعمليات نقل السكان داخل الدول . والجهات الإحدى عشر التي ردّت على الاستبيان جميعها ، ماعدا جهة واحدة[٢٧١] ، لوحّت أو ذكرت في ردودها أنه ، نظرا لابعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها النقل ، فإن عمليات نقل السكان المحلية هي ، بحكم الضرورة ، من مواضيع القانون الدولي .

٣٤٨ - بالإشارة الى القضايا ذات الصلة الناشئة عن المنازعات في النصف الاول من هذا القرن ، ناقشت الجهات التي رددت على الاستبيان طابع الاقلية الذي يتصف به السكان الذين يتعرضون للنقل ، وأكدت ضرورة حمايتهم بصفتهم هذه مما تتخذه الدولة من إجراءات بدافع سياسي . وعلى الرغم من إقرار العديد من الخبراء بالتزام المواطن بالولاء للدولة ، فقد أعربوا عن الارتياب إزاء الحجج التي تدّعي بأن وجود الاقليات في حد ذاته يشكل دافعا مشروعا لنقلهم . واقترح أحد الخبراء أن عمليات النقل المقترحة على هذا الاساس تضع عبءاً على كاهل الدولة لتُثبت بما لا يدع مجالا للشك أنها قد راعت مراعاة دقيقة حقوق الإنسان بوجه عام ، وحقوق الاقليات بوجه خاص[٢٧٢] . وأكدت جهة واحدة فقط من الجهات التي ردت على الاستبيان حق الدولة المطلق في التصرف طالما لم يتم الإخلال ب "قوانين الإنسانية"[٢٧٣] .

٣٤٩ - وقطع المجيبون ، بأكبر درجة من الاتساق ، بأنه كيما تكون عمليات نقل السكان شرعية ، يجب أن تكون طوعية ، ويجب أن يكون لمن يُزمع نقلهم الخيار في البقاء في مواطنهم الاصلية إن كانوا يفضلون ذلك . وعليه ، فمن غير الشرعي أو الكافي قانونا تأسيس عمليات نقل السكان على اتفاق بين دولتين أو أكثر ، واهتمامات حقوق الإنسان تبْطل أية أسباب خاصة بالدول أو مشتركة بينها[٢٧٤] . وعلاوة على ذلك ، فإن النقل

الشرعي يجب أن يخدم السكان المتضررين(٢٧٥) . وتم التشكيل في المقولة الشائعة بأن من شأن نقل السكان أن يعزز الاستقرار والسلم ، لكنه ارتُئي أن هذه السياسة قد تؤدي كذلك الى تعكير السلم وحسن العلاقات فيما بين الدول(٢٧٦) . وأبدي شك مماثل فيما يتعلق بفكرة "النقل الطوعي" بوصفها عبارتين متضادتين(٢٧٧) . الأمور المعهودة بدرجة أكبر في نقل السكان "التمييز والانتزاع وإجراءات الشرطة التعسفية وترهيب الاقليات ودمار الحرب وعمليات الإلحاق الإمبريالية"(٢٧٨) . في ضوء هذه الأوضاع وغيرها من أوضاع إبدال السكان التي جرت في هذا القرن ، وصف معهد القانون الدولي عمليات الإبدال هذه بأنها "مبادلة لحقوق الإنسان" في أفضل الحالات .

٣٥٠ - وتجاوز الخبير البولندي التعريف الأصلي فلاحظ أن ثمة ثلاث فئات من عمليات نقل السكان يتعين على القانون الدولي أن يتصدى لها ، وهي: عمليات النقل الدولية وعمليات النقل الداخلية وعمليات النقل المتعلقة بحقوق والتزامات المحتلين الحربيين(٢٧٩) . واتفق خبراء آخرون على أن عمليات نقل السكان يجب ألا تخدم أبدا غرض احتياز أراض جديدة ، وأن إجراءات مثل توطين المستوطنين لا تفضي سوى الى المطالبة بإعادة الحقوق الى أصحابها مستقبلا(٢٨٠) .

٣٥١ - في المناظرة التي جرت في معهد القانون الدولي في عام ١٩٥٢ ، تباينت الفتاوى بين اعتبار نقل السكان ، شأنه شأن النفي ، عملية قاسية ومؤلمة منافية لأعراف الدول المتحضرة(٢٨١) ، واعتباره فعلا مشروعا من أفعال الدولة تكيفه المعايير الإنسانية . وفي حين أن الموقف الثاني قد يبدو أنه يحبذ التغاضي عن الصلاحيات الخاصة للدولة ، فإن الشرط نفسه قد يكون في الواقع بمثابة حظر تُضرب به الأمثال . وأفاد المعهد أن مواعظ وودرو ولسن تتمشى مع المبدأ القانوني القائم ، بحيث انه "لا يجوز المقايضة على الشعوب والمقاطعات بين سيادة وسيادة كما لو كانت مجرد متاع وبيادق في لعبة"(٢٨٢) .

٣٥٢ - غير أن القانون والاتجاهات السياسية الموازية قد تطورت منذ الحرب العالمية الأولى ، ونمت بخطى متسارعة على مر العقود الاربعة الماضية . وفي حين أن العقد الثاني من القرن الحالي قد شهد محاولات لحل مسائل محسوسة متعلقة بالاقليات من خلال إبرام معاهدات ثنائية ، فإن النمط المتبع عقب عام ١٩٤٥ كان يحبذ الاستيعاب . وتشهد الحقبة الراهنة ، سعي الشعوب والاقليات الحثيث الى تجاوز معايير الاستيعاب البائدة للمطالبة مجددا بالاعتراف بحقوقها كجماعة ، بما في ذلك حقها في أن يكون لها مكانها المصون للعيش بمأمن عن النقل .

٣٥٣ - وحتى في عام ١٩٥٢ ، أشار العديد ممن أجابوا على استبيان معهد القانون الدولي بضرورة وضع آليات دولية تُخول سلطة إنفاذ شروط دنيا لحقوق الإنسان فيما يتعلق بنقل السكان(٢٨٣) . واقترح المقرر جورجيو بالادوره باليري أن يلجأ المجتمع

الدولي الى إبرام اتفاقية لمنعة حدوث انتهاكات متصلة بنقل السكان والمعاقبة عليها ، أسوة باتفاقية الإبادة الجماعية ، التي تعالج جريمة حدوثها أندر الى حد كبير . غير أنه لاحظ مع الأسف أن رد الفعل الدولي على نقل السكان لم يفلح حتى الآن في إشارة السخط الذي يكفي لاتخاذ إجراء ما من هذا القبيل ، كما أن الرأي العام لم ينضج بما فيه الكفاية .

٣٥٤ - اعتمدت رابطة القانون الدولي ، أثناء مؤتمرها الثاني والستين المعقود في سيئول في عام ١٩٨٦ ، إعلان مبادىء القانون الدولي بشأن عمليات الطرد الجماعي . وتعريف "الطرد" في سياق الإعلان هو "فعل أو امتناع عن فعل ، من قبل دولة ما ، يكون له أثر إرغام أشخاص على الرحيل ضد إرادتهم من أراضيها لأسباب عرقية أو قومية ، أو لإنتمائهم الى فئة اجتماعية معينة ، أو لاعتناقهم رأيا سياسيا معينا" ، ويورد الإعلان ٣٠ مبدأ من مبادىء القانون الدولي التي تسري على حالات الطرد الجماعي ، ويدعو الدول الى أن تراعي هذه المبادىء بحذافيرها في تصرفها تجاه رعاياها والرعايا الأجانب على السواء .

٣٥٥ - وتشير المبادىء الى أمور منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يُسلم بإمكان أن يعيش الإنسان في بلده إذا ما رغب في ذلك . كما تشير الى اتفاقية الإبادة الجماعية ، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ، ومشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول . وينص المبدأ ٩ لرابطة القانون الدولي على ما يلي:

"في حال ارتكاب "جريمة دولية" ، مثلا من خلال عمليات الطرد الجماعي للمواطنين لأسباب الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري أو غير ذلك من ضروب التعدي على حقوق الإنسان بشكل جسيم أو على نطاق كبير ، ينبغي للمجتمع الدولي ككل ، بتنسيق من جهاز الأمم المتحدة المناسب ، أن يتوخى الجزاءات التالية:

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن هذه الجريمة ؛

(ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة الى الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة في الإبقاء على الحالة الناشئة عن هذه الجريمة"[٣٨٤] .

٣٥٦ - وينص المبدأ ١٤ على ما يلي:

إن النقل الإجباري للسكان أو استبدالهم على أساس العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي هو أمر مستنكر في صميمه ، سواء أملته معاهدات أو نتج عن الطرد من جانب واحد" .

٣٥٧ - والمبدأ ١٩ يحث الدول على تجنب عمليات الطرد الجماعي وإقامة نظم إنذار مبكر[٣٨٥] .

زاي - مسائل أخرى

٣٥٨ - نظرا الى تأثير لينين الى حد كبير ، تم الاعتراف بشكل رسمي ، إداريا وفي الدستور السوفياتي بالحكم الذاتي للقوميات في الاتحاد السوفياتي . وتم وعد الامم والشعوب المؤلِّفة للاتحاد السوفياتي بالحق في تقرير المصير ؛ غير أنه ، من الناحية العملية ، كان هذا الحق يُرفض أو يُنكر عادة . وفي الاربعينات ، تعرضت القوميتان البلطيقية والقوقازية ، مثلا ، لنقل السكان ، بما في ذلك توطين مستوطنين ونقل أطفال الجماعتين .

٣٥٩ - غير أنه ، في عام ١٩٨٧ ، أقرت الحكومة السوفياتية بأن نقل تارتار القِرم (الكريملي) هو عمل غير شرعي . وعلاوة على ذلك ، ففي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، نظر مجلس السوفيات الاعلى في تاريخ ونتائج سياسات ستالين المتعلقة بنقل السكان . واعتمد الإعلان بشأن الاعتراف بالطبيعة غير القانونية والإجرامية لقمع الشعوب المعرضة للإبعاد القسري وبشأن مراعاة حقوقها . ودعا الإعلان الى "الاعادة غير المشروطة" لهذه الحقوق وقدم تقييما سياسيا وقانونيا وأخلاقيا لحكم ستالين التعسفي بوصفه "جريمة ضد الشعوب السوفياتية" . ووصف مجلس السوفيات الاعلى ، في إعلانه ، عمليات نقل شعوب الكالميك وتارتار القرم والالمان والاتراك المسختيان والإنغوشه وشمال القوقاز من مواطنهم بأنها "أفعال همجية" و"جريمة نكراء ، منافية لطبيعة الاشتراكية والمبادىء الديمقراطية والقانونية" . ثم أكد الإعلان أن هذه الافعال "لن تتكرر أبدا"(٣٨٦) .

٣٦٠ - وفي السياق ذاته ، اتفق كومنولث الدول المستقلة على مبادىء في القمة التي عقدتها في تموز/يوليه ١٩٩٢ أكدت حقوق الافراد المبعدين والاقليات والشعوب القومية(٣٨٧) . وأتم الفريق العامل التابع للكومنولث مشروع اتفاق لعرضه على قمة ايلول/سبتمبر ، يتوخى بذل جهود مشتركة للتصدي لبعض المشاكل الاجتماعية للمبعدين . وتشمل التدابير المقترحة تأمين ضمانات للمتقاعدين وكذلك تقديم المساعدة لمن يستقرون مجددا في أقاليمهم الاصلية وتخفيف الضرائب عنهم(٣٨٨) غير أن المرجح ألا يفيد الاتراك المسخيت من الاتفاقات ، حيث أن جورجيا ليست عضوا في الكومنولث المذكور .

٣٦١ - أثناء العام الاول من إنشاء الكومنولث ، قام رؤساء دوله وحكوماته بالتوقيع على نحو ٢٥٠ اتفاقا . ومعظم هذه الاتفاقات لم يتم تنفيذها بعد ، وكثير منها لم يتم التصديق عليه بعد من قبل مجالس نواب الدول الاعضاء . وعند إعداد هذا التقرير لم يكن قد تم البت بعد في المركز النهائي للاتفاقات المتعلقة بالمبعدين في حقب سابقة من التاريخ .

تاسعا - استنتاجات أولية

٣٦٢ - على الرغم من كل المبررات المنطقية المقدمة على مر القرون لتعزيز المزايا الاعتبارية لنقل السكان ، فإن معهد القانون الدولي قد أقر بالفعل في عام ١٩٥٢ بأن النقل الدولي للسكان لم يكن في أي وقت وسيلة لحماية حقوق الإنسان . فقد أكد مقرر المعهد أنه "بل على العكس ، هو وسيلة لاستيفاء حقوق معينة تطالب بها الدولة ..."(٣٨٩) وعليه ، فالإيحاء بأن نقل السكان هو ، بوجه من الأوجه في صالح السكان المتضررين أمر يدل على العجز عن التمييز الهام بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة .

٣٦٣ - ولهذا الأمر ارتباط بقضية الطوعية ؛ فإذا كانت إزاحة السكان على هذا النحو أمرا طوعيا حقا من جانب جميع الأطراف المعنية ، وهو ما يبدو أن قانون حقوق الإنسان يتطلبه ، فلن تحدث سوى تحركات تلقائية للسكان ، ولن يكون جهاز الإنفاذ لدى الدولة مشتركا في هذه العملية . كما أنه لن تدعو الحاجة الى التحقيق في أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين .

٣٦٤ - إن عناصر قانون حقوق الإنسان الدولي على اختلاف أنواعها تبين الحق الآخذ في التطور للأفراد والجماعات في عدم التعرض لنقل السكان ، سواء بوصفهم مشاركين أو مستفيدين . والقواعد التراكمية لما هو قائم حاليا وناشىء من حقوق الإنسان والقانون الدولي هي قواعد منسجمة مع حظر قانوني لمعظم الأشكال المعروفة لنقل السكان .

ألف - بعض المشاكل في مجال القانون الدولي

٣٦٥ - لقد أثبت القانون التقليدي الحالي ، من ناحية أخرى ، عدم فعاليته في حماية الافراد والجماعات من آثار نقل السكان . ولأغراض هذه المناقشة ، ثمة وجه قصور راهن في القانون يكمن في الافتراض الايديولوجي الاساسي بأن الأمة والدولة هما مفهومان متطابقان . وفي الواقع نادرا ما يصح هذا الافتراض . ويظل ، مع ذلك ، من العقائد الحية في أيديولوجية الدولة أن تكون الدولة والوحدة الوطنية واقعتين على خط مستقيم واحد ومترادفتين . ويفضي هذا الى استبعاد أو إنكار هويات متميزة ، أو حتى وجود أقليات ، ويسفر عن تدهور مركز وأوضاع الشعوب التي يعود تاريخها الى ما قبل تاريخ الجماعة المهيمنة . ومفهوم الأمة الواحدة ظلّ يساعد على الحجج التاريخية والمعاصرة التي تساق تأييدا لإخراج شعوب معينة من مواطنها وأراضيها بالقوة والقسر من قبل جماعات أقوى منها .

٣٦٦ - إن تنفيذ القانون الدولي ذي الصلة مقيد بأهداف الدول الرامية الى السعي الى إحراز تقدم اقتصادي حديث و"تنمية وطنية" والافتراض بأن الدول نفسها هي الكيانات التي تتمتع بالحق المطلق في الاستيلاء على الأملاك الخاصة كحق من الحقوق السيادية للدولة . والمطالبات بأن يقوم السكان المحليون أو جماعات الأقليات الإثنية داخل حدود الدول بممارسة حقوقهم في أراضيهم ومصائرهم ما زالت تفسر على أنها مطالبات انفصالية ، وما زالت تواجه ، بالتالي ، بالإنكار والرفض . وان صلاحية الدولة في الادعاء زورا بحق استملاك أراضي الغير في سبيل "المصلحة الوطنية" تحظى بدعم القوى السياسية المهيمنة التي تتولى صياغة وتفسير القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فإن أثر قدر كبير من النشاط التحرري المتعلق بحقوق الإنسان ووضع القوانين المتصلة بشعوب الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية وغيرها من الشعوب الضعيفة والمعرضة عادة لنقل السكان لا يتعدى التخفيف من أسوأ آثار اجراءات الدولة[٣٩٠] . فمن المشكوك فيه ، إذن ، أن يمكن تفسير ذلك على انه "حماية" .

٣٦٧ - وعليه ، يجري تنافس بين القيم في آلية التعامل ، التي تترتب عليها نتائج خطيرة ، بين الجماعات المهيمنة التي توجهها الدولة والجماعات المعرضة لنقل السكان ، أي أنه يجوز فرض "الهوية القومية" الرسمية مع احتمال خطر حدوث تعدّيات على حقوق الإنسان "للآخرين" ، الأمر الذي يؤدي الى مقاومة مكلفة و/أو نزاع فيما بين الطوائف . ومع أخذ القضايا التاريخية والجارية المتصلة بعمليات نقل السكان في الاعتبار ، من المؤكد أن احتمالات نشوء مقاومة ومنازعات طويلة الأجل أو خامدة سابقا ستنجم عن جميع سياسات النقل تقريبا . ويتوقف الأمر على مجموعة من قيم حقوق الإنسان والتنوع الإنساني ، وأحيانا ، الدولة ذاتها . فبغية احترام التنوع المتأصل في مجتمع متعدد الاتجاهات وتجنب الخسائر التي لا حصر لها المرتبطة بالآثار المترتبة على نقل السكان ، تواجه الدول تحدي التوصل الى بدائل يمكن من خلالها للقانون الدولي أن تكون له الأسبقية على النزعة الاستئثارية الإثنية وغيرها من ضروب أيديولوجية الدولة غير العملية في نهاية المطاف . وفي الوقت ذاته ، فلمواجهة هذا التحدي ، لا بد للقانون من أن يصبح أشد قوة وأكثر تحديدا .

باء - ثغرات في الحماية القانونية

٣٦٨ - توجد ثغرات في الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية والحالات النزاعية التي لا تنطوي على استخدام أسلحة . وخاصة في الحالات التي لا تسري عليها أحكام القانون الإنساني صراحة ، لا يكون توطين المستوطنين منظما التنظيم المناسب . في هذه الحالات ، قد يكون نقل السكان مختلا وتزايديا ، وبالتالي ، "خفيا" ، مما يتيح لعامل النقل (الدولة) أن تؤكد إمكانية حدوث الإنكار المعقول ظاهرا قبل توجيه اتهامات بإتيان فعل غير قانوني .

٣٦٩ - إن كثيرا من القوانين السارية ليست مُلزمة سوى للأطراف المصدقة عليها ، وقلّما تم إنفاذ القوانين العالمية التي تسري على الحرب أو المنازعات المسلحة (مثلا على النحو المطلوب من الأطراف المتعاقدة العليا في الاتفاقية الخاصة بالمدنيين) ، سواء من خلال وسائل دبلوماسية أو قانونية أو وسائل أخرى . إن المصلحة الذاتية ، وما يؤدي الى تعقيدها من مسائل ولاية قضائية لم يُفصل فيها في بعض الحالات ، قد حالت دون اتخاذ الدول موقفا من شأنه صون السلم والأمن وإحقاق حقوق الإنسان .

٣٧٠ - لا تزال ثمة أوجه قصور كبيرة فيما يتعلق بحماية الشعوب الأصلية من النقل القسري . إن حقوق الأمم والشعوب مشروحة بوضوح في صكوك حقوق الإنسان ؛ غير أن تعاريف هذه المواضيع ما زالت يعوزها التحديد الدقيق . وقد يطرح ذلك مشكلة يُحسب لها حساب في حال إجراء استعراض قانوني رسمي لمطالبات محددة بحق تقرير المصير .

٣٧١ - إن الأثر القانوني المترتب على نقل السكان لا يفي حتى الآن بالغرض في ضوء الواقع المتسم بالمعاناة البشرية ، وكثيرا ما تفتقر الدول الى الإرادة السياسية للامتثال حتى لالتزامات الأحكام الآمرة أو الأحكام السارية على جميع الناس أو لالتزامات أحكام القانون العرفي . أما بنود الاستثناء فتترك للدول هامشا كبيرا للاجتهاد في استخدام "الغرض العام" أو "الأمن القومي" أو "التنمية" أو "الضرورة العسكرية" كمبررات لعمليات النقل . وتحدث انتهاكات بوجه خاص عندما يتعين الاستدلال على الحماية من ممارسات نقل السكان من القواعد العامة لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير القانونية الدولية ذات الصلة بهذه الممارسة . وتطالب الدول غير المصدّقة بحق الإعفاء ، بينما تقوم بعض الدول المصدقة بتبرئة نفسها بايراد أسباب مخففة توجب ، في حالاتها هي ، عدم تطبيق قواعد قانونية معينة .

جيم - اتجاهات نحو مزيد من التطوير القانوني

٣٧٢ - على الرغم من أن معظم حالات نقل السكان تخل بالمبادىء المقررة لحقوق الإنسان الأساسية ، ليس ثمة مدونة قانونية تحظر حظرا شاملا نقل السكان في حد ذاته . وعلى الرغم من وفرة المعلومات التاريخية عن سير عمليات نقل السكان بشتى أشكالها وما ترتب عليها من آثار سلبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، فلا يسود الافتراض بعد بأن عمليات نقل السكان غير قانونية ما لم يمكن تبريرها لأسباب شبيهة بتلك التي تتيح تقييد الحقوق في مجتمع ديمقراطي .

٣٧٣ - ثمة عدد من المنازعات الجارية والمحتملة التي تستأثر باهتمام العالم اليوم تنطوي على نقل السكان بما في ذلك توطين المستوطنين . وكما استنتج إين براونلي ، فإن

"هذه الممارسات [المتعلقة بنقل السكان والتلاعب الديمغرافي] تجعل التوصل الى نتيجة بناءة عملية صعبة . وينبغي الإقرار بأن الممارسات المذكورة لها طابعها الخاص بها وتستحق إبرازها بوضوح على أنها مخلة بالنظام الدولي العام"(٣٩١) .

٣٧٤ - قد تتوفر الآن الإرادة السياسية للشروع في وضع صك قانوني . وتشير الدلائل ، كما هو الشأن بالنسبة الى رد الفعل الشفوي الشديد من جانب المجتمع الدولي على "التطهير العرقي" في يوغوسلافيا سابقا وعلى حالات أخرى لنقل السكان معروفة منذ أمد أطول ، الى وجود اتجاه نحو الاعتراف على نطاق أوسع سواء بالمشاكل التي يطرحها نقل السكان - بوصفه جرما له طابعه الخاص به - أو بضرورة التوضيح القانوني . وثمة إرادة سياسية لحظر هذه الممارسة وما يلازمها من ضروب العنصرية واستهداف جماعات إثنية معينة ، وهذه الإرادة آخذة في النمو ، وقد تكون قد أصبحت كافية للتحرك على جميع المستويات نحو وضع مدونة قانونية دولية ذات صلة .

دال - سبل الانتصاف الممكنة

٣٧٥ - إن أي صك قانوني ناشىء عن جهد مبذول في سبيل الحماية من نقل السكان ينبغي ، كحد أدنى ، أن يشدد على الأمور التالية بوصفها شروطا: رضا السكان المتأثرين ، بعد إحاطتهم علما بالمعلومات اللازمة وترك الحرية لهم في القبول ؛ وعدم التمييز ؛ والمشاركة التامة والديمقراطية في القرارات المتعلقة بمسألة النقل . ويجب حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية محددة ومتكاملة ، ويجب دعم حق تقرير المصير بوصفه مبدأ من المبادىء الاساسية . ويجب التسليم بأن كل قوة وإكراه وضغط ، سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، هو غير قانوني ومحظور ، وينبغي تأكيد مسؤولية الدولة في الحماية من هذه الانتهاكات . وينبغي لاوجه الحماية هذه أن تنطبق على مواطني الدولة وعلى المقيمين فيها غير المكتسبين للجنسية . وكيما يكون أي نقل للسكان جائزا قانونا ، يجب إثبات أنه طوعي من جانب المشتركين فيه والسكان المستقبلين (المضيفين) له . ولا يمكن القبول بدوافع مثل الخوف واليأس على أنها من سمات الطوعية .

٣٧٦ - وينبغي لصك قانوني محدد أن يوضح أن نقل السكان هو ، من البداية ، أمر غير قانوني ، وأن يتضمن شرحا مفصلا للظروف التي يكون فيها نقل السكان ، في حالات استثنائية ، أمرا مسموحا به أو حتى أمرا لا بد منه . وسيتعين على هذا الصك أيضا أن

ينظم النتائج المترتبة على ذلك . وينبغي أن يلقي بالمسؤولية الجنائية على نحو لا لبس فيه على المسؤولين عن ذلك الفعل ، وأن يتيح مجالا لسبل الانتصاف والإنذار المبكر وغيره من الاليات الوقائية . كما ينبغي له أن يتصدى للنتائج الجسيمة المترتبة على ذلك الفعل من حيث حقوق الإنسان لجميع الفئات المتضررة . بما في ذلك مركز المستوطنين المزروعين أنفسهم ، فضلا عن قضايا الأمن القومي والدولي والسلم والاستقرار .

٣٧٧ - ثم إن أي إعلان أو اتفاقية أو مجموعة أخرى من المبادىء القانونية توضع سيتعين أن تعالج أيضا مسألة سبل الانتصاف . وكما لوحظ أعلاه ، فإن مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية يطرح فكرة الانتصاف للسياسات الضارة من خلال فرض تعويضات تدفع لضحايا سياسات الإبادة الإثنية رغم الجانب البناء لهذا المفهوم ، إلا أن صياغة المغزى العملي لهذا النوع من سبل الانتصاف عن الخسائر المتصلة بنقل السكان تبقى متروكة للمستقبل . وإن الاتفاقيتين الخاصتين بالإبادة الجماعية والفصل العنصري قد تتيحان أفضل الإمكانيات العملية البديلة ، ولكن ، وكما لوحظ آنفا ، لم تُبذل محاولة ناجحة لتطبيق أي من الاتفاقيتين .

٣٧٨ - إن مشروع مدونة لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . مهما كان مفيدا . قد لا يكون محددا بما يكفي للنهوض بمهمة حماية الحقوق في وجه رغبة دولة ما في نقل السكان ، وخاصة داخل حدودها . وإن مواد لجنة القانون الدولي بشأن تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قد تسد بعض الفجوات في مسائل مسؤولية دولة ما عن أنشطة "قانونية" داخل أراضيها أو ولايتها القضائية أو سيطرتها تترتب عليها آثار ضارة بالنسبة للدول المجاورة . والتعليق على هذه المواد لا يركز بالتحديد على نقل السكان ؛ غير أن المبادىء توحي بأن أهميتها الأولية بالنسبة الى نقل السكان قد تكمن في التماس انتصاف في حالات النقل عبر الحدود بوصفه الاثر غير المقصود لفعل لا يحظره القانون . وعليه فإن هذه المواد من شأنها أن تعوض دولة ما عن أن تتحمل بمفردها النتائج المترتبة ، مثلا ، على الضرر البيئي المتفرّع عن فعل ما أو الكارثة النووية التي تحدث في دولة أخرى . وقد يتصل ذلك بمشاريع أو سياسات اقتصادية تسفر عن نقل للسكان عبر الحدود ، مثلا[٣٩٢] .

٣٧٩ - إن مشروع المادة ٣ بشأن مسؤولية الدول يتعلق بتعيين الالتزامات على الدول ويفترض صراحة أن "الدولة مصدر النشاط تعلم أو بمقدورها أن تعلم" أن النشاط موضوع البحث يحدث أو حدث في أراض تقع تحت ولايتها . ومما يتصف بالاهمية أن هذه المادة تؤكد مفهوم المسؤولية المباشرة للدولة ومسؤوليتها كطرف ثالث في حماية الأفراد والأشخاص الاعتباريين الآخرين من الضرر في نطاق سريان هذه المادة .

٣٨٠ - وكذلك ، فإن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تُعنى بصفة رئيسية بالإخلال بحقوق السيادة وغير ذلك مما تأتيه الدولة من أفعال غير مشروعة دوليا . وحقوق الإنسان تشكل ، من ناحية أخرى ، جزءا من مجموعة الحقوق المتأثرة بفعل غير مشروع دوليا . ويحدد مشروع المادة ٥(هـ) '٣' "الدولة المضرورة" بأنها تعني "(إذا كان) الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، إذا ثبت أن ... الحق أنشىء أو أقر به لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"(٣٩٣) .

٣٨١ - ومن بين أهداف مشاريع المواد هذه وضع معايير لسبل الانتصاف والتدابير المضادة لهذه الأفعال غير المشروعة دوليا . وان المناقشة بشأن طبيعة حق الرجوع المناسب قد تضمنت مجموعة من الآراء بشأن قانونية الإكراه الاقتصادي . ويرى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن لحقوق الإنسان حدا موضوعيا يقيِّد من حرية الدولة (الدول) المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة(٣٩٤) .

٣٨٢ - إن القانون الدولي بمفرده ، وبالتأكيد في مرحلة تطوره الحالية ، لا يمكنه أن يحل كثيرا من مشاكل نقل السكان . ويمكن للسياسات والممارسات الناجمة عن نقل السكان أن تنشأ عن عمليات تاريخية . ومع افتراض وجود الإرادة السياسية للقيام بذلك في هذه الحالات ، يجب حل المشاكل الناجمة عن ذلك من خلال مفاوضات تسترشد بمبادىء حقوق الإنسان القائمة حاليا والمستمدة من قواعد عامة . وهذه القواعد ليست محددة بما يكفي لأن تكون وثيقة الاتصال بنقل السكان ، والتجربة الماضية ليست أساسا بناء للعمل . إن وضع قانون بشأن هذه المشكلة العالمية من مشاكل حقوق الإنسان في الحرب والسلم هو أمر قد تأخر أكثر مما يلزم .

عاشرا - توصيات أولية

٣٨٣ - يرى المقرر الخاص أن النشاط المقبل للجنة الفرعية المعنية بنقل السكان ينبغي أن يركز على التطورات القانونية مستقبلا لمعالجة جميع جوانب مشكلة حقوق الإنسان هذه . ومن المقترح ، على وجه الخصوص ، إجراء استعراض أكثر تفصيلا للحجج المستخدمة لتبرير نقل السكان والمشكلة الحساسة المتمثلة في مصالح المجتمع مقابل مصالح الفرد . كما ينبغي أن يشمل التقرير القادم مناقشة جوهر التوصيات الممكنة فيما يتعلق بالمعايير القابلة للتطبيق . فمن شأن ذلك أن يولي اهتماما لجعل الشروط الدنيا لعمليات النقل متمشية مع قانون حقوق الإنسان الراسخ والناشىء . كما ينبغي للتقرير أن يستكشف إمكانية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا نقل السكان وضرورة وضع معايير تفي بأغراض محددة نظرا للطبيعة الخاصة لموضوع البحث . ويتعين استكشاف كفاية السبل التقليدية للإعادة الى الوطن في هذا الصدد .

٣٨٤ - وفيما يتعلق باتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الميدان بوجه خاص ، تقدم الى اللجنة الفرعية التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للجنة الفرعية أن تدعو الأمين العام الى التماس آراء (ومشورة) الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بشأن حماية حقوق الإنسان مستقبلا والتوصيات الإجرائية وسبل الانتصاف الممكنة للتصدي لعمليات نقل السكان .

(ب) ينبغي للجنة الفرعية أن تدعو المقررين الخاصين الى أن يضعوا في اعتبارهم لدى إعداد تقاريرهم المرحلية حالات تاريخية ومعاصرة لنقل السكان استنادا الى مواد ذات صلة واردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المتخصصة .

(ج) ينبغي للجنة الفرعية أن تدعو المقررين الخاصين الى تضمين تقاريرهم القادمة مقررات ذات صلة وتعليقات عامة لهيئات رصد المعاهدات .

(د) وربما ترغب اللجنة الفرعية في النظر في دعوة المقررين الخاصين الى الاضطلاع بزيارات موقعية الى حالات متنوعة وجارية من نقل السكان يتم اختيارها على أساس المعلومات الواردة بصدد التقرير القادم . ويكون الغرض من هذه الزيارات فحص الأوضاع المحتملة على أرض الواقع ومناقشة النهوج المرتقبة مع ممثلي جميع الأطراف المشتركة على شتى المستويات . ومن شأن هذه البعثة أن تعمل على تكميل البحوث بشأن مختلف ترتيبات تبادل السكان ونقلهم التي تترتب عليها آثار بالنسبة لحالات النزاع الجارية والمحتملة . والبحوث الوثائقية وكذلك عمليات تقصي الحقائق محليا ستؤدي ، فيما يتوقع ، الوظيفة التي يؤديها نظام للإنذار المبكر من المقرر استحداثه في نهاية الأمر داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب البحوث وجمع المعلومات .

(هـ) ربما ترغب اللجنة الفرعية في النظر في دعوة لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخمسين ، الى أن تطلب الى الامين العام تنظيم حلقة دراسية متعددة الاختصاصات للخبراء قبل إعداد التقرير النهائي ، بغية صياغة التوصيات والنتائج النهائية المناسبة .

(و) ربما ترغب اللجنة الفرعية في دعوة المقررين الخاصين الى إجراء دراسة استقصائية لاحكام القضاء ذات الصلة بهذا الموضوع . وينبغي تعزيز هذه الجهود عن طريق إجراء اتصالات دورية مع الحكومات ، ومع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي إقامة مستوى أفضل من التنسيق مع المقررين الخاصين الآخرين والموفدين الخاصين للامين العام بهدف زيادة التكامل بين الجهود المبذولة بشأن قضايا متصلة وبذل أقصى الجهود في هذا السبيل .

٣٨٥ - وستعتمد هذه الجهود جميعها على مركز حقوق الإنسان لتدعيم أعمال المقررين الخاصين بكل ما يلزم من مساعدة .

٣٨٦ - بهذه الدراسة ، تتاح للجنة الفرعية فرصة الإسهام في ملء فراغ في القانون الدولي الحالي في مجال ذي أهمية معاصرة بالغة يحظى بقدر غير كاف من الاستجابة العملية . فعندما اعتمد في عام ١٩٩٠ قرار اللجنة الفرعية الاول بشأن نقل السكان ، لم يكن في الوسع التنبؤ بأن هذا الشكل من الإخلال بحقوق الإنسان سيكون من صميم المنازعات والقضايا السياسية الملحة التي يتصدى لها المجتمع الدولي حاليا . غير أنه ، مع إيلاء اعتبار خاص لهذه الحقائق ، يأمل المقررون الخاصون أن يتسنى لهم المضي قدما بنشاط ، مع مراعاة المضامين والاجراءات العملية المعروضة في هذا التقرير .

الحواشي

(١) تم تقديرهم بـ ١٥ ٢٩٣ ٨٣٣ من قبل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين: UNHCR "Global refugee statistics" (Washington: UNHCR, September 1992) إلا أن هذا العدد يغفل ٤٨٧ ٥١٩ ٣ لاجىء فلسطيني مسجلين في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى . كذلك لم يحص اللاجئون والمشردون نتيجة للحرب الاهلية في لبنان ولغزوه ، حيث ان حوالي ٩٠ في المائة من سكان هذا البلد البالغ عددهم حوالي ٣ ملايين نسمة قد اضطروا الى ترك منازلهم . كما قد يقل تقدير المفوضية للاجئين المختلفة أصولهم في ايران بنحو مليون لاجىء عن العدد الحقيقي ، إذا ما قورنت هذه التقديرات بغيرها في مكان آخر . كما أسقط من التقديرات ، اللاجئون القبارصة بمن فيهم نحو ٠٠٠ ٣٦٥ مدني طردوا أو اجبروا على الهروب خلال غزو شهر آب/اغسطس ١٩٧٤ وكل حالات الطرد و"التبادل" القسري .

(٣) الاشخاص المشردون داخل البلد الواحد بالدرجة الاولى ، ويقدر عددهم بأكثر من ٣٠ مليون من قبل مصادر مثل اللجنة الامريكية للاجئين World Refugee Survey 1993 (Washington, U.S. Committee for Refugees, 1992); Africa Watch (New York): Hemispheric Survey Project, CIPRA, Georgetown University (Washington); Refugee Policy Group (Washington) . ان التقرير التحليلي الذي أعده الامين العام عن الاشخاص المشردين داخليا يورد رقم ٢٤ مليون . (E/CN.4/1992/23 ، الفقرة ٥) .

(٤) لمناقشة عامة انظر: Gil Loescher, "Mass Migration as Global Security Problem", in "World Refugee Survey 1991 (Washington, U.S. Committee for Refugees, 1991) pp. 7-14.

(٤) Francis M. Deng, "Comprehensive study on the human rights issues related to internally displaced persons", E/CN.4/1993/35, para. 178.

(٥) "السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات حلا سلميا وبناء" ، E/CN.4/Sub.2/1992/37 ، الفقرة ٣٠ .

(٦) E/CN.4/Sub.2/1992/11 .

(٧) في قرارها ١٩٩٣/٢٢ دعت اللجنة الفرعية مقررها الخاص الى أن يقدم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين . وقد تولى الامين العام احالة ذلك التقرير الخامس منقحا ومستوفى(E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1) في الوثيقة (E/CN.4/1993/27) .

(٨) E/CN.4/1993/35 ، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عرض وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ .

(٩) فمثلا ، قررت اللجنة في القرار ١٩٩٣/١٧ أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص بشأن تنفيذ الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، السيد انجلو فيدال دالميدا ريبيرو . انظر تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1993/62) وتقرير الامين العام (E/CN.4/1993/63) .

(١٠) تقرير الامين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية A/44/622 ، ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وقرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٥ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ .

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٦ الذي يطلب الى الفريق العامل المخصص بأن يقدم تقريره عن آليات الانذار المبكر الذي سيتم انشاؤه ، والتقرير الذي يليه .

(١٢) انظر قراري اللجنة الفرعية ١٩٩١/١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩١ و١٩٩٢/١٤ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

(١٣) قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ .

(١٤) انظر ورقة العمل المقدمة من المقرر الخاص عن الحق في السكن ، راجندار ساشار ، (E/CN.4/Sub.2/1992/15) .

الحواشي (تابع)

(١٥) بالنسبة للحجة التي تقرن بين انكار حقوق الاسكان والمعاملة اللاانسانية أو المهينة" ، الذي تطبق في سياق المادة ٧ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، انظر: Scott Leckie, From Housing Needs to Housing Rights: An Analysis of the Right to Adequate Housing under International Law (London, International Institute for Environment and Development, 1992) p.46.

(١٦) دانيلو تورك ، التقرير النهائي عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/CN.4/1992/16 مع تركيز خاص على آثار التكيف الهيكلي بما فيه ترحيل السكان الضعفاء الناتج عن التنمية الموجهة من الدولة والممولة من البنك الدولي .

(١٧) انظر Barbara Harrell-Bond, Imposing Aid (Oxford, Oxford University Press, 1986); and Beatriz Manz Refugees of a hidden war, (Albany, State University of New York Press, 1988).

(١٨) مثلا المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) .

(١٩) ووجهت شرعية هذه الممارسة بالطعن الذي لم تقرره المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، غير انه منحت بعض التعويضات للضحايا في ذلك البلد بموجب التشريعات الحديثة . وقد رفضت الاعانة للامريكيين من أصل ياباني في Korematsu v. United States, و Hirabayashi v. United States, 320 U.S. 81 (1943) 323 U.S. 214 (1944) ولكن اعترف بالظلم الذي ينطوي عليه ترحيلهم واعتقالهم بعد أربعين سنة من حدوث الواقعة بعد أن صودق على القانون HR 442 عام ١٩٨٧ . ان هذه اللفتة التشريعية مكنت الضحايا من تعويض رمزي قدره ٠٠٠ ٢٠ دولار ، يدفع على مدى عشر سنوات . وقد عومل الكنديون من أصل ياباني بالطريقة ذاتها خلال الحرب العالمية الثانية .

(٢٠) انظر Joseph B. Schechtmann, "The option clause in the Reich's treaties on the transfer of population", American Journal of International Law vol. 38, No. 3 (July 1944), pp. 356-74.

(٢١) Timothy A. Taracouziou, The Soviet Union and International Law (New York, Macmillan, 1935), p. 97.

الحواشي (تابع)

(٣٣) انظر "Israel helping arm Ethiopia in spite of U.S. opposition", Washington Star, 18 January 1976 ؛ انظر أيضا المادة ٢٧٥٤ من قانون الولايات المتحدة الخاص بمراقبة تصدير الاسلحة ؛ "Storm breaks over 'Operation Moses': Israel's Palestinians question the airlift of 12,500 Ethiopian Jews", al-Fajr (international edition), 11 January 1985; Richard H. Curtiss, "Airlift culminates 17 years of secret Israeli links to Mengistu Government", Washington Report on Middle East Affairs, (July 1991), pp. 48-50; Jennifer Parmelee, 'Falashas still ;wishing for the good life' in Israel: For now, Ethiopian Jews live in squalor", Washington Post, 19 April 1991.

(٣٣) "Soviet Jews: Whose humanitarian concern?" (Washington, Settlement Watch, 1992).

(٣٤) شهادة باتريشيا آدمز من Energy Probe أمام لجنة المخصصات التابعة لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة واللجنة الفرعية المعنية بالعمليات الخارجية ، ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛ واردة في Marcus Colchester, "The social dimensions of government-sponsored migration and involuntary resettlement: policies and practice" (Geneva, Independent Commission on International Humanitarian Issues, January 1986), p. 7.

(٣٥) Alexander De Wool, Evil Days: Thirty Years of War and Famine in Ethiopia (New York, Human Rights Watch, 1991) . مثلا المعلومات الخاصة بالسكان الذين أعيد توطينهم قد تكون نسبت خطأً للمجاعة ، على حين أن مؤشرات ديموغرافية مماثلة تبدت بين السكان في مواقع الاستيطان في المناطق التي تعرضت للمجاعة وتلك التي لم تتعرض لها على حد سواء ؛ وقد أشير الى هذا أيضا "في التقرير التحليلي الذي أعده الامين العام عن الاشخاص المشردين داخليا" ، E/CN.4/1992/23 ، الفقرة ٥٠ .

(٣٦) Anil Agarwal, The State of India's Environment: 1982 (New Delhi, Centre for Science and the Environment, 1982).

(٣٧) انظر E. Goldsmith and N. Hilyard, eds. The Social and Environmental Effects of Large Dams, 2 vols. (Camelford, Wadebridge Ecological Centre, 1986).

(٣٨) World Bank, Social Issues Associated with Involuntary Settlement in Bank-financed Projects: A view of OMS 2.33 (Washington, World Bank, 1984).

الحواشي (تابع)

(٢٩) وقد تم تأكيد هذه الصورة في البحث المقدم على انفراد من: Manab Chakraborty, "Resettlement of large dam oustees:, Lokayan Bulletin (1986); and Walter Fernandes and Enakshi Thukral, Development Displacement and Rehabilitation: Issues for a National Debate (New Delhi, Indian Social Institute, 1989).

(٣٠) انظر مثلا ، Nicholas P. Canny, "The ideology of English colonization: From Ireland to America", William and Mary Otrly., 3d ser., XXX (1973), 575-598; وأيضا Francis Jennings, The Invasion of America: Indians, Colonialism and the Cant of Conquest (New York and London, W.W. Norton, 1976).

(٣١) ايدي ، المرجع السابق ، الصفحات ١٥ ـ ١٩ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٦ ـ ١٧ .

(٣٣) أجريت مناقشة عامة أثارتها منظمة البقاء الدولية ؛ انظر "Ethiopia's resettlement programme: an evaluation" (London, Survival International, 1985).

(٣٤) Marcus Colchester and Virginia Luling, eds., Ethiopia's Bitter Medicine: settling for disaster (London, Survival International, 1986); Peter Niggli, Ethiopia: Deportations and Forced Labor Camps: doubtful methods in the struggle against famine (Berlin, Berliner Missionwerk, 1985); Virginia Luling, "Ethiopia: resettlement, villagisation and the Ethiopian peoples", IWGIA Newsletter, No. 47, pp. 27-39.

(٣٥) في حالة في غرب افريقيا ، فقد أعطي السكان المرتبط عيشهم بالارض ٠٠٠ ٦ هكتار فقط لتعويضهم عن فقدان ٠٠٠ ٧٥ هكتار في مشروع بناء صد . وعرض مخطط بحيرة فولتا في غانا ٦٠٠ ٢١ هكتار كارض بديلة ، ولكن هذه المساحة لم تتح في نهاية الامر . Henri Roggeri, African Dams: Impact on the Environment (Nairobi: Environmental Liaison Centre, 1985), at 20.

(٣٦) Bradford Morse and Thomas Berger, Sardar Sarovar: The Report of the Independent Review (Ottawa, Resource Futures International 1992), p. 44.

(٣٧) . The Portfolio Management Task Force, Wapenhans Report

(٣٨) أراض للاغراض العامة: مبادىء توجيهية (نيروبي ، مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ١٩٨٥) ، ص ٨ .

(٣٩) انظر مثلا ، R. Soebiantoro, "Transmigrasi dengan prospek prosperity dan security: (Jakarta, Directorate General for Transmigration, 1971) mimeo, p. 17, cited in Joan Hardjono, "Spontaneous rural settlement in Indonesia," Spontaneous Settlement Formation in Rural Regions (نيروبي ، مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ١٩٨٦) الصفحات ٥٠ الى ٧٠ .

الحواشي (تابع)

(٤٠) انظر مثـــلا ، Ulrich Scholz, "Spontaneous rural settlements and deforestation in South-East Asia: Examples from Indonesia and Thailand", Spontaneous Settlement Formation in Rural Regions ، المرجـــع السابـــــق ، الصفحتان ١٣ ـ ١٤ .

(٤١) يعتبر بيع منتجات الغابات مصدرا هاما للدخل النقدي لعدد من السكـان القبليين في الهند ، من ذلك أنه يصل الـى ٣٠ فـي المائـة مـن مجمـوع الحصائـــل . The State of India's Environment a citizen's report, 1984-85 (New Delhi Centre for Science and the Environment, 1985), p. 91.

(٤٢) المثال الواضح على ذلك استمرار تفشي الخلّة المنجلّية وانيميـــا الكرية المنجلّية بيـن السكان المنقولين مـن افريقيا الـى شمـال امريكا لاغـــراض الرق ، ولذريتهـم .

(٤٣) R. Mansell Prothero, "Disease and Mobility: A Neglected Factor in Epidemiology" Working Paper 26 (Liverpool University of Liverpool, Department of Geography, African Population Mobility Project, 1976), p. 14.

(٤٤) World Bank, "The relocation component in connection with the Sardar Sarovar (Narmada) project" (unpublished ms.; 1982); Prothero, op. cit.; Thayer Scudder and Elizabeth Colson, "From welfare to development: A conceptual framework for the analysis of dislocated people", in Art Hansen and Anthony Oliver-Smith, eds., Involuntary Migration and Resettlement: The Problems and Responses of Dislocated People (Boulder, Westview Press, 1982), pp. 267-86. انظر أيضا

(٤٥) Joseph Schechla, The price of Development: Environment, Housing and People in India's Narmada Valley (Mexico City, Habitat International Coalition, 1992), p. 10. ؛ وأيضـــا Scudder and Colson, op. cit.

(٤٦) Scudder and Colson ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(٤٧) Kashyap Mandal, "Learning from the Ukai experience: (Surat, Centre for Social Studies, 1982).

(٤٨) Scudder and Colson ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٤٩) Survival International, "Ethiopia's Resettlement Programme" ، المرجع السابق . Schechla ، انظر مثلا ؛ وأيضا

(٥٠) ظهر هذا المصطلح خلال الستينـات ويبدو انه نشر لاول مرة على يـــد الانثربولوجي الفرنسي روبرت جوليـــن Robert Jaulin in La Paix Blanche (Paris, Editions de Seuil, 1970).

الحواشي (تابع)

(٥١) للوقوف على تعريفات العلوم الاجتماعية للابادة الاثنية ، انظر Marc A. Sills, Ethnocide and Interaction between States and Indigenous Nations: A Conceptual Investigation of Three Cases in Mexico (doctoral dissertation, Graduate School of International Studies, University of Denver, June 1992), pp. 1-41. انظر أيضا Rodolfo Stavenhagen The Ethnic Question: Conflicts, Development and Human Rights (Tokyo, United Nations University Press, 1990),pp. 85-93.

(٥٢) Thayer Scudder, The Development Potential of New Lands Settlement in the Tropics and Subtropics: A Global State-of-the-art Evaluation with Specific Emphasis on Policy Implications (Binghampton, New York, Institute for Development Anthropology, 1981); also Thayer Scudder, "A social science framework for the analysis of new lands settlements in the tropics and subtropics", in Michael Cernea, ed., Putting People First: Socialogical Variables in Development Planning (London, Oxford University Press for the World Bank, 1985).

(٥٣) منظمة البقاء الدولية وشبكة الانهار الدولية وصندوق الدفاع عن البيئة ، وجمعية مناهضة الرق ، ومعهد جزيرة الارض ومركز الموارد الانثربولوجية ، والبنك الدولي ، والمجلدات والتقارير والتحليلات التي كتبت عن الترحيل القسري في جنوب افريقيا وفي ناميبيا وبين السكان الاصليين وفي فلسطين الخ ...

(٥٤) يمكن الرجوع الى الحالات التي ظهرت فيها المقاومة المسلحة كاستجابة لإعادة التوطين المخططة ، ولا سيما الحالات التي تنطوي على مكون عرقي: المرجع السابق ؛ Manz Charles Drucker, "Dam the Chico: Hydropower Development and Tribal Resistance", The Ecologist vol. 15, No. 4 (1985), 149-57; and M.Q. Zaman, "Crisis in Chittagong Hill Tracts: Ethnicity and Integration", Economic and Political Weekly vol. XVII, No. 3 (January 1982), pp. 75-80.

(٥٥) Michael Cernea, Involuntary Resettlement in Development Projects: Policy Guidelines in World Bank-financed Projects (Washington, World Bank, 1988), p. 15.

(٥٦) لاحظ البيان الوارد في أحد منشورات البنك الدولي والقائل بأن "اعادة التوطين القسرية تشكل في أغلب الاحوال جانبا لا مفر منه في كثير من مشاريع التنمية الحضرية ، ومن المؤكد أن مجموعات من الاشخاص لا بدّ من تشريدها باسم التقدم سيزداد بازدياد سكان الحضر في العالم" (World Bank, "Coping with involuntary resettlement", Urban Edge, vol. 13, No. 2 (March 1989), p. 6.

الحواشي (تابع)

(٥٧) "الصراع مبدأ قوي لتنظيم السلوك والتمييز بين الصديق والعدو ، والخير والشر ، من حيث الأغراض المباشرة أو المرحلية" Peter Marris في Loss and Change, second edition (London, Routledge & Kegan Paul, 1975), p. xv.

(٥٨) مثلا ، المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالمدنيين (١٩٤٩) ، التي تلزم الأطراف السامية المتعاقدة "بضمان احترام" شروط تلك الاتفاقية .

(٥٩) البروتوكول رقم ١ لمعاهدة القسطنطينية ، ١٦-٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩١٣ .

(٦٠) معاهدة بين قوات الحلفاء والقوات المشتركة وبلغاريا ، وقعت في نوي سير سين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩ ، وأصبحت نافذة في ٩ آب/اغسطس ١٩٢٠ .

(٦١) معاهدة نوي سير سين ، المادة ١١٧(ب) .

(٦٢) انظر Carlile A. Macartney, National States and National Minorities (Oxford, Oxford University Press, 1934) ؛ انظر أيضا "تبادل الاقليات وعمليات نقل السكان في أوروبا منذ ١٩١٩" ، الجزء ١ من Bulletin of International News, vol. XXI, No. 16 (July 1944), p. 580.

(٦٣) النشرة ذاتها نقلا عن تقرير اللجنة المختلطة ، ص ٥٨١ .

(٦٤) Stephen P. Ladas, The Exchange of Minorities: Bulgaria, Greece and Turkey (New York, Macmillan, 1938).

(٦٥) ذكر المسؤول عن الدراسة الاستقصائية للاجئين أن ٠٠٠ ٥٥ بلغاري آخرين هاجروا حتى عام ١٩٣٤ . Sir John Hope Simpson, Refugees: A Preliminary Report of a Survey (London, Royal Institute of International Affairs, 1938).

(٦٦) موقعة من الحكومتين اليونانية والتركية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٢٣ ؛ وحلت معاهدة لوزان محل معاهدة سيفر في ١٠ آب/اغسطس ١٩٢٠ .

(٦٧) ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣٠ .

(٦٨) بلغت ٠٠٠ ٩٧٠ ٩ جنيه استرليني في ١٩٢٤ و٠٠٠ ٠٠٠ ٣ جنيها استرلينيا في ١٩٢٨ .

(٦٩) بلغت تكاليفها ٥١١ ٥٣٩ ١ جنيها استرلينيا ، ولكن الحكومة لم تستطع أن تنفق أكثر من جنيهين استرلينيين تقريبا على الفرد ، مقابل ٨٠ جنيها استرلينيا على الأسرة في اليونان .

(٧٠) انظر "The exchange of minorities ...", p. 588 .

(٧١) اتفاقية بوخارست ، ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٣٦ .

(٧٢) معاهدة الصلح مع استونيا ، ٢ شباط/فبراير ١٩٢٠ ؛ معاهدة الصلح مع لاتفيا ، ١١ آب/اغسطس ١٩٢٠ ؛ معاهدة الصلح مع ليتوانيا ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٠ ، والاتفاق اللاحق المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٢٩ ؛ معاهدة مع فنلندا ، ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٠ ؛ معاهدة مع تركيا ، ١٦ آذار/مارس ١٩٢١ ؛ معاهدة الصلح مع بولندا ، ١٨ آذار/مارس ١٩٢١ .

الحواشي (تابع)

(٧٣) ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٣٩ .

(٧٤) أعلن الايطاليون عن الاتفاق في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٣٩ ، أما الشروط فنشرت في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٩ .

(٧٥) "The exchange of minorities and transfers of population in Europe since 1919", Part II, Bulletin of International News, vol. XXI, No. 18 (August 1940), p. 660.

(٧٦) يقال إنه تم نقل نحو ٦ ٠٠٠ حتى أواسط آب/اغسطس ١٩٤٠ . "German land and folk: When dictators compromise - the Tirolese bargain", The Times (London), 16 August 1940, p. 11, column 6.

(٧٧) ورد في تقرير "الصندوق الالماني لإعادة التوطين" لعام ١٩٤٢ أن الموعد النهائي امتد حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٣ بسبب ضرورات الحرب وكثرة عدد أصحاب طلبات الهجرة في ظل الاتفاقية . وربما كانت هناك دوافع دعائية لإصدار هذا التقرير . Cited in "The exchange of minorities", op. cit., p. 661.

(٧٨) حددتها المانيا بمبلغ ١٢ مليار ليرة ، وايطاليا بمبلغ ٥ مليارات ، وأعلن ٧ ـ ٩ مليار كحل وسط "Italian trade with Germany: Tirol transfers", The Times (London), 26 February 1940, p. 5, column 3.

(٧٩) باع بعض المنقولين ممتلكاتهم بأنفسهم ، ولكن تفاصيل التعويض عن طريق اللجنة المختلطة لم تزل مجهولة . وإن كان من المفترض أن هذه المدفوعات لا بد وأن تكون قد تمت نقدا .

(٨٠) على سبيل المثال لم يبن أكثر من ٢٠٠ ١ وحدة سكنية في شمالي طيرول بين ١٩٣٣ و١٩٤٠ في حين أن إعادة التوطين في جنوبي طيرول كانت تحتاج الى ١٠ ٠٠٠ وحدة جديدة على الفور Frankfurter Zeitung, 16 January 1940; cited in "Transfers of population in Europe", Part II, op. cit., p. 661.

(٨١) نفس المصدر .

(٨٢) "بروتوكول بشأن اعادة توطين المواطنين الالمان في الجمهورية الالمانية" ، ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٣٩ ؛ انظر Riigi Teataja (جريدة استونيا الرسمية) ، ١٩٣٩ ، الجزء الثاني ، الصفحات ٣٤١ ـ ٣٤٦ ؛ انظر أيضا "معاهدة بشأن إعادة توطين مواطني لاتفيا ذوي الجنسية الالمانية في الجمهورية الالمانية" ، في Valdibas Vestnesis (جريدة لاتفيا الرسمية) ، العدد رقم ٢٤٧ ، ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٣٩ ، الصفحات ٤ ـ ٧ .

(٨٣) من بينهم ٤٤١ ٥٦ مواطنا لاتفيا (volksdeutsche) .

(٨٤) في بلاغ عن تاس ، في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٣٩ ؛ cited in "Exchange of minorities", Part II, op. cit., p. 662.

الحواشي (تابع)

(٨٥) فمثلا قدر إجمالي ثروة الاستونيين الالمان بمبلغ ١٠ ـ ٢٠ مليون جنيه استرليني ، الذي أصبح ثروة بالنقد الاجنبي بمقتضى الاتفاقيات .

(٨٦) انظر المناقشة في Joseph Schechtmann, "The option Clause in the Reich's Treaties on the Transfer of Population", American Journal of International Law, vol. 38, No. 3 (July 1944), p. 359.

(٨٧) نحو ٣ ٠٠٠ في استونيا و ١ ٢٠٠ في لاتفيا .

(٨٨) Monatschrift für Auswärtige Politik (November 1940) .

(٨٩) معاهدة موسكو ، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ ؛ اتفاق موسكو ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٤٠ ؛ واتفاقية موسكو ، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤١ .

(٩٠) قدرت الاحصاءات البولندية عددهم بنحو ٩٠ ٠٠٠ ، وقدرته المصادر الالمانية بنحو ١٢٠ ٠٠٠ by German sources. Schechtmann, op. cit., p. 365 .

(٩١) جريدة فرانكفورتر تزايتونغ ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ ، نشرت أن المكان هو موسكو والتاريخ هو ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ .

(٩٢) ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٤٠ ، وقد بدأت المفاوضات في حزيران/يونيه ١٩٤٠ . Figures from Deutsche Umsiedlungs-Treuhand Gesellschaft (German Resettlement Trust) report of 1943; cited in "Exchange of minorities", Part II, op. cit., page 664.

(٩٣) يقول شختمان ، في المصدر السابق ، ان الاتفاقية لم تشتمل على شرط حق الاختيار ؛ إلا أن المصدر ذاته يذكر أن ١١٢ ٠٠٠ شخص ممن ولدوا في الاقاليم المتنازل عنها أو ممن كانوا يقيمون فيها قد عادوا اليها من رومانيا بمقتضى الاتفاقية .

(٩٤) اعلن عن اتفاقية بوخارست المبرمة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤٠ في الصحف الالمانية في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤٠ ؛ وبدأ الترحيل في كانون الاول/ديسمبر .

(٩٥) ٢١ آب/اغسطس ١٩٤٠ .

(٩٦) "The exchange of minorities," op. cit., p. 666. .

(٩٧) تشمل اتفاق بلغراد (يوغوسلافيا وايطاليا) ، ١ آذار/مارس ١٩٣٩ ؛ اتفاق برلين (المانيا وايطاليا) ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ؛ معاهدة براغ (المانيا وهنغاريا) ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٤٠ ؛ معاهدة كرايوفا (بلغاريا ورومانيا) ، ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٤٠ ؛ اتفاق كاوناس ، واتفاق ريغا ، واتفاقية موسكو (المانيا والاتحاد السوفياتي) ، وجميعها مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤١ ؛ اتفاقية (المانيا وايطاليا) ، ٢١ آب/اغسطس ١٩٤١ ؛ اتفاق غراز ، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤١ ، واتفاق ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٤٢ (المانيا وكرواتيا) ؛ واتفاق (المانيا وبلغاريا) ، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣ .

(٩٨) مؤتمر بوتسدام ، ٢ آب/اغسطس ١٩٤٥ .

الحواشي (تابع)

(٩٩) انظر ما يؤيد هذه المشروعية في I. Brownlie, International Law and the Use of Force (Oxford, Clarendon Press, 1963), p. 408. وانظر ما ينفيها في Alfred M. de Zayas, Nemesis at Potsdam: The Expulsion of the Germans from the East (Lincoln and London, University of Nebraska Press, 1989); "International law and mass population transfers", Harvard International Law Journal 16:2 (spring 1975), pp. 207-58; "The legality of mass population transfers: The German experience, 1945-1948", East European Qtrly. XII:1/2 (1978), pp. 1-23 and 144-60; and The German Expellees: Victims in War and Peace (New York, St. Martin's Press, 1993). وقد جمع معهد القانون الدولي الآراء حول شرعية عمليات الترحيل التي قامت بها المانيا فكان معظمها غير قاطع بشأن الشرعية القانونية لهذه العمليات . انظر التقرير والاستبيان المقدمين من جورجيو بالادور باللليري والردود على الاستبيان في "Les transferts internationaux de populations" (quatrième commission), Annuaire vol. 44, No. 2 (1952), pp. 138-199.

(١٠٠) من مبررات الترحيل القسري للأيدي العاملة الالمانية الى الاتحاد السوفياتي بناء على شرعية سيادة الحلفاء على المانيا بعد الحرب ، على نحو ما أورد John H.E. Fried, "Transfer of Civilian Manpower from Occupied Territory", American Journal of International Law, vol. 40, No. 2 (1946), pp. 303-331.

(١٠١) بحكم المعاهدة المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

(١٠٢) ٦ تموز/يوليه ١٩٤٥ و١٠ تموز/يوليه ١٩٤٦ على التوالي . انظر De Zayas (1975), pp. 225-226.

(١٠٣) باكستان الشرقية وباكستان الغربية ، وهما باكستان وبنغلاديش اليوم .

(١٠٤) ٨ نيسان/ابريل ١٩٥٠ .

(١٠٥) De Zayas (1975), op. cit., pp. 249-250; International Commission of Jurists (ICJ), The Events in East Pakistan (Geneva, ICJ, 1971); Niall Macdermot, "Crimes against humanity in Bangladesh", ICJ Review, vol. 11 (1973), p. 29 and following; "Biafra, Bengal, and beyond: International responsibility and genocidal conflict", comment, Proceedings of the American Society of International Law (1972), 89 and following.

(١٠٦) British and Foreign State Papers, vol. 144, p. 1072.

(١٠٧) Louise W. Holborn, ed., War and Peace Aims of the United Nations: 1 September 1939 - 31 December 1942 (Boston, World Peace Foundation, 1943), p. 462.

الحواشي (تابع)

(١٠٨) المادة ١(ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية International Military Tribunal, Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal (IMT), Nuremberg, 1945-1946, 42 vols. (London, H.M. Stationery Office, 1947-1949) vol. I, p. 11.

(١٠٩) المصدر نفسه .

(١١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٩٥(د-١) ، المعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ .

(١١١) IMT, vol. I, p. 63 .

(١١٢) على سبيل المثال يقول F. de Menthon إن الأشخاص الذين رفضوا أن يكونوا نازيين وقعوا ضحايا لعمليات طرد واسعة النطاق IMT, vol. 5, p.410 ؛ ويعلن E. Faure إن عمليات الابعاد والالمنة في فرنسا تعد "عملا إجراميا في حق الإنسانية" IMT, vol. 6, p. 427 وتناول L.N. Smirov ترحيل السكان البولنديين من قراهم واحلال ألمان البلطيق محلهم في IMT, vol. 8, p. 256; also vol. 8, p. 253 and vol. 19, p. 469.

(١١٣) Alfred M. de Zayas, "International law and mass population transfers", Harvard International Law Journal, vol. 16, No. 2 (1974), p. 214.

(١١٤) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ . وفيما يتعلق بتطور القانون الإنساني بوجه عام انظر Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff Publishers/Henry Dunant Institute, 1985).

(١١٥) حتى الآن صدقت ٢٢ دولة على البروتوكول الاول وانضمت ١١٣ دولة الى البروتوكول الثاني .

(١١٦) See Christopher Greenwood, "Customary law status of the 1977 Geneva Protocols" in Tanja Delissen, ed., Huminatrian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead, Festschrift for Frits Kalshoven (Dordrecht, Netherlands, 1991), p. 113.

(١١٧) Jean Pictet, ed., Commentary to the IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1958), p. 279.

(١١٨) Adam Roberts and Richard Guelff, eds., Documents on the Laws of War (Oxford, Clarendon Press, 1982), pp. 55-57.

الحواشي (تابع)

(١١٩) The Lieber Code (Washington D.C., 24 April 1863) L. Friedman, ed., in The Law of War, a Documentary History, vol. I, (New York, Randon House, 1972).

(١٢٠) IMT, vol. I, p. 44 .

(١٢١) في الدورة التاسعة لجمعية عصبة الامم قبلت ٣٢ دولة شروط الاتفـــاق ؛ وقبلتها ألمانيا في ١٩٣٩ .

(١٢٢) Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, sixth edition (London, Routledge, 1992), p. 279.

(١٢٣) Claire Palley, "Population transfer and international law", paper presented at Unrepresneted Nations and Peoples Organization (UNPO), international conference on "The Human Rights Dimensions of Population Transfer", Tallinn, Estonia, 11-13 January 1991, p. 13.

(١٢٤) يرى Pictet أن القصد من إدراج هذا الحظر الهام يصبح واضحـــا: "يكفينا أن نذكر أن ملايين من البشر انتزعوا من ديارهم ، وفصلوا عن أسرهـــم ، وأبعدوا عن بلادهم ، في ظروف غير إنسانية غالبا ، وان مجرد التفكير في المعانـــاة البدنية والنفسية التي تحملها هؤلاء "المشردون" ومنهم أعداد غفيرة من النســـاء والاطفال والمسنين والمرضى ، لا يمكن إلا أن يولد العرفان للحظر المبين في هـــذه الفقرة والمراد بـــه منـــع تكـــرار هـــذه الممارسات المقيتـــة علـــى مـــر الزمـــن . Pictet, Commentary, op. cit., pp. 278-279

(١٢٥) التعليق على الفقرتين ٢ و٣ يشير الى أن القصد من شرط الاستثناء هـــو حماية مصالح السكان المعنيين والتخفيف من وطأة عواقب الإخلاء Ibid., pp. 280-218 .

(١٢٦) ورد في التعليق ان القصد من اعتماد هذا الشرط هو "منع ممارســـة اتبعت أثناء الحرب العالمية الثانية من جانب بعض الدول التي نقلت بعض سكانها الـــى الأراضي المحتلة لدواع سياسية وعرقية ، أو ، كما ادعت ، لاحتلال هذه الأراضـــي . وأدت عمليات النقل هذه الى تردي الأوضاع الاقتصادية للسكان الوطنيين وأصبحت خطرا علـــى وجودهم من الناحية العرقية" Ibid., p. 283 .

(١٢٧) Scott Leckie, When Push Comes to Shove: Forced Evictions and International Law (The Hague, Netherlands, Ministry of Housing, Physical Planning and Environment, March 1992), p. 46.

(١٢٨) Theodor Meron, Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law (Oxford, Clarendon, 1991), p. 45.

الحواشي (تابع)

(١٢٩) في الحاشية رقم ١٣١ يضيف ميرون قائلا "القصد والغرض من اتفاقية جنيف الرابعة ، وهي صك انساني من الدرجة الاولى ، ليسا مجرد حماية السكان المدنيين من الفظائع الشبيهة بفظائع النازين ، وإنما أيضا توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الانسانية للمدنيين ضحايا الحروب والاحتلال في المستقبل ، نظرا لأن ظروفهم تتغير باستمرار" Ibid., pp. 48-49 .

(١٣٠) المادتان ١٤٦ و١٤٧ من اتفاقية المدنيين (١٩٤٩) ؛ انظر أيضا Pictet, Commentary, op. cit., pp. 582-602 .

(١٣١) الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول (١٩٧٧) .

(١٣٢) Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmerman, eds., ICRC Commentary to the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1987), p. 1000.

(١٣٣) See Generally, on non-international armed conflicts, Georges Abi-Saab "Non-international armed conflicts" in International Dimensions of Humanitarian Law (Dordrecht/Boston/London, Henry Dunant Institute/ UNESCO/Maritinus Nijhoff Publishers, 1988), pp. 217-241.

(١٣٤) Sandoz, and others ICRC Commentary, op. cit .

(١٣٥) المصدر السابق .

(١٣٦) Ibid., p. 1340; quoted in Meron, op. cit., p. 73 .

(١٣٧) Greenwood, op. cit., p. 113 .

(١٣٨) اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢٣٩١ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، وبدأ سريانها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ .

(١٣٩) انظر تفاصيل مناقشة هذه الاتفاقية في Robert H. Miller, "The Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity", American Journal of International Law, vol. 65, No. 3 (July 1971), pp. 476-501.

(١٤٠) تحمس كثير من المندوبين حماسا شديدا لإدراج هذا الفعل اللاإنساني بالذات "باعتبار انه يشمل بعضا مما يرتكب اليوم من أفدح الجرائم في حق الانسانية" . المصدر نفسه ، p. 490 .

(١٤١) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٩٦٨) ، المادة ١(ب) .

الحواشي (تابع)

(١٤٣) وردت اشارة في ديباجة الاتفاقية الى قرار الجمعية العامة ٣١٨٤(د-٢١) الذي أدانت به الجمعية "سياسة حكومة البرتغال التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاصليين بتوطين مهاجرين أجانب في أراضي ضد ولاء السكان" باعتبارها جريمة .

(١٤٣) Claire Palley, "Population transfers", in Donna Gomein, ed., Broadening the Frontiers of Human rights: Essays in Honour of Asbjorn Eide (Oslo, Scandinavian University Press, 1993), p. 229.

(١٤٤) Ian Brownlie, Principles of Public International Law, fourth edition (Oxford, Clarendon, 1990), pp. 512-515, and the International Court of Justice (ICJ) judgment in the Barcelona Traction case. ICJ Reports (1970). ولقي مفهوم الالتزامات القانونية قبولا لدى لجنة القانون الدولي ، وأدرج في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، المادة ٥٣ ILC Yearbook, 1963 .

(١٤٥) مثلا انظر Fujii v. State of California, 28 Cal. 2nd 718, 242 P. 2nd 617 (1952), International Law Reports 19 (1952), p. 312; Rice v. Sioux Cityh Memorial Park Cemetery, Inc., 245 Iowa 147, 60 NW 2nd 110 (1953), International Law Reports 20 (1953), p. 244; Comacho v. Rogers, 199 F. Supplement 155 (1961); International Law Reports 32, p. 368.

(١٤٦) "The legal consequences for the States of the continued presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council resolution 276 (1970): Pleadings, oral statements, documents" [hereinafter, "Namibia Opinion"], ICJ Reports (1971), pp. 56-57.

(١٤٧) المواد ١(٣) ، ١٣(١) ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢(٣) ، ٧٦ .

(١٤٨) Judge Tanaka, dissenting opinion, ICJ Reports (1966), p. 300; "Namibia Opinion", (1971), p. 57, para. 131.

(١٤٩) Barcelona Traction case (second phase), ICJ Reports (1970), p. 32.

(١٥٠) والصهيونية الى أن ألغى قرار الجمعية العامة ٤٦/٨٦ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ قرار الجمعية العامة ٣٣٧٩ .

(١٥١) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ، بدأ نفاذها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ؛ اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، بدأ نفاذها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢ ؛ بروتوكول اليونسكو بشأن إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ،

الحواشي (تابع)

بدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨ ؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ج/٣٠٦٨(د-٢٨) ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ؛ اعلان اليونسكو بشأن العنصر والتمييز العنصري ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛ اعلان اليونسكو بشأن المبادىء الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ج/٤٠/٦٤ ، ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٥٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الاجر لدى تساوي قيمة العمل ؛ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١ ، بدأ نفاذها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣ .

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣(د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ .

(١٥٤) ج/٣٦/٥٥ ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

(١٥٥) E/CN.4/Sub.2/1992/37, pp. 15-19 .

(١٥٦) حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ كانت ١٣٤ دولة قد صدقت على الاتفاقية .

(١٥٧) See Leckie, op. cit .

(١٥٨) See, for example, Sachar, op. cit .

(١٥٩) For example, see United Nations Legislative Series, Laws concerning Nationality (1954), pp. 586-593. The Treaties of St. Germain refer to persons born of parents "habitually resident or possessing rights of citizenship (pertinenza)". See also article 19 of the Italian Peace Treaty, 10 February 1947, cited in Brownlie, Principles of International Law, op. cit., 560. This relates also to the emerging concept of the right to the homeland (Recht auf die Heimat), as elaborated in Kurt Rabl, ed., Das Recht auf die Heimat, vols. 1-5 (Munich, 1959); Otto Kimminich, Das Recht auf die Heimat (Bonn, 1978); F.H.E.W. du Buy, Das Recht auf die Heimat (Ultrecht, 1975); Hartmut Koschyk, ed., Das Recht auf die Heimat. Ein Menschenrecht (Munich, 1992); Christian Tomuschat, "Das Recht auf die Heimat: Neue rechtliche Aspekte", in J. Jekewitz, ed., Das Menschenrecht zwischen Freiheit und Verantwortung, Festschrift for Karl Josef Partsch (Berlin, 1989), pp. 183-212; and Felix Ermacora, Die sudetendeutschen Fragen Rechtsgutachten (Munich, 1992).

الحواشي (تابع)

(١٦٠) James Crawford, The Creation of States in International Law (Oxford, Clarendon, Oxford, 1979), pp. 85-102; also David Makinson, "Rights of peoples: A logician's point of view", in James Crawford, ed., The Rights of Peoples (Oxford, clarendon, 1988), p. 73 . "الحق في تقرير المصير هو الوحيد بين حقوق الشعوب الذي لم يدرج صراحة وبمفرده في صك دولي تحت رعاية الامم المتحدة" .

(١٦١) "حق تقرير المصير ليس هو الحق الذي يستخدم مرة واحدة ثم يضيع بعدها الى الابد" ، هذا ما ورد في بيان اليونسكو الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، الفقرة ٣(د) من E/CN.4/Sub.2/1992/6 . ويرى هكتور غروس صبيل "أن حق الشعوب في تقرير المصير دائم النفاذ فلا يسقط بعد استخدامه أول مرة" . انظر ما كتبه بعنوان "الحق في تقرير المصير: تنفيذ قرارات الامم المتحدة" ، الفقرة ٤٧ من E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1(1980) .

(١٦٢) يرى المعاصرون أن تقرير المصير ليس مقصورا على حق تتمتع به شعوب المستعمرات السابقة . انظر الفقرة ٣(د) من E/CN.4/Sub.2/1992/6 . ويرى رودلفو ستافنهاغن أن تطبيق معيار جغرافي مثل مبدأ "المياه المالحة" لتحديد الشعوب التي لها الحق في تقرير المصير إنما هو هبوط بالموضوع برمته الى درك السخف . انظر الصفحات ٦٥ ـ ٧٥ فيما كتبه بعنوان The Ethinic Question: Conflicts, Development and Human Rights (Tokyo, United Nations University Press, 1990), pp. 65-75 . ويفهم من اشارة باتريك ثورنبري الى التعليق العام رقم ١٢ المعتمد من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما كتبه بعنوان "The democratic or internal aspect of self-determination with some remarks on federalism" ، انه لا يوجد حق متواصل في تقرير المصير وهو يطبق على وجه العموم ويشمل شعوب الدول المستقلة . CCPR/C/21/Add.3 . ويؤكد جيمس كروفورد أن تقرير المصير يجب النظر اليه على انه حق للشعوب وليس للحكومات . انظر ما كتبه في الصفحة ٥٩ من المصدر السابق The Rights of People تحت عنوان "حقوق الشعوب: الشعوب أم الحكومات؟" . وللتمييز بين مبدأ عام لتقرير المصير ومظهر هذا المبدأ في الحقوق المعترف بها دوليا ، انظر Hurst Hannum Autonomy, Sovereignty and Self-Determination: The Accommodation of Conflicting Rights (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1990), pp. 27-49.

(١٦٣) اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٦ A/4684 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، المادة ١ ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، المادة ١ ؛ والفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة .

الحواشي (تابع)

(١٦٤) M. Pomerance Self-determination in Law and Practice : The New Doctrine in the United Nations (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1982).

(١٦٥) Cindy Cohn, "Choices from the bundle: A model for exercising the right to self-determination: [forthcomging 1993].

(١٦٦) Ian Brownlie, "The Rights of Peoples in Modern International Law", in Crawford, The Rights of People op. cit., p. 16.

(١٦٧) Alfred de Zayas, "Population expulsion and transfer", in Rudolf Bernhardt, Encyclopedia of Public International Law, vol. 8, (Amsterdam/New York/Oxford, North Holland, 1985), pp. 438-444; Daniel Thurer "Self-determination", ibid., pp. 470-476; Antonio Cassese, "The self-determination of peoples", in Louis Henkin, ed., The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights (New York, Columbia University Press, 1981).

(١٦٨) "مقدمة" بقلم كريستا ماينذرما (مقتبسة من دراسة مقدمة الى المؤتمر الدولي لمنظمة الامم والشعوب غير الممثلة حول موضوع "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان" Tallinn, Estonia, 11-13 January 1992, in David Goldberg, ed., Report on the UNPO Conference on Population Transfer [hereinafter, UNPO Conference Report] (The Hague, UNPO, 1992) . وتقول كلير بالي إنه "ما ان تغطي القضايا العريضة المحيطة بعمليات نقل السكان ، إلا ويحتمل أن يصدر قانون يفرض العقوبة على انتهاكات حق تقرير المصير الداخلي ، التي تشمل التهجم على الهوية والوحدة المستمرتين لجماعات إثنية لها تميزها الثقافي من خلال التعبير عن ثقافتها" . انظر ما كتبته تحت عنوان "Population transfers", in Gomein, op cit., p. 222 . وانظر أيضا Thornberry, op. cit. p. 21 ، وهو يقول "إن وحدة الكل تضطرب من جراء سياسات إعادة التوطين الجبرية ، ونقل السكان وعمليات الطرد الجماعي ، وغير ذلك من أشكال التلاعب السكاني . ويجب أن تعتبر هذه السياسات انتهاكات لحق تقرير المصير" .

(١٦٩) Palley ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ وانظر أيضا الحاشية ١٦٠ فيما سبق .

(١٧٠) تقرير السيد هكتور غروس اسبيل مقرر اللجنة الفرعية بشأن تقرير المصير "حق تقرير المصير: تنفيذ قرارات الامم المتحدة" E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1 (1980), para. 65 . انظر أيضا رأي محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ص ٣١ و٣٣ (1975) .

(١٧١) مايكل كيربي "نقل السكان وحق تقرير المصير: الاختلافات والاتفاقات" دراسة قدمت الى مؤتمر "منظمة الامم والشعوب غير الممثلة" المشار اليه في الفقرة ١٢٣ فيما سبق . ويؤكد كيربي "أنه في الحالات التي يتحول فيها السكان المستوطنون الى أغلبية فإن الممارسة التلقائية لهذه الاغلبية للحقوق الديمقراطية ربما تحملها على "الاستيلاء" على الارض فتحقق بصندوق الانتخاب ما عجزت عن تحقيقه بالضم المسلح . ويمكن أن تؤدي الديمقراطية ، بهذا التعريف ، الى طمس معالم ثقافة متفردة قيمة" (p. 70) .

(١٧٢) انظر مثلا ، القانون التركي رقم ٢٥١٠ ، في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ، خصوصا الفقرة ١١ .

(١٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠(د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ بدأ سريانه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . انظر Paul Sieghart, The Lawful Rights of Mankind: An Introduction to the International Legal Code of Human Rights (New York, Oxford University Press, 1985), pp. 60-61; also Igor P. Blischenko, "Responsibility in breaches of humanitarian law", in International Dimensions of Humanitarian Law (Paris, UNESCO; Geneva: Henry Dunant Institute; Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1988), pp. 585-586.

(١٧٤) تحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية ، فتوى ، الوثائق الرسمية لمحكمة العدل الدولية (١٩٥١) .

(١٧٥) Mass Deportations of Population from the Soviet Occupied Baltic States (stockholm, Estonian Information Center and Latvian National Foundation, 1981).

(١٧٦) Yoram Dinstein, "Collective human rights of peoples and minorities", International and Comparative Law Quarterly, vol. 25, Part 1 (January 1976), p. 105.

(١٧٧) Joseph Schechla, "Planning the end of existence", Middle East Policy, vol. 1, No. 2 (Summer 1992), pp. 109-119 . ويشير الكاتب إلى أنه ليس من الضروري أن يكون التدمير المادي لمجموعة بذاتها سريعا ، بل يمكن أن تتم هذه العملية بالتدريج وعلى مراحل .

(١٧٨) أفادت المحكمة العسكرية الدولية بأن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص وليس كيانات معنوية ، ولا شيء سوى معاقبة الافراد الذين يرتكبون هذه الجرائم يتيح إنفاذ أحكام القانون الدولي" ، Federal Rules Decisions, vol. 6 (St. Paul, West Publishing Co., 1947), p. 110.

(١٧٩) بقرار الجمعية العامة ٢١٧(د-٣) ، الجزء ألف .

(١٨٠) انظر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أهميته في ١٩٨٨" ، SIM Special No. 9 (Utrecht: SIM, 1988); Brownlie Principles of Public International Law, op. cit., pp. 570-71.

الحواشي (تابع)

(١٨١) فيما يتعلق بالاهمية القانونية للإعلان العالمي بخصوص الإجراء ١٥٠٣ انظر Asbjorn Eide, Gudmundur Alfredsson and others, eds., The Universal Declaration on Human Rights: A Commentary (Oslo, Scandinavian University Press, 1992), pp. 6-8.

(١٨٢) انظر فلنترمان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضرورة تعليم حقوق الإنسان" في SIM Special No. 9 ، المصدر السابق الذي يقول فيه "إن جميع الدول الآن قابلة للمساءلة وتحمل المسؤولية عن الوسائل التي تمتثل بها لهذا المعيار المشترك" (p. 41) .

(١٨٣) جان مارتنسن "ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبرنامج الامم المتحدة لحقوق الإنسان" ، في أيدي وألفريد صون ، المصدر السابق (17-29) . ومن رأيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تميز وقت صدوره كبيان بالقيم الانسانية العليا التي تدحض نظريات الفاشية والنازية التي كانت سببا في ذلك الكم الهائل من الافعال الوحشية ، والتي تبرر المعاناة والتضحيات التي بذلت في مناهضة هذين النظامين ، والتي تعد برنامج عمل لمنع تكرار البشاعات التي لم تبرح أبدا أذهان الذين وضعوا صيغة ذلك الإعلان" ، (p. 17) .

(١٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠(د-٢١) في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وبدأ سريانه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

(١٨٥) بشأن عمليات ترحيل الالمان الاثنيين بعد الحرب العالمية الثانية ، انظر Alfred de Zayas, Nemesis at Potsdam, op. cit.; and "International Law and Mass Population Transfers", Harvard Intl L. J. vol. 16, No. 2, pp. 207-258.

(١٨٦) الحق في حرية التنقل ورد في مواضع أخرى في الصكوك الخاصة بحقوق الانسان: الإعلان العالمي ، المادة ١٣ ؛ الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، البروتوكول الرابع ، المادتان ٢ و٣ ؛ اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان ، المادة ٢٢ ؛ اتفاقية العنصرية ، المادة ٥ ؛ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، المادة ١٢ .

(١٨٧) بشأن النفي والطرد فيما يتعلق بالحق في حرية التنقل ، انظر Hurst Hannum, The Right to Leave and Return in International Law and Practice (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1987), pp. 63-67.

(١٨٨) المصدر ذاته ، p. 94 .

(١٨٩) تقرير المقررة الخاصة السيدة إيريكا دايز "واجبات الفرد نحو المجتمع وحدود حقوق الانسان وحرياته بموجب المادة ٢٩ من الإعلان العالمي" ، E/CN.4/Sub.2/432/Rev.2 (1982) .

(١٩٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادتان ١٧ و٢٣ .

الحواشي (تابع)

(١٩١) انظر تقرير المقرر الخاص بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دانيلة ...ك ، المصدر السابق E/CN.4/Sub.2/1992/16 ، وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ "المنهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" ، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ أورد ضمن أمور أخرى أن "جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية مترابطة لا تتجزأ" و"أن التحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل" .

(١٩٢) مبادىء لمبورغ المتفق عليها في اجتماع خبراء للنظر في طبيعة ونطاق التزامات الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دعت الى عقده اللجنة الدولية للقانونيين ، ماسترخت ، حزيران/يونيه ١٩٨٤ انظر تحليل الندوة في Human Rights Quarterly, vol. 9, No. 2 (May 1987) .

(١٩٣) انظر أيضا مبادىء لمبورغ أرقام ٧٠ ـ ٧٣ ، ويعرض المبدأ ٧٢ لتفاصيل سلوك الحكومات الذي يتساوى مع انتهاك العهد .

(١٩٤) عموما فيما يتعلق بالحق في السكن المناسب انظر Scott Leckie, From Housing Needs to Housing Rights: An Analysis of the Right to Adequate Housing under International Human Rights Law (London, IIED, 1992); also Rajindar Sachar, E/CN.4/Sub.2/1992/15.

(١٩٥) أقرت اللجنة الفرعية في قراريها ١٣/١٩٩١ و١٤/١٩٩١ أن "ممارسات الاخلاء القسري تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ، ولا سيما الحق في سكن مناسب" . . .

(١٩٦) تقرير الدورة السادسة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1992/23; E/C.12/1991/14), annex III, para. 7 .

(١٩٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) ، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١: "الحق في سكن مناسب" بشأن المادة ١١ من العهد .

(١٩٨) Jack Donelly, "Human rights, individual rights and collective rights", in Jan Berting and others, eds., Human Rights in a Pluralist World: Individuals and collectives (Westport, Meckler, 1990), pp. 39-74.

(١٩٩) انظر مبادىء لمبورغ ٤٦ ـ ٥٧ . "يجب أن تكون قيود الحقوق المعترف بها في العهد سارية على المجتمع بأكمله ولمصلحته بأكمله" (المبدأ ٥٢) ، "ولا يجوز أن تطبق الاحكام التي تسمح بالقيود على نحو يجعل هذه الحقوق باطلة ولاغية" (المبدأ ٤٣) .

(٢٠٠) E/CN.4/1992/23, para. 86 .

الحواشي (تابع)

(٣٠١) اعتمدت في ١٠ حزيران/يونيه ، وبدأ سريانها في ١ أيار/مايو ١٩٣٢ .

(٣٠٢) في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ كانت ١٢٩ دولة قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ . "قوائم التصديقات لدى المنظمة حسب الاتفاقية وحسب البلدان ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٧٩" (جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٩٢) pp. 14-16.

(٣٠٣) منظمة العمل الدولية ، "اجتماع خبراء بشأن تنقيح اتفاقية السكان الاصليين والقبليين ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)" ، APPL/MER/107/1986/D.7 .

(٣٠٤) المصدر نفسه .

(٣٠٥) رفضت شعوب أصلية عديدة المادة ١٦ بدعوى أنها "تسمح باستمرار حرمان الشعوب الاصلية من أراضيها لإفساح المجال للتنمية التي تتولاها الدولة أو التي توافق عليها الدولة" Sharon Venne, "The new language of assimilation: a brief analysis of ILO Convention 169", in Without Prejudice, vol. II, No. 2 (1989), p. 63.

(٣٠٦) المصدر نفسه .

(٣٠٧) Caroline Whitesinger, quoted in Anita Parlow, "Cry Sacred Ground: Big Mountain, U.S.A.", Without Prejudice vol. II, No. 1 (1988), p. 15.

(٣٠٨) بشأن عدم كفاية التعويض النقدي بمعناه الحرفي ، انظر مطبوع البنك الدولي "القضايا الاجتماعية المتعلقة بالتوطين الجبري في المشاريع الممولة من البنك" ، Operational Manual Statement 2.33 (February 1980), para. 19 .

(٣٠٩) اعتمدت في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٦١ إعمالا لقرار الجمعية العامة ٨٩٦(د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٤ ؛ بدأ نفاذها في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

(٣١٠) اعتمدت في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٥٤ في مؤتمر الوزراء المفوضين الذي دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٢٦ج(د-١٧) المؤرخ في ٣٦ نيسان/ابريل ١٩٥٤ ؛ بدأ نفاذها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠ .

(٣١١) انظر أيضا Alfred Verdoss and Bruno Simma, eds., Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis (Berlin: Duncker & Humboldt, 1977), p. 585.

(٣١٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨(د-٢٨) ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، بدأ نفاذه في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

(٣١٣) A/RES/S-16/1 ، اعتمد باتفاق الآراء في الجمعية العامة ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٣١٤) وقعت في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ؛ وبدأ نفاذها في ٩ آذار/مارس ١٩٢٧ .

الحواشي (تابع)

(٢١٥) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ؛ وقعت في جنيف في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٦ ؛ وبدأ نفاذها في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧ .

(٢١٦) من المسلم به على نطاق واسع أن الرق هو أول انتهاك نظر فيه بموجب مبدأ القواعد الآمرة . انظر ، في جملة أمور ، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة عشرة الوارد في الملحق ٩ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ؛ وأيضا Karen Parker, ed., Compensation for Japan's World War II Victims (International Educational Development, 1993), p. 19.

(٢١٧) المصدر نفسه . قدمت دراسة باركر الى الفريق العامل المعني بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والتابع للجنة الفرعية .

(٢١٨) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، المرفق .

(٢١٩) انظر مناقشة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في Shirley Hume and Jan Niessen, "The first United Nations convention on migrant workers", in Netherlands Quarterly of Human Rights, vol. 9, No. 2, pp. 130-142.

(٢٢٠) المادتان ١٤ و١٥ .

(٢٢١) المادة ٢٢ تتناول بالتفصيل عناصر الاجراءات القانونية المتبعة في حالة الطرد ، وتنص ، في جملة أمور ، على مراجعة القضية ، والحق في أجوره ومستحقاته المكتسبة ، والحق في طلب التعويض وفي العودة إذا ألغي قرار الطرد بعد أن كان الطرد قد نفذ بالفعل .

(٢٢٢) Cases 6780/74 and 6950/75, (Cyprus v. Turkey). "Opinion of the Commission, 10 July 1976", European Human Rights Reports - Report of the Commission, vol, 4, section 208-10, pp. 72-74.

(٢٢٣) يذكر جي . س . غودوين . غل عموما أن "الطرد الجماعي أمر مشكوك في شرعيته بطبيعة الحال ؛ وفي جميع الحالات تقريبا تكون كراهية الأجانب عنصرا في هذه العملية ، بل كثيرا ما تكون المحور الاساسي للتدابير التي تطبق بفجائية تستهين علانية بتفريد حقوق الإنسان الاساسية كما تقتضي الصكوك القائمة وأحكام القانون الدولي" "Mass expulsion: Comment", Yearbook of the Institute of Humanitarian Law (San Remo, International Institute of Humanitarian Law, 1984), p. 95.

(٢٢٤) وثمة صلة وثيقة في هذا السياق باجتماع الخبراء الذي نظمته اليونسكو حول مزيد من الدراسة لحقوق الشعوب (باريس ، شباط/فبراير ١٩٩٠) لتحديد مكونات "الشعب" ؛ وخلص الخبراء الى أن مواصفات الشعب تنصب على: "الشعب" فيما

الحواشي (تابع)

يتعلق بحقوق الشعوب في القانون الدولي ، ومنها حق تقرير المصير ، له المواصفات التالية: (١) جماعة من أفراد البشر يتمتعون ببعض أو بجميع السمات المشتركة التالية: تقاليد تاريخية مشتركة ، ذاتية اثنية أو عرقية ، تجانس ثقافي ، وحدة لغوية ، تماثل ديني أو عقائدي ، تواصل اقليمي ، حياة اقتصادية مشتركة ؛ (٢) لا بد أن تكون الجماعة مكونة من عدد معين ولا يلزم بالضرورة أن يكون كبيرا ، ولكن يجب ألا تكون الجماعة مجرد تجمع لأفراد في دولة ما ؛ (٣) يجب أن يكون لدى الجماعة بأسرها إرادة الهوية كشعب أو لديها الوعي بأنها شعب علما بأن هذه الجماعة أو بعض أعضائها قد لا تكون لديهم هذه الارادة أو ذلك الوعي ، رغم اشتراكهم في المواصفات المذكورة ؛ (٤) وعلى أية حال يجب أن يكون لدى الجماعة مؤسسات أو وسائل أخرى للتعبير عن مواصفاتها المشتركة وارادة الهوية .

(٣٢٥) اعتمدت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ .

(٣٢٦) OEA/Ser.L/V/II.23 doc. rev. 2, adopted on 22 November 1969, entered into force on 18 JUly 1978; OAS Treaty Series NO. 36, p. 1.

(٣٢٧) تتضمن المادة ١١ صيغة مفصلة للحق في الخصوصية ، فتنص على أن: (١) من حق كل إنسان أن يحترم شرفه ويعترف بكرامته ؛ (٢) لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي أو المهين في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، أو للتهجم بما يخالف القانون على شرفه أو سمعته ؛ (٣) من حق كل إنسان التمتع بحماية القانون له من مثل هذا التدخل أو التهجم . ويتعذر الادعاء في ظل هذه الأحكام بأن عمليات الترحيل السكاني لا تعد استهانة بكرامة الإنسان وتدخلا مهنيا في حياته الخاصة وشؤون بيته .

(٣٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) ، ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ .

(٣٢٩) دوغلاس هيرد ، "الشرق الأوسط: دروس ينبغي استخلاصها من حرب الخليج" ، The House, 29 April 1991, cited in Roberta Cohen, "Human Rights Protection for Internally Displaced Persons" (Washington, Refugee Policy Group, June 1991), p. 19.

(٣٣٠) Türk, op. cit., p. 28 .

(٣٣١) The Urban Edge, op. cit., p. 2 .

(٣٣٢) قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤(د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

(٣٣٣) المصدر نفسه ، الفقرة الخامسة من الديباجة .

(٣٣٤) قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٣٣٥) E/CN.4/1993/16 .

(٣٣٦) الفقرة الثامنة من الديباجة .

الحواشي (تابع)

(٢٣٧) E/CN.4/1987/17. See also Human Rights Quarterly vol. 9, No. 2 (1987); and UNDP Human Development Report 1991 (Oxford and London, Oxford University Press, 1987), pp. 2, and 24.

(٢٣٨) E/CN.4/1990/9/Rev.1 ، الفقرة ١٥٧ .

(٢٣٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٠ .

(٢٤٠) تقرير الامين العام: "مسألة إعمال الحق في التنمية: مقترحات ملموسة بشأن التنفيذ الفعلي لإعلان الحق في التنمية وتعزيزه" ، E/CN.4/1993/16 ، الصفحتان ٣ و٤ .

(٢٤١) قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٣/١٩٨٩ .

(٢٤٢) E/C.12/1990/CAP.2/Add.2 ، الصفحة ٧ .

(٢٤٣) ما لم تكن الاحكام القانونية السارية للدولة فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس تميز ضد أية جنسية معينة (المادة ١ ـ ٣) .

(٢٤٤) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٢٤٥) Yearbook of the International Law Commission (1953), pp. 180-181, 186, 218, 237, 239.

(٢٤٦) اعتمدها في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٦١ مؤتمر المفوضين الذي اجتمع في عامي ١٩٥٩ و١٩٦١ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩٦(د-٩) ؛ وأصبحت نافذة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

(٢٤٧) Baron von Freitag-Loringhoven, "Politics and right", in Europäische Revue (January 1941) ؛ مذكور في Schechtmann ، المرجع السابق ، الصفحة ٣٧٠ .

(٢٤٨) انظر ، مثلا ، رسالة مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة فيليب تالبوت الى نائب الرئيس التنفيذي للمجلس الامريكي لليهودية ، الحاخام إلمر برغر ، التي أكد فيها أن الولايات المتحدة "لا تعتبر مفهوم [اسرائيل الذي يتخطى الحدود فيما يتعلق] 'بالشعب اليهودي' من مفاهيم القانون الدولي" . وترد هذه الرسالة أيضا في W. Thomas Mallison, Jr., "The Zionist-Israel juridical claims to constitute the 'Jewish people' entity and to confer membership in it: appraisal in public international law", in The George Washington Law Review, vol. 32, No. 5 (1964), p. 1075.

(٢٤٩) قرار الجمعية العامة ١٧٧(د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ .

الحواشي (تابع)

(٢٥٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين ، ١٩٩١ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

(٢٥١) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٢٥٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٧٩ .

(٢٥٣) المادة ٥ من مشروع المدونة . يبين تعليق لجنة القانون الدولي أنه "إذن ، يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو بمعاقبة الافراد المرتكبين للجريمة . ويمكن أن تكون الدولة ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه" . تقرير لجنة القانون الدولي ، ١٩٩١ ، مرجع مذكور في موضع سابق ، الصفحة ٢٦٣ .

(٢٥٤) إعلان المعايير الإنسانية الدنيا ، الذي اعتمده اجتماع للخبراء دعا إليه معهد حقوق الإنسان بجامعة أبو في توركو بفنلندا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقُدِّم كورقة عمل الى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والاربعين ، E/CN.4/Sub.2/1991/55 .

(٢٥٥) المرجع نفسه . انظر أيضا المادة ٣(٢)(أ) و(ب) بشأن معاملة الاشخاص معاملة إنسانية ، حيث تحظر بوجه خاص "العنف الذي يمس الحياة أو الصحة أو السلامة النفسية أو العقلية للاشخاص ..." و"غير ذلك من الاعتداء على الكرامة الشخصية" و"العقوبات الجماعية ضد الاشخاص وممتلكاتهم" .

(٢٥٦) يرد أحدث تقرير في الوثيقة E/CN.4/453 .

(٢٥٧) سيتضمن التقرير المرحلي معالجة أكمل لما يُحتمل أن يترتب على مشروع المواد من أثر في مسؤولية الدول فيما يتعلق بقضية نقل السكان .

(٢٥٨) مشروع المواد ، المادة ٣ .

(٢٥٩) مشروع المواد ، الجزء الاول ، المادة ١٩ .

(٢٦٠) مشروع المواد ، الجزء الثاني ، المادة ١٤(٢)(أ) و(ب) .

(٢٦١) David J. Harris, Cases and Materials on International Law, fourth edition (London, Sweet and Maxwell, 1991), p. 460.

(٢٦٢) E/CN.4/Sub.2/1992/28 .

(٢٦٣) البنك الدولي ، "Tribal people in World Bank-financed projects" Operational Manual Statement 2.34.

(٢٦٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٧ .

(٢٦٥) المرجع نفسه .

(٢٦٦) Operational Manual Statement No. 2.33 (February 1980).

(٢٦٧) جميعها مقتبسة من Operational Policy Statement No. 2.33.

(٢٦٨) Operational Manual Statement No. 2.34 (February, 1982).

الحواشي (تابع)

(٢٦٩) "Involuntary Resettlement", Operational Directive 4.30 (29 June 1990).

(٢٧٠) "Les transferts internationaux de populations" (quatrièm commission), report and questionnaire by Giorgio Balladore Pallieri, responses by Baron F.M. van Asbeck, Max Huber, Herbert Kraus, Henri Rolin, Georges Scelle, Walter Schätzel, J. Spiropoulous, Alfred Verdross, Fernand De Visscher and Bohdan Winiarski, Annuaire, vol. 44, No. 2 (1952), pp. 138-199.

(٢٧١) المرجع نفسه ، J. Spiropoulous ، الصفحات ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٢٧٢) المرجع نفسه ، Alfred Verdross ، الصفحات ١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٢٧٣) المرجع نفسه ، Spiropoulous ، الصفحة ١٨٦ .

(٢٧٤) المرجع نفسه ، يضع Herbert Kraus ترتيبا متسلسلا لثلاث فئات من الحقوق موضوع البحث ، هي: حقوق الإنسان وحقوق فرادى الدول والحقوق العامة للدول (Menschenrechte, einzelstaatliche Rechte u. gemeinschaftliche rechte) ، الصفحتان ١٧٠ و١٧١ .

(٢٧٥) المرجع نفسه ، F.M. van Asbeck ، الصفحة ١٦٢ .

(٢٧٦) المرجع نفسه ، Kraus ، الصفحة ١٧٣ .

(٢٧٧) المرجع نفسه ، G. Scelle ، الصفحة ١٨٠ .

(٢٧٨) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ .

(٢٧٩) المرجع نفسه ، B. Winiarski ، الصفحتان ، ١٩٠ و١٩١ .

(٢٨٠) المرجع نفسه ، W. Schätzel ، الصفحة ١٨٤ .

(٢٨١) تم تأكيد ذلك ، على نحو ما أقرّه Scelle ، المرجع السابق ، في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢٨٢) متحدثا بشأن النقطة الثانية من نقاطه الاربع عشرة أمام كونغرس الولايات المتحدة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩١٨ .

(٢٨٣) انظر: "Les transferts de population internationaux," op. cit.: F.M. van Asbeck, p. 160; W. Schätzel, p. 184; and F. De Visscher, p. 189-90.

(٢٨٤) Willem Riphagen, Special Rapporteur, "Fifth report on the content, forms and degrees of State responsibility: Part two of the draft articles", A/CN.4/380, 4 April 1984, article 14 (2).

(٢٨٥) Declaration of Principles of International Law on Mass Expulsion, in Report of the Sixty-second Conference of the International Law Association, Seoul, 24-30 August 1986 (London, International Law Association, 1986).

الحواشي (تابع)

(٢٨٦) Foreign Broadcast Information Service ، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩: LD1411174689 ، نقلا عن الخدمة الدولية لوكالة تاس (موسكو) ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٦/٤٥ بتوقيت غرينتش [بالروسية] . أعيد نشر النص في Izvestia ، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الصفحة ١ .

(٢٨٧) Vasily Kononenko, "Outcome of Moscow meeting of CIS heads of State inspires moderate optimism" [in Russian], Izvestia 7 July 1992, pp.1-2.

(٢٨٨) RFE/RL Research Report weekly review (22 July - 4 August 1992), p.71.

(٢٨٩) انظر Pallieri ، المرجع السابق ، الصفحتان ١٤٠ و١٤١ .

(٢٩٠) انظر ، مثلا ، اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٧ و١٥٩ فيما يتعلق بإقرار عمليات نقل السكان لأغراض "التنمية الوطنية" ، وخاصة ما يرد في المادة ١ من الاتفاقية ١٥٩ من إنكار فعلي لتطبيق المبدأ العالمي المتعلق بتقرير المصير على الشعوب الأصلية والقبلية .

(٢٩١) ورقة ألقيت في مؤتمر حقوق الإنسان بشأن (مشكلة التلاعب الديمغرافي في القانون الدولي) ، "The Problem of Demographic Manipulation in International Law" ، نيقوسيا ، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الصفحة ٨ .

(٢٩٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ، ١٩٩١ . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ؛ الدورة الثالثة والأربعون ، ١٩٩٢ (A/46/10) ؛ والدورة الرابعة والأربعون ، ١٩٩٣ (A/47/10) .

(٢٩٣) المرجع السابق ، A/46/10 ، الصفحة ٣٣٩ .

(٢٩٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٣٥ . للاطلاع على بحث للحق في اتخاذ إجراءات انتقامية والاعتبارات الإنسانية التي تحد من هذا الحق ، انظر dei diritto dell'uomo nel diritto internazionale generale (Milan, Giuffre, 1983), pp.295-302.

- - - - -